



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# مجلس الأمة

## الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية السادسة - السنة الثالثة - الدورة الربيعية 2015 - العدد: 10

### الجلستان العلنيتان العامتان

المنعقدتان يوم الأحد 27 والثلاثاء 29 شعبان 1436

الموافق 14 و16 جوان 2015

# فهرس

1 - محضر الجلسة العلنية الرابعة عشرة ..... ص 03

• عرض ومناقشة:

(1) نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 86-04، المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة

1986، المتضمن إحداث وسام الجيش الوطني الشعبي؛

(2) نص القانون المتضمن إحداث وسام الشجاعة للجيش الوطني الشعبي؛

(3) نص القانون المتضمن إحداث وسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و1973.

2 - محضر الجلسة العلنية الخامسة عشرة ..... ص 13

• المصادقة على:

(1) نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 98-06، المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة

1998، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم؛

(2) نص القانون المتعلق بأنشطة وسوق الكتاب؛

(3) نص القانون المتعلق بحماية الطفل؛

(4) نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 86-04، المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة

1986، المتضمن إحداث وسام الجيش الوطني الشعبي؛

(5) نص القانون المتضمن إحداث وسام الشجاعة للجيش الوطني الشعبي؛

(6) نص القانون المتضمن إحداث وسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و1973.

3 - ملحق ..... ص 32

(1) نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 98-06، المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة

1998، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم؛

(2) نص القانون المتعلق بأنشطة وسوق الكتاب؛

(3) نص القانون المتعلق بحماية الطفل؛

(4) نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 86-04، المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة

1986، المتضمن إحداث وسام الجيش الوطني الشعبي؛

(5) نص القانون المتضمن إحداث وسام الشجاعة للجيش الوطني الشعبي؛

(6) نص القانون المتضمن إحداث وسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و1973.

محضر الجلسة العلنية الرابعة عشرة  
المنعقدة يوم الأحد 27 شعبان 1436  
الموافق 14 جوان 2015 (مساء)

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة: السيد وزير العلاقات مع البرلمان، نيابة عن السيد نائب وزير الدفاع الوطني، رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي.

إفتتحت الجلسة على الساعة الثانية  
والدقيقة الخامسة والأربعين زوالاً

عندما يريد إبداء الرأي أو تقديم المقترح، يحدد أي القوانين التي سيتدخل فيها.  
إذا كان الأمر كذلك، وكان الموضوع مفهوماً، فأطلب من السيد الوزير، ممثل الحكومة، أن يتقدم ويعرض على مجلسنا مشاريع القوانين المذكورة وشكراً.

السيد وزير العلاقات مع البرلمان (نيابة عن السيد نائب وزير الدفاع الوطني، رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي): بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل،  
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،  
أيها الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.  
يشرفني أن أعرض أمام سيادتكم، نيابة عن السيد الفريق أحمد فايد صالح، نائب وزير الدفاع الوطني ورئيس أركان الجيش الوطني الشعبي نصوص القوانين المتعلقة بالأوسمة العسكرية ويتعلق الأمر بالنصوص الثلاثة التالية:

1 - نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم، 04-86، المؤرخ في 11 فبراير سنة 1986، المتضمن إحداث وسام الجيش الوطني الشعبي.

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.  
يقتضي جدول أعمال جلستنا هذه عرض ومناقشة ثلاثة (3) مشاريع قوانين، متعلقة بتقليد الأوسمة في المؤسسة العسكرية، ويتعلق الأمر بـ:

1 - مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 04-86، المؤرخ في 2 جمادى الثانية 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986، المتضمن إحداث وسام الجيش الوطني الشعبي؛  
2 - مشروع القانون المتضمن إحداث وسام الشجاعة للجيش الوطني الشعبي؛  
3 - مشروع القانون المتضمن إحداث وسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و1973.

طريقة العمل في هذه المرة تختلف عن المرات السابقة المعتمدة في عرض ودراسة المشاريع التي تأتي إلى هيئتنا. فالיום وبالنظر للترابط وأيضا لكون مشاريع هذه القوانين تعالج موضوعات قريبة من بعضها البعض، إن لم نقل موضوعا واحدا وحتى يسهل كذلك الإلمام بالموضوع ثم مناقشته، نقترح أن تعرض مشاريع القوانين من طرف السيد ممثل الحكومة دفعة واحدة وكذلك التقارير التمهيدية التي تعدها اللجنة المختصة؛ أما النقاش، فالتدخل حر في مناقشة هذا المشروع أو ذلك، مع ملاحظة واحدة، وهو أن المتدخل

2 - نص القانون الذي يقترح إحداث وسام الشجاعة العسكرية.

3 - ونص القانون الذي يقترح إحداث وسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و1973.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة أعضاء المجلس الأفاضل،

جاء تقديم القوانين السالفة الذكر في إطار إثراء تراث شعارات الجيش الوطني الشعبي وتعبيرا لتقدير المجموعة الوطنية لتضحيات وجهود أفراد مؤسستنا العسكرية وعرفانا لهم بالخدمة التي قدموها ومازالوا يقدمونها، حفاظا على وحدة الوطن وحماية التراب الوطني والمجتمع والممتلكات. ومن أجل تشجيع وإعطاء نفس جديد لأفراد هذه المؤسسة، لاسيما وبلادنا تعيش ظروفًا خاصة، تتسم بعدم الاستقرار في المنطقة وحرب معلنة على الإرهاب.

سيدي الرئيس المحترم،

السيدات والسادة أعضاء المجلس الأفاضل،

إنني إذ أعرض أمام سيادتكم هذه القوانين الهامة، إنما لتؤكدوا أنها قد تمخضت عن تفكير متواصل، بإحداث أوسمة للشجاعة والمشاركة، تحمل دلالات رمزية من حيث بعدها المعنوي ورسمية من حيث بعدها التنظيمي، تترجم عرفان مؤسسة الجيش بالمؤسسين وترمي إلى تحفيز فئة أخرى من أبناء الجيش البررة من العسكريين العاملين، الذين تميزوا بمواصفات الكفاءة والانضباط والالتزام وتعني هذه الفئة بوسام الشارة الثالثة.

كما أن هذه الأوسمة تمنح باقتراح من وزير الدفاع الوطني، بموجب مرسوم رئاسي، على سبيل التشريف لأولئك العسكريين، ممن تميزوا في القتال بأعمال باهرة وأظهروا خصالا في إنجاز عمل شجاع أو أولئك الذين شاركوا مشاركة فعلية في عمليات التصدي العسكرية وقضوا فترة معينة في مسرح العمليات.

ويتم الإشعار بالمرسوم المتضمن منح الوسام في شكل شهادة، تسلّم للحاصل عليه أو لذوي حقوقه، خلال حفل يقيم بمناسبة عيد وطني.

ونشير هنا إلى أنه يمكن توقيف حق حمل الوسام، في حالة الحكم على صاحبه بعقوبة مخللة بالشرف، ويمكن تجريده نهائيا من هذا الحق، في حالة حرمان المعني من الحقوق المدينة.

سيدي الرئيس المحترم،

السيدات والسادة أعضاء المجلس الأفاضل،

إن إقرار هذه النصوص سوف يصب - لا محالة - في خدمة الأهداف التي جاء لتحقيقها والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- يهدف نص القانون الأول، الذي يعدل القانون رقم 86-04، المؤرخ في 11 فبراير 1986، المتضمن إحداث وسام الجيش الوطني الشعبي، إلى استكمال الوسام العسكري بشارة ثالثة، تضاف إلى وسام الشارة الأولى الذي يشترط لمنحه مدة 15 سنة خدمة على الأقل، ووسام الشارة الثانية الذي يشترط لمنحه قضاء مدة 25 سنة خدمة على الأقل. إن وسام الشارة الثالثة المحدث، يمنح للعسكريين العاملين الذين تميزوا بمواصفات الكفاءة والانضباط والتزامهم الثابت والذين قضوا 30 سنة - على الأقل - خدمة عسكرية فعلية.

- ويهدف نص القانون الثاني، إلى تأسيس وسام جديد، هو وسام الشجاعة العسكرية والذي يمنح للعسكريين عرفانا لهم بكل عمل باهر أو أعمال بسالة وشجاعة في ساحة القتال، في حالة الحرب أو في ظروف مماثلة للحرب، أو أثناء قيامهم بخدمة مأمور أو القيام بعمل فيه نكران للذات، خدمة للصالح العام أو لإنقاذ حياة شخص أو عدة أشخاص، حماية للحياة البشرية، كما يمكن منحه نظير عمل مماثل ومعترف به بمقرر من وزير الدفاع الوطني.

- أما نص القانون الثالث، فيهدف إلى تأسيس وسام جديد آخر، هو وسام المشاركة في حربي الشرق الأوسط لسنتي 1967 و1973، يمنح للعسكريين الذين شاركوا في الحربين والذين قضوا شهرين أو أكثر في مسرح عمليات التصدي العسكرية ويعفى من اشتراط المدة، أي مدة شهر، العسكريون الذين أعيدوا إلى التراب الوطني، بسبب تعرضهم لإصابات وجروح في المعارك، وتقديرا لأولئك الذين لبوا نداء الواجب وتخليدا لذكراهم، يمكن منح وسام الشجاعة العسكرية ووسام المشاركة في حربي الشرق الأوسط، المنصوص عليها في المشروعين الأخيرين، بعد الوفاة، لذوي حقوق العسكريين المعنيين المتوفين.

سيدي الرئيس المحترم،

السيدات والسادة أعضاء المجلس الأفاضل،

لا يفوتني بمناسبة عرض هذه النصوص على سيادتكم،

نيابة عن السيد الفريق أحمد قايد صالح، نائب وزير الدفاع الوطني ورئيس أركان الجيش الوطني الشعبي، عرضاً لنص القانون، تناول فيه مختلف الأحكام التي تضمنها النص، كما تم فتح نقاش تطرق فيه أعضاء اللجنة إلى مجمل ما ورد في النص، وطرحوا جملة من الأسئلة حول الأحكام التي تضمنها.

ومن جانبه، أجاب ممثل وزارة الدفاع الوطني على النقاط التي أثارها الأعضاء.

#### تقديم نص القانون

قبل الشروع في مناقشة نص القانون، قدّم ممثل الحكومة عرضاً تطرّق فيه إلى أن نص القانون جاء نتاج تفكير متواصل لإثراء تراث شعارات الجيش الوطني الشعبي، لاستكمال الوسام بشارة ثالثة يمنح للعسكريين الذين تميّزوا بمواصفات الكفاءة والالتزام والذين قضوا ثلاثين (30) سنة خدمة فعلية، يضاف إلى وسام الشارة الأولى الذي يشترط فيه خمس عشرة (15) سنة وخمسا وعشرين (25) سنة بالنسبة للشارة الثانية.

- يمنح من طرف رئيس الجمهورية، بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني، خلال حفل يقام بمناسبة عيد وطني.

- لا يخوّل هذا الوسام الحق في علاوة، كما يوقف خلال مدة الحبس ويجرّد نهائياً في حالة الحرمان من الحقوق المدنية.

- إن هذا الوسام عرفان لأفراد المؤسسة العسكرية على الجهود التي قدموها وما زالوا يقدمونها للوطن، حفاظاً على الوحدة الوطنية والمجتمع وممتلكاته، خاصّة أن المنطقة تعيش ظروفًا خاصّة تتسم بعدم الاستقرار والحرب ضدّ الإرهاب.

الرد على تساؤلات أعضاء اللجنة

وللردّ على تساؤل حول البدلة الرسمية لحمل الوسام، أجاب ممثل وزارة الدفاع الوطني بأنه ستصدر نصوص تنظيمية، تحدد شروط حمل الوسام.

وأضاف بأن كل قائد عسكري يقيم مرؤوسيه سنوياً، حسب الكفاءات والخدمات المقدّمة للمؤسسة العسكرية ولا تعني وبرة الأقدمية منح الوسام، بل يمنح للأحسن وليس بصفة تلقائية، ردّاً على تساؤل حول كيفية الترقية والاقتراح والهيئة المكلفة بذلك بشأن الوسام.

واقترح أعضاء اللجنة إزالة اللون الأزرق واستبداله بلون آخر لأنّه يذكر بمحلة الاستعمار.

أن أهيب بجهود مؤسسة الجيش الوطني الشعبي، سليل الجيش الوطني الشعبي وبكل أسلاكها ومستخدماتها التي تستحق كل التقدير والإشادة من الأمة، هذه المؤسسة التي لعبت وتلعب دوراً أساسياً، في إطار أحكام الدستور واحترام قوانين الجمهورية، في الحفاظ على الاستقلال الوطني والدفاع عن السيادة الوطنية وعن وحدة وسلامة التراب الوطني.

أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكراً للسيد الوزير، ممثل الحكومة، لعرضه مشاريع النصوص المذكورة؛ الآن نمكن السيد مقرر لجنة الدفاع الوطني، ليقراً على مسامعنا التقارير التمهيدية التي أعدتها اللجنة المختصة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكراً سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير العلاقات مع البرلمان، ممثل الحكومة المحترم، نيابة عن نائب وزير الدفاع الوطني ورئيس أركان الجيش الوطني الشعبي، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، أسرة الإعلام، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. التقرير الأول:

#### المقدّمة

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الدفاع الوطني لمجلس الأمة، حول نص القانون المعدّل والمتمم للقانون رقم 86 - 04، المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986، المتضمّن إحداث وسام الجيش الوطني الشعبي.

وبعد إحالة نصّ هذا القانون على اللجنة بتاريخ 8 جوان 2015، من طرف السيد عبد القادر بن صالح رئيس المجلس، عقدت اللجنة اجتماعاً بمقر المجلس برئاسة السيد محمّد الواد، رئيس اللجنة، يوم الثلاثاء 9 جوان 2015، قدم فيه السيد طاهر خاوة، وزير العلاقات مع البرلمان، ممثل الحكومة،



## الخلاصة

ترى اللجنة من خلال دراستها للتدابير والأحكام التي تضمنها نص القانون بأن عرض نص القانون على غرفتي البرلمان دليل على عرفان الأمة بأفراد الجيش الوطني الشعبي واعتراف بجهود فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة، وزير الدفاع الوطني والقائد الأعلى للقوات المسلحة الذي دعم سياسته الرشيدة أركان الدولة التي بفضلها تنعم الجزائر بمكاسب الأمن والاستقرار.

ذلكم، سيدي الرئيس المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الدفاع الوطني، لمجلس الأمة، حول نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 86-04، المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986، المتضمن إحداث وسام الجيش الوطني الشعبي، وشكراً.

التقرير الثاني:

## المقدمة

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الدفاع الوطني لمجلس الأمة، حول نص القانون المتضمن إحداث وسام الشجاعة للجيش الوطني الشعبي. وبعد إحالة نص هذا القانون على اللجنة بتاريخ 8 جوان 2015، من طرف السيد عبد القادر بن صالح رئيس المجلس، عقدت اللجنة اجتماعاً بمقر المجلس برئاسة السيد محمد الواد، رئيس اللجنة، يوم الثلاثاء 9 جوان 2015، قدم فيه السيد طاهر خاوة وزير العلاقات مع البرلمان، ممثل الحكومة، نيابة عن السيد الفريق أحمد قايد صالح، نائب وزير الدفاع الوطني ورئيس أركان الجيش الوطني الشعبي، عرضاً لنص القانون، تناول فيه مختلف الأحكام التي تضمنها النص، كما تم فتح نقاش تطرق فيه أعضاء اللجنة إلى مجمل ما ورد في النص، وطرحوا جملة من الأسئلة حول الأحكام التي تضمنها.

من جانبه، أجاب ممثل وزارة الدفاع الوطني على النقاط التي أثارها الأعضاء.

## تقديم نص القانون

قبل الشروع في مناقشة نص القانون، قدم ممثل الحكومة عرضاً تطرق فيه إلى أن الوسام يمنح للعسكريين، عرفانا لهم بكل عمل باهر في ساحة القتال أو في حالة الحرب أو ظروف مماثلة أثناء القيام بخدمة مأمور أو بعمل فيه نكران للذات

وخدمة للصالح العام.

- يمنح من طرف رئيس الجمهورية، بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني، خلال حفل يقام بمناسبة عيد وطني.

- لا يخول هذا الوسام الحق في علاوة، كما يوقف خلال مدة الحبس ويجرد نهائياً في حالة الحرمان من الحقوق المدنية.

الرد على تساؤلات أعضاء اللجنة

أجاب ممثل وزارة الدفاع الوطني بأن هذا الوسام لا يمنح بأثر رجعي، بل يطبق بعد صدور القانون ويمنح للشبهين العسكريين، لأنهم أفراد المؤسسة العسكرية الذين يقومون بعمل جبار، لتمكين أفراد الجيش الوطني الشعبي للعمل في الحدود والجبال في أحسن الظروف، رداً على تساؤلات الأعضاء في هذا الشأن.

## الخلاصة

ترى اللجنة من خلال دراستها للتدابير والأحكام التي تضمنها نص القانون، أن إحداث هذا الوسام يساهم في تعزيز مكانة المؤسسة العسكرية ضمن مؤسسات الدولة وحافزاً لأفراد الجيش الوطني الشعبي للتفاني في عملهم وتشجيعاً لهم.

ذلكم، سيدي الرئيس المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الدفاع الوطني، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتضمن إحداث وسام الشجاعة للجيش الوطني الشعبي، وشكراً.

التقرير الثالث:

## المقدمة

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الدفاع الوطني لمجلس الأمة، حول نص القانون المتضمن إحداث وسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط سنتي 1967 و1973.

وبعد إحالة نص هذا القانون على اللجنة بتاريخ 8 جوان 2015 من طرف السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس، عقدت اللجنة اجتماعاً بمقر المجلس برئاسة السيد محمد الواد، رئيس اللجنة، يوم الثلاثاء 9 جوان 2015، قدم فيه السيد طاهر خاوة، وزير العلاقات مع البرلمان، ممثل الحكومة، نيابة عن السيد الفريق أحمد قايد صالح، نائب وزير الدفاع الوطني ورئيس أركان الجيش الوطني الشعبي، عرضاً لنص القانون، تناول فيه مختلف الأحكام التي تضمنها النص، كما تم فتح نقاش تطرق فيه أعضاء اللجنة إلى مجمل ما ورد

السيد صالح دراجي: شكرا سيدي الرئيس؛ بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد، خير النبيين والمرسلين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين؛ السيد الرئيس المحترم،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان، ممثل الحكومة المحترم، نيابة عن نائب وزير الدفاع الوطني ورئيس أركان الجيش الوطني،

السيد ممثل وزارة الدفاع الوطني، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة، أسرة الإعلام، الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تفتخر الأمم وتتباهى منذ التاريخ بقوة جيوشها، على أساس أنها الدرع الحصين، للحفاظ على استقرار الأمة وسلامة حدودها وأملاكها.

ومن أهداف الدول الحديثة أن يكون لها جيش مدرب ومسلح بأحدث العتاد والسلاح، بحيث ينافس ويتفوق على العدو المحتمل، ومهامه مرتقية لحماية الوطن من أي اعتداء خارجي بالرد الفوري.

وعند قراءة كتاب: «فن الحرب» للقائد الصيني «صن تزو» - 500 ألف قبل الميلاد - نجد أنه يقول: «إن الجيوش ضرورة تساعد على درء مخاطر الأعداء وزرع الهيبة في النفوس ولتحقيق السلام؛ وهذه الجيوش هي التي تصنع تاريخ الأمم وتخلد أمجادها».

في هذا الكتاب الذي يتكون من 13 بابا هو كما يقال بالفرنسية: (C'est l'essence de la guerre psychologique).

هذا الكتاب هو عبارة عن مجموعة من النصائح والحكم المباشرة، يعتبرها الكثير اليوم كأساس العلوم الاستراتيجية الحربية وكأحد الكتب الكلاسيكية في الحرب.

كما يعتبر مرجعا رئيسيا لكتب الإدارة والقيادة. «صن تزو» هذا القائد الصيني يقول في كتابه الذي يتكون - كما سبق لي أن قلت - من 13 بابا «القيادة هي مسألة ذكاء وكفاءة وخداع العدو» يقول أيضا: «ضرورة غرس الثقة الجماعية ومراقبتها» وكذلك «غرس وتوطيد عنصر الإنسانية، الشجاعة، المكافأة والعقوبة».

يقال إن أمريكا اعتمدت خططها منه في حرب عاصفة الصحراء، واعتمده أيضا الفيتنام في حربها ضد أمريكا،

في النص، وطرحوا جملة من الأسئلة حول الأحكام التي تضمنها.

من جانبه، أجاب ممثل وزارة الدفاع الوطني على النقاط التي أثارها الأعضاء.

تقديم نص القانون

قبل الشروع في مناقشة نص القانون، قدّم ممثل الحكومة عرضا تطرّق فيه إلى أن هذا الوسام يمنح للعسكريين الذين شاركوا في حربي الشرق الأوسط مشاركة فعلية في عمليات التصدي العسكرية، وقضوا شهرا وأكثر في مسرح العمليات، ويعفى من هذا الشرط الذين أصيبوا بجروح في المعركة وعادوا إلى التراب الوطني.

- يمنح من طرف رئيس الجمهورية، بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني خلال حفل يقيم بمناسبة عيد وطني.

- لا يخوّل هذا الوسام الحق في علاوة، كما يوقف خلال مدة الحبس ويجرّد نهائيا في حالة الحرمان من الحقوق المدنية.

الردّ على تساؤلات أعضاء اللجنة

أجاب ممثل وزارة الدفاع الوطني، بأن هذا الوسام يمنح بأثر رجعي لجميع العسكريين المشاركين في حربي الشرق الأوسط لسنتي 1967 و1973، ردّا على تساؤل الأعضاء في هذا الشأن.

الخلاصة

ترى اللجنة من خلال دراستها للتدابير والأحكام التي تضمنها نص القانون، أنه من الضروري التكفل بالعسكريين الذين شاركوا في حربي الشرق الأوسط 1967 و1973 والعرفان بالدور الفعّال الذي قاموا به، تشريفا لتضامن الجزائر مع الدول العربية.

ذلكم، سيدي الرئيس المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الدفاع الوطني، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتضمن إحداث وسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط لسنتي 1967 و1973، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة على قراءته التقارير التمهيديّة المعدة من قبل أعضاء اللجنة؛ والشكر موصول لكافة أعضائها، كونهم أنجزوا هذه التقارير في الآجال المحددة؛ والآن ننتقل إلى النقاش العام والكلمة للسيد صالح دراجي.

الأمن والوطنيين الذين وقفوا في وجه الإرهاب الغاشم وكل المؤامرات التي حيكت ضد البلاد في الداخل وفي الخارج، بقيت بلادنا واقفة وخرجت إلى بر الأمان، وهذا بفضل حنكة رئيسنا المجاهد، عبد العزيز بوتفليقة.

إدراكا من فخامة المجاهد الرئيس، عبد العزيز بوتفليقة، وبصفته القائد الأعلى للقوات المسلحة ووزير الدفاع الوطني، ولدور الجيش الفعال في حماية الوطن والإقليم، هانحن اليوم ناقش مشاريع قوانين، تعدل وتتم القانون رقم 86-04، المتضمن إحداث وسام الشجاعة للجيش الوطني الشعبي ووسام المشاركة في حربي الشرق الأوسط سنتي 1967 و1973.

إن هذه الأوسمة، تعد عرفانا لأفراد الجيش الوطني الشعبي على الجهود والتضحيات التي قدموها ومازالوا يقدمونها، حفاظا على وحدة التراب الوطني.

كما ستسمح لأولئك العسكريين من جنود وضباط، ممن تميزوا في القتال بأعمال تشرف البلاد وأظهروا خصالا في إنجاز عمل شجاع؛ أو أولئك الذين شاركوا مشاركة فعلية في عملية التصدي العسكرية وقضوا فترة معينة في مسرح العمليات.

نتمن هذه القوانين، ولو أنها جاءت نوعا ما متأخرة، وكما يقال بالفرنسية: (Mieux vaut tard que jamais) لكوننا بشرا والكمال لله، ونتمنى أن تعمم هذه الأوسمة على أسلاك الأمن الأخرى، من رجال الشرطة والدرك والباتريوت.

أخيرا، نتمنى لكل جيشنا الوطني ولكل أسلاك الأمن التي تسهر ليلا ونهارا على أمننا وسلامتنا كل الشجاعة، الصحة والقوة اللازمة لمواصلة القضاء على بقايا الإرهاب ببلادنا.

وأنا على يقين أنه سيكون النصر حليفنا، كما كان لنا بالأمس، وهذا وفاء لرسالة شهدائنا الأبرار.

نشكركم على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد صالح دراجي؛ الكلمة الآن للسيد عبد القادر بن سالم.

السيد عبد القادر بن سالم: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

كما اعتمدته إسرائيل في حروب كثيرة مع العرب. واليوم يتم تدريسه كأساس للعلوم العسكرية. وفي هذا السياق، يبقى تاريخ الجزائر وما صنعته ثورة أول نوفمبر المجيدة، من أبرز الملاحم عبر التاريخ وفي العالم.

جيشنا الوطني الشعبي، سليل جيش التحرير الوطني الذي انبثق عنه الجيش الوطني غداة الاستقلال، ولذا وبهذه المناسبة، لا يسعنا إلى أن نقف وقفة إجلال وإكبار لهذه الفئة من المجتمع ولكل أسلاك الأمن، الذين وقفوا ولا يزالون واقفين كرجل واحد للتصدي أمام كل من أراد أن يهدد وحدة واستقرار بلادنا.

وحسب ما جاء في الدستور، (المادة 82): «تتمثل المهمة الدائمة للجيش الوطني الشعبي، سليل جيش التحرير الوطني ودرع الثورة، في المحافظة على استقلال الوطن وسيادته، والقيام بتأمين الدفاع عن الوحدة الترابية للبلاد وسلامتها، وحماية مجالها الجوي ومساحتها الترابية ومياهاها الإقليمية وجرفها القاري، ومنطقتها الاقتصادية الخاصة بها».

صحيح، إن نضال جيشنا الوطني الشعبي دام من الفاتح نوفمبر 1954، في معركة مختلفة الأطوار والفصول، باختلاف العدو والحصم ومازال نضاله دائما مادام هدفه هو توفير الأمن والطمأنينة للشعب الجزائري.

إن جيشنا اليوم يخوض معركة التطور والبناء والتي لا تقل أهمية عن معركة التحرير، كما كان ولا يزال يساهم في إنجاز المشاريع الكبرى التي ستبقى خالدة خلود تضحياتها الجسام في ذاكرة الشعب الجزائري.

ومن منا لا يعرف ولا يتذكر المشروع العظيم، السد الأخضر، الذي أنجز في سنوات السبعينيات، كما انتشرت سمعته، سمعة جيشنا، بما يمتلكه من خبرة عسكرية واسعة وشجاعة لا مثيل لها عبر حدود الإقليم العربي والإفريقي لتصل إلى أقطاب العالم.

جيشنا تصدى ولا يزال يتصدى للظاهرة الإرهابية العالمية وحماية حدودنا واقتصادنا وبنانا التحتية، وقضية «تيفنتورين» أحسن مثل، حيث تمكن جيشنا وكل قواتنا المسلحة من القضاء على مؤامرة أعداء ومجرمين، أرادوا تحطيم اقتصادنا الوطني وتشويه سمعتنا.

إن تسونامي، أقول تسونامي التسعينيات الذي عصف على بلادنا، لو عصف على أي بلد من بلدان العالم لمزقه قطعاً، لكن بفضل وحدة الجيش وقوته وبمساهمة كل أسلاك



في الأخير، نثمن هذا القانون الذي يسعى، ولو رمزياً، إلى إعادة الاعتبار لهؤلاء العسكريين الذين أبلوا البلاء الحسن في حرب الشرق الأوسط آنذاك.

نترحم من هذا المنبر على من قضى منهم ونحيي الأحياء، معتبرين إياهم أبطالاً، أضافوا للجزائر وساما جديداً، مستمداً من أمجاد الثورة التحريرية وأخلاقيات مجاهديها، متأكدين أن رمزية هذا الوسام تمتد - بلا شك - إلى أبعد من ذلك.

فإضافة إلى شعور هذه الفئة بالتقدير والاعتراف بالوطن وتاريخه، فإن الوسام هنا يصبح جزءاً من التاريخ الجزائري وحتماً فإنه لا يرتبط بصاحبه فقط، بل يصبح كذلك وساماً للجيش الوطني بكامله وللشعب أيضاً.

بمعنى أن فلسفة إحداث وسام للعسكريين، المشاركين في حرب الشرق الأوسط، هو وسام للجزائر ومواقفها الرائدة والتي لا تتغير.

الشكر موصول أخيراً إلى المؤسسة العسكرية وممثلها الموجود معنا وإلى رئيس لجنة الدفاع وأعضائها على الجهود المبذولة؛ وشكراً على حسن الإصغاء.

**السيد الرئيس:** شكراً للسيد عبد القادر بن سالم؛ الكلمة الآن للسيد محمد بن طبة.

**السيد محمد بن طبة:** شكراً سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على نبيه الكريم.

سيدي رئيس مجلس الأمة الفاضل،  
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،  
السيد ممثل وزير الدفاع الوطني،  
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،  
أسرة الإعلام،  
السادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بداية، تحية إجلال وإكبار واحترام لأفراد جيشنا الوطني الشعبي بصفة عامة وكذا كل رجال الأمن بصفة أعم، وخاصة أولئك المرابطين على الحدود وعند كل النقاط الساخنة في هذا الوطن، أولئك الذين لسان حالهم ينشد فيقول:

تقضي الرجولة أن نمد جسومنا

جسراً، فقل لرفاقنا أن يعبروا

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،  
السيد ممثل وزارة الدفاع الوطني،  
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،  
السادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،  
أسرة الإعلام،  
السادة الحضور،  
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن إحداث وسام متعلق بمشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط (1967 - 1973) يعبر بحق عن آمال هذه الفئة التي ما فتئت تنتظر هذه الالتفاتة من قبل السلطات العليا.

التفاتة لها من الرمزية والعبرة، أبعاد جمّة، تعكس بحق الاعتراف بهؤلاء الرجال ووقوفهم إلى جانب الحق والدفاع عن الحرية واستقلال الأوطان؛ وبالتالي فإن هذا القانون جاء ليعكس - في رأينا - ما مضمونه:

أولاً، الاعتراف بدور أفراد جيش التحرير الوطني في هاتين الحربين (1967 و1973) وإعادة الاعتبار المعنوي لهم.

ثانياً، تقدير الدولة الخاص لهذه الفئة والإقرار بالتواصل التاريخي بين الجيش الوطني الشعبي وبين كل أفراد الوطن العربي الكبير وباعتبارها كذلك رائدة الثورات في العالم ومواقفها لا تساوم.

رابعاً، إبعاد فكرة النسيان وترسيخ فكرة التواصل وتلاحم الجيش الوطني الشعبي أداءً وتاريخاً.

وهذا معناه أن ثورة التحرير التي قهرت الاستعمار، بإمكانها، ومن خلال أفكارها وأدبياتها، أن تؤطر منظومة الجيش الوطني، هذه الثورة التي قال فيها أحد الشعراء الجزائريين:

ثورة لم تكن لبغي وظلم × في بلاد ثارت تفك القيودا  
إن هذا الوسام، ومن وجهة نظرنا كذلك، يعد إلى جانب التواصل، ارتباطاً وتضامناً بين الجيش الوطني الشعبي، سليل جيش التحرير وأفراد الشعب، نظراً للعلاقة الحميمية والتقليدية بين الطرفين، هذا الجيش الذي يبقى رمزاً لا يشيخ للتضحيات الجسام التي قدمها طيلة رده من الزمن؛ وتاريخه النضالي كفيل بأن يحفظ الجزائر من كل الأبواق ويبقى هو صخرة صلبة في وجه من يريد النيل منها إن بالداخل أو بالخارج.

وما يحدثه هذا الوسام من أثر إيجابي في نفس الذي يحلّى به، فيدفعه إلى مزيد من العمل ومزيد من الإلتقان ومزيد من التضحية.

إرتبط الوسام بالحسن والجمال والوضاءة - قلت - والشهود ونحن أمة خلقت لتكون شاهدة على الناس، أي صانعة للحضارة ولا حضارة من دون شهود.

سيدي الرئيس،  
الحضور الكريم،

إن الوسام صنعة الأنبياء، ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يوزع الأوسمة، سواء ما كان منها مادية أو معنوية.

من الأوسمة المعنوية كان يقول لهذا "الصديق" ولهذا "الفاروق" ولهذا "سيف الله المسلول" ولهذا "حبر الأمة" وهذا "أمين الأمة"، كلها أوسمة معنوية، كانت زيادة في هؤلاء الرجال ولهذا حتى عندما قيل لأبي بكر الصديق: «إعزل خالد، قال: «لا أعزل ولا أعمد سيفاً سله رسول الله صلى الله عليه وسلم».

ومن الأوسمة، أوسمة مادية، كهذه التي نستحدثها لما فيها من أثر معنوي ومادي.

النبي صلى الله عليه وسلم كان أيضاً يفعل ذلك؛ والجيش الوطني الشعبي اليوم، إنما هو يسير في هذا الطريق الذي سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لسراقة حين وعده بتاج كسرى وسواريه! وأعطى البردة النبوية لكعب بن زهير، وقد اعتبرت من الأمانات المقدسة، عرض فيها معاوية بن أبي سفيان 10 آلاف درهم وكان النصاب 200 درهم، قلت، عرض 10 آلاف درهم ورفض كعب أن يبيعها لمعاوية، لأن الوسام لا يباع، فعرض فيها بعد موته 20 ألف درهم وتعاقب على توارثها الأمويون والعباسيون، كما كان يرتديها الخلفاء العباسيون في بعض الاحتفالات.

سيدي الرئيس،

جاء في النص أن الوسام يمنحه رئيس الجمهورية، بناء على اقتراح من وزير الدفاع الوطني، والحقيقة، أنه أثار انتباهي هذه الجملة، فقلت فماذا لو كان الرئيس هو نفسه وزير الدفاع الوطني، كما هو عندنا اليوم؟

إذن، هذه العبارة تحتاج - ربما - منا نوعاً من التوضيح. ثانياً، أعجبتني في هذا النص مراعاة الضعف الإنساني في حامل الوسام وعدم محو حسناته بالخطأ من جهة، ومن

سيدي الرئيس،  
أيها الحضور الكرام،

إن الرباط في الحدود من أجل العبادات وأعلاها وأعمقها وهو بعد الفرض لا تعادله عبادة، وقدما كان الفضيل بن عياض - رحمه الله - ينتقل عابداً بين الحرم المكي والحرم المدني، حتى سمي عابد الحرمين، وكان عبد الله بن المبارك يربط في الحدود، يرد الأعداء ويحرس الحدود، فكان أن بعث له برسالة يقول له فيها: «إن ما أنت فيه من عبادة بين الحرمين، لا يعادل أبداً عبادة الرباط في الحدود وأرسل له يقول:

يا عابد الحرمين لو أبصرتنا \* لعلمت أنك بالعبادة تلعب من كان يخضب خده بدموعه \* فنحورنا بدمائنا تتخضب أو كان يتعب خيله في باطل \* فخيولنا يوم الصبيحة تتعب ربح العبير لكم ونحن عبيرنا \* رهج السنابك والغبار الأطيب هذه هي عبادة الرباط في الحدود، ومن ثم علا شأن عبد الله بن المبارك.

تطل زوجة هارون الرشيد، وهارون الرشيد مقبل في حشمه وخدمه، ثم ينفك الناس عنه ويقصدون غباراً من بعيد وتنظر زوجة هارون الرشيد فتقول: «من هذا الذي من أجله يترك هارون الرشيد ويقصدونه»، فقيل لها: «إنه عبد الله بن المبارك راجع من الرباط من الحدود»، فقالت: «الملك هذا لا ملك الرشيد».

لذلك حق أن نستحدث أوسمة للجيش الوطني الشعبي.

وأن ننشئ أوسمة لهؤلاء الذين قدموا نفوسهم رخيصة من أجل هذا البلد.

نقدم أوسمة من أجل أولئك الذين يحرسوننا ونحن نائمون.

سيدي الرئيس المحترم،  
سيدي الوزير،

إن الوسام يحمل من المعاني المرتبطة بأسمى الأشياء. إن الوسام مرتبط بحسن العمل ومرتب بالمكافأة ومرتب بالامتياز ومرتب بالثياب، لذلك كان يعلق على الصدر لقيمة الصدر وكونه شارة على المقدمة.

كما ارتبط الوسام بالحسن والجمال والوضاءة والشهود. ولهذا قدمناه كاعتراف بالجميل، لأولئك الذين قدموا ما قدموا من أجل أن تحيا العباد والبلاد.

تعيشتها الجزائر، عبر حدودنا المحفوفة بالمخاطر .  
وأنوه هنا بأن تطبيق منح وسام الشجاعة ووسام الشارة  
الثالثة لن يسري بأثر رجعي، عكس وسام المشاركة في حربي  
الشرق الأوسط الذي يستفيد منه كل مشارك قضى - على  
الأقل - شهرا في مسرح العمليات، ماعدا المجروحين الذين  
أعيدوا إلى أرض الوطن، فهذه المدة لا تؤخذ بعين الاعتبار  
ويتم منح الوسام حتى بعد الوفاة.

ويستفيد من شارك في إحدى الحربين (1967 و1973)  
أو فيهما الاثنتين، أي الحربين الاثنتين (1967 و1973).

بالنسبة لإمكانية استفادة فئة أخرى من وسام الشجاعة،  
على غرار أفراد الدرك الوطني، فأقول إنهم جزء لا يتجزأ  
من الجيش الشعبي، أما الأسلاك شبه العسكرية كالجمارك  
والحماية المدنية والشرطة، فهم شركاء مع مؤسسة الجيش  
الوطني الشعبي وقد تم طرح هذا الاقتراح على مستوى  
الحكومة، بمناسبة دراسة مشاريع القوانين الخاصة بالأوسمة  
العسكرية، وهو أمر تم أخذه بعين الاعتبار، وليكون الجيش  
الوطني الشعبي قدوة للأسلاك الأخرى كذلك في هذا  
المجال الخاص بتكريم وتشريف العناصر المتميزة.

وبخصوص تأخر طرح القوانين المعروضة بين أيديكم،  
لا بد من الإشارة بأن الوزارة قد بادرت بهذا المشروع من  
قبل، ولكن حال دون ذلك الظروف الأمنية التي عاشتها  
الجزائر، أما اليوم فقد زالت تلك الموانع - ولله الحمد - وما  
بقي إلا مصادقة أعضاء مجلس الأمة الموقر.

وأطمئن كل السادة والسيدات أعضاء المجلس الموقر،  
بأنني حريص كل الحرص على رفع كل الانشغالات  
والاقتراحات وأخذها بعين الاعتبار وإيلائها كل الأهمية  
اللازمة.

وفي الأخير، أتمنى أن تكون معظم التساؤلات  
والانشغالات التي أثارها السادة أعضاء المجلس الموقر، قد  
لقيت الإجابة المناسبة والسلام عليكم ورحمة الله تعالى  
وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير العلاقات مع البرلمان،  
مثل الحكومة.

بودي أن أنتهز هذه الفرصة لأشكره وأشكر مساعديه  
الذين مكنونا من النصوص الثلاثة ومناقشتها والشكر  
موصول لأعضاء اللجنة المختصة على التقارير التمهيديّة

جهة أخرى عدم إضفاء القداسة عليه واعتباره كائنا خطاء  
ولا تسلب منه هذه المنحة، إلا في حالة الخطيئة التي تجرده  
من الحقوق المدنية وهذا عدل .

ختاما، هنيتا لجيشنا بهذه الأوسمة، داعين الله سبحانه  
وتعالى بالحفظ والسلامة والأمن والكرامة، في ظل هذا  
الوطن العزيز وفي ظل هذه القيادة الرشيدة.  
شكرا لكم على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة  
الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد بن طبة؛ أسأل  
السيد الوزير هل يريد الرد الآن؟ تفضل .

السيد الوزير: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن  
الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا  
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل،  
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،  
أيها الحضور الكريم،  
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إسمحوا لي في البداية، أن أتوجه إليكم بخالص التحية،  
أصالة عن نفسي ونيابة عن السيد الفريق أحمد فايد  
صالح، نائب وزير الدفاع الوطني، رئيس أركان الجيش  
الوطني الشعبي،

وأنوه بكل التدخلات القيمة للسادة أعضاء مجلس  
الأمة الأكارم، حول النصوص محل الدراسة وحول  
الأحكام التي تضمنتها.

وقبل أن أتطرق إلى الإجابة على مجمل الأسئلة  
والانشغالات، لا بد لي من الإشادة بمكانة الجيش الوطني  
الشعبي، سليل جيش التحرير الوطني، الهامة والمركزية  
ضمن مؤسسات الدولة الجزائرية وبمكانة أفراد الشجعان  
المرابطين في الحدود والجبال، الذين لاهمّ لهم إلا الحفاظ  
على الاستقلال الوطني والدفاع عن السيادة الوطنية  
ووحدة البلاد وسلامة ترابها.

كما أركز على التزام المؤسسة العسكرية الدائم بأداء  
مهامها الدستورية، تحت الرعاية السامية لفخامة الرئيس،  
المجاهد، عبد العزيز بوتفليقة، وزير الدفاع الوطني، القائد  
الأعلى للقوات المسلحة، خاصة ونحن أمام مرحلة خطيرة

التي أعدوها في الموضوع . سنستأنف أشغالنا يوم الثلاثاء، أي بعد غد، على الساعة التاسعة والنصف صباحا، لتحديد الموقف من مجموعة المشاريع القانونية التي نوقشت في جلساتنا السابقة وأقصد هنا: مشروع القانون المتعلق بالطيران المدني، مشروع القانون المتعلق بأنشطة وسوق الكتاب، مشروع القانون المتعلق بحماية الطفل والمشاريع القانونية الثلاثة التي درسناها اليوم . وأؤكد للجميع على أن الجلسة ستكون جلسة تصويت، وكما هو معروف فإن النصاب مطلوب؛ ولهذا فبودي من الأخوات والإخوة إبلاغ زملائهم بضرورة الحضور، فالأمر يتعلق بالتصويت وتحديد الموقف من المشاريع المقدمة لنا . شكرا لكم جميعا؛ والجلسة مرفوعة .

رفعت الجلسة في الساعة الثالثة  
والدقيقة الأربعين مساء

## محضر الجلسة العلنية الخامسة عشرة

المنعقدة يوم الثلاثاء 29 شعبان 1436

الموافق 16 جوان 2015

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

## تمثيل الحكومة:

- السيد وزير النقل؛
- السيد وزير الثقافة؛
- السيد وزير العدل، حافظ الأختام؛
- السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

## إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة صباحا

إذن، نشرع بمشروع القانون الأول والاستماع إلى التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة التجهيز والتنمية المحلية حول مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 98-06، المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم. وأحيل الكلمة مباشرة إلى السيد مقرر لجنة التجهيز والتنمية المحلية، فليفضل.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس؛  
بسم الله الرحمن الرحيم.  
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،  
السيد وزير النقل المحترم،  
السيد وزير الثقافة المحترم،  
السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،  
السيد وزير العلاقات مع البرلمان المحترم،  
السيد ممثل وزارة الدفاع الوطني المحترم،  
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمون،  
أسرة الإعلام،  
أيها الحضور،  
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.  
بعد الترحيب بالسادة أعضاء الحكومة ومساعدتهم؛ يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة، التصويت على ستة مشاريع قوانين، كنا قد ناقشناها في المدة الأخيرة، واليوم نستمتع إلى التقارير التكميلية حولها؛ وتحديد الموقف منها وهي على التوالي:  
1 - مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 98-06، المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم؛  
2 - مشروع القانون المتعلق بأنشطة وسوق الكتاب؛  
3 - مشروع القانون المتعلق بحماية الطفل؛  
4 - مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 86-04، المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986، المتضمن إحداث وسام الجيش الوطني الشعبي؛  
5 - مشروع القانون المتضمن إحداث وسام الشجاعة للجيش الوطني الشعبي؛  
6 - مشروع القانون المتضمن إحداث وسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و1973.



## المقدمة

تتشرف لجنة التجهيز والتنمية المحلية، بعرض التقرير التكميلي الذي أعدته حول نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 98-06، المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني المعدل والمتمم، والذي درسه وناقشه أعضاء مجلس الأمة، في الجلسة العلنية العامة التي انعقدت بتاريخ الإثنين 25 ماي 2015، برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس، بحضور ممثل الحكومة، السيد بوجمعة طلعي وزير النقل، واستهلت أشغالها بتقديم ممثل الحكومة عرضاً حول نص القانون، ثم إلى تلاوة التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع، فمناقشة عامة طرح فيها السيدات والسادة أعضاء المجلس جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات حول الأحكام والتدابير التي تضمنها نص القانون.

في أعقاب ذلك، رد ممثل الحكومة على المداخلات وقدم التوضيحات اللازمة بشأنها.

وقصد دراسة مضامين الأسئلة والانشغالات والملاحظات التي تمحور حولها النقاش والردود التي قدمها ممثل الحكومة، وزير النقل، عقدت اللجنة جلسة عمل برئاسة السيد جمال ديرم، رئيس اللجنة، وأعدت هذا التقرير التكميلي وصادقت عليه.

مناقشة النص على مستوى الجلسة العلنية العامة خلال الجلسة العلنية العامة التي عقدها مجلس الأمة، يوم الإثنين 25 ماي 2015، والمخصصة لدراسة ومناقشة نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 98-06، المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم، قدم السيد بوجمعة طلعي، وزير النقل، ممثل الحكومة، عرضاً مفصلاً حول نص القانون، شرح فيه المحاور الرئيسية له، موضحاً أنه يهدف أساساً إلى وضع تدابير قانونية، ترمي إلى تعزيز ضمان السلامة والأمن في مجال الطيران المدني، التكفل بحقوق الركاب ولاسيما الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، الأخذ بعين الاعتبار آثار وانعكاسات الطيران المدني على البيئة (الضجيج - انبعاث الغازات) وإعادة تكييف التشريع الوطني مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضمت إليها الجزائر، ولاسيما منظمة الطيران

## المدني الدولي (OACI).

وبعد تلاوة التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة المختصة حول النص، تقدم عدد من أعضاء مجلس الأمة بجملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات، تمحورت حول مختلف المواضيع والجوانب المرتبطة بالنص.

وفي معرض رده على أسئلة وانشغالات وملاحظات السادة أعضاء مجلس الأمة، أوضح ممثل الحكومة أنه بخصوص تدني نوعية الخدمات المقدمة للمسافرين وعدم التكفل بهم على مستوى المطارات، أعطيت تعليمات لكل الناقلين الجويين ومسيري مصالح المطارات على المستوى الوطني، من أجل السهر على تحسين الخدمة المقدمة والتكفل الأمثل بالانشغالات والمسافرين بما فيها:

- تحسيس كل الأعوان على حسن الاستقبال، الإعلام والتوجيه؛

- توفير خدمة الـ (WIFI) على مستوى كل المطارات؛

- السهر على النظافة والصيانة المستمرة للمرفق.

وستعزز كل هذه الإجراءات مباشرة بعد صدور هذا القانون.

وفي نفس السياق، أشار إلى أن نص القانون تناول في قسمه السابع حقوق ركاب النقل الجوي، بما فيهم ذوي الاحتياجات الخاصة وسيتم توضيح حقوق هذه الشريحة بالتفصيل في النصوص التطبيقية التي ستصدر لاحقاً (المادة 173 مكرر5).

وفيما يتعلق بإمكانية إنشاء مدرسة وطنية للطيران المدني، أكد ممثل الحكومة على ضرورة إنشاء مثل هذه المدارس لسد احتياجات هذا القطاع في مجال تكوين الطيارين والمراقبين الجويين، زيادة على الرسكلة والتأهيل المستمر لكل مستخدم ومفتشي الطيران المدني، لتمكينهم من المعارف اللازمة لأداء مهامهم، سواء أكانت لغوية أو تقنية.

وحول إمكانية فتح مجال النقل الجوي للمستثمرين الخواص، أوضح ممثل الحكومة أن القانون رقم 98-06، المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني (الساير المفعول) نص على منح حق الامتياز للخواص، لاستغلال خدمات النقل الجوي العمومي للركاب والبضائع (المادة 10)، غير أنه تم تجميد منح هذا الحق، تطبيقاً لتعليمات

الحكومة الصادرة في عام 2009.

وعليه، فإن قرار رفع التجميد أو الإبقاء عليه، يبقى من اختصاص الحكومة.

أما بخصوص نظام فتح المجال الجوي الجزائري لطائرات الدول الأجنبية، أوضح ممثل الحكومة أن الجزائر في الظرف الراهن غير مستعدة للدخول في هذا النظام، وأكد أن هذه المسألة تبقى من صلاحيات الحكومة لوحدها.

وبشأن عدم وضوح محتوى المادة (16) مكرر، وما يليها، أشار السيد ممثل الحكومة أنه بالنسبة للمادة (16) مكرر جاءت للاستجابة لمتطلبات منظمة الطيران المدني الدولي، بعد التدقيق الذي أجري بالجزائر شهر جوان 2011، بشأن الإشراف على السلامة الجوية، لذلك أدرج النص إمكانية الإعفاء كلياً أو جزئياً من تطبيق المتطلبات التنظيمية المنصوص عليها لأجل محدد، وفق ما تقتضيه المصلحة العامة للدولة الجزائرية، مع مراعاة عدم المساس بالسلامة والأمن الجويين.

أما بالنسبة لمحتوى المادة (16) مكرر 1، فقد أضيفت هذه المادة بغية وضع سند قانوني، يمكن من إدراج ملاحق اتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي في التشريع الجزائري (La Transposition des Annexes en Règlements Nationaux).

كذلك الأمر بالنسبة للمواد (16) مكرر 7، 8، 9، والتي تم إدراجها ضمن أحكام هذا القانون، في إطار تكييف التشريع الجزائري وفق متطلبات منظمة الطيران المدني الدولي.

وفيما يخص وضعية أسطول الخطوط الجوية الجزائرية، أوضح أنه يتشكل حالياً من 45 طائرة (09 طائرات ذات حجم كبير، 22 طائرة ذات حجم متوسط، 13 طائرة صغيرة الحجم وطائرة نقل بضائع)، وبعد إنهاء عملية اقتناء باقي الطائرات المقدر بـ 14 طائرة سيصبح معدل عمر هذا الأسطول 07 سنوات.

أما بخصوص أسطول شركة طاسيلي للطيران والمقدر بـ 12 طائرة (04 طائرات متوسطة الحجم و08 طائرات صغيرة الحجم، مستغلة أساساً في النقل في ميدان المحروقات)، وأوضح ممثل الحكومة أنه يوفر عدداً إجمالياً من المقاعد يقدر بـ 1068 مقعداً.

وبخصوص كثرة إحالة مواد القانون محل الدراسة على التنظيم، أشار ممثل الحكومة أن الإحالة على التنظيم فرضها

الطابع التقني الذي تتميز به الأنشطة المتعلقة بمجال الطيران المدني، والتي لا يمكن تناولها في صلب موضوع القانون ذاته. وفيما يتعلق بضرورة رفع العقوبات المنصوص عليها في المادة 229 مكرر، أوضح أن المادة تهدف أساساً إلى ترسيخ ثقافة السلامة الجوية عند كافة مستخدمي الطيران المدني وكل من تربطه علاقة بهذه الحوادث والوقائع، وأكد أنها لا تتعارض في مضمونها مع صلاحيات السلطة القضائية في تكييفها للواقع.

وبخصوص توقيت برمجة الرحلات المعتمد في مناطق الجنوب، أشار ممثل الحكومة أنه يتم اعتماد التوقيت الليلي لبرمجة هذه الرحلات، نظراً للظروف المناخية التي تتميز بها هذه المناطق (درجات الحرارة المرتفعة) وتأثيراتها على القدرات التقنية للطائرات.

وفي نفس السياق، أوضح أنه يوجد العديد من الرحلات المبرمجة من الشمال إلى الجنوب، ومن الجنوب إلى الشمال، في الفترات الصباحية والمسائية.

وبشأن تحديد الضجيج وانبعث الغازات من الطائرات المنصوص عليه في المادة (36) مكرر من نص القانون، أوضح أن الهدف من إدراج هذه المادة هو وضع سند قانوني يمكن الدولة من مراقبة الضجيج وانبعث الغازات من الطائرات، الأمر الذي لم يتناوله التشريع الساري المفعول.

وبخصوص إخضاع المحطات الجوية ذات الاستعمال الدولي لمصادقة السلطة المكلفة بالطيران المدني واستثناء المحطات الجوية الداخلية (المادة 49 مكرر)، أشار ممثل الحكومة أن اعتماد هذا التخصيص يعود لتوصيات منظمة الطيران المدني (طبقاً للتدقيق الذي أجرته سنة 2011).

وفيما يخص الانشغال الخاص بإلغاء الرحلات وتأخرها غير المبررة، أوضح أنه بعد اقتناء باقي طائرات شركة الخطوط الجوية الجزائرية (14)، زيادة على برنامج شركة طاسيلي، المتضمن اقتناء خمس (05) طائرات، سيعرف برنامج الرحلات تحسناً ملحوظاً وسيتم العمل على رفع معدل دقة البرنامج من 59٪ في عام 2014 إلى نسبة 72٪ كهدف مسطر.

وفي نفس السياق، أكد ممثل الحكومة أنه سيتم تدعيم الرحلات إلى مطارات الجنوب وفق برنامج متكامل.

وفيما يتعلق بضرورة استقلالية السلطة المكلفة بالطيران المدني، أشار ممثل الحكومة أنه تطبيقاً لتوصيات منظمة

الطيران المدني الدولي، ستعمل وزارة النقل على دراسة مقترح إنشاء سلطة جزائرية للطيران المدني ذات ذمة مالية ومعنوية مستقلتين، على غرار ما هو معمول به لدى دول أعضاء هذه المنظمة.

وبخصوص إمكانية حماية شركة الخطوط الجوية الجزائرية من المنافسة على المستوى الدولي، أوضح ممثل الحكومة أنه من خلال إبرام الشركة لاتفاقيات ثنائية، ستضمن حصتها الكاملة في سوق النقل الجوي الدولي، على أن يتم تطبيق الشركات الأجنبية لنفس أسعار الشركة الوطنية.

وفي السياق ذاته، أكد ممثل الحكومة، أن تدعيم أسطول الشركة بطائرات جديدة يعد من أهم العوامل لتطويرها وحمايتها وتمكينها من مواجهة المنافسة الدولية في هذا المجال.

وفي نفس الإطار، صرح ممثل الحكومة، أن شركة الخطوط الجوية الجزائرية تضمن (06) خطوط منتظمة نحو بلدان إفريقية، وهي تعمل على تطوير شبكتها مع باقي البلدان الإفريقية، وسيتم توسيع مطار الجزائر الدولي على شكل مطار عبور (systeme Hub) بعد اقتناء الشركة للطائرات الجديدة، كذلك سيتم العمل بالتوافق مع شركة طاسيلي للطيران - بعد اقتنائها لطائراتها الجديدة - على تحويل مطار تمراس إلى مطار عبور ثاني (systeme Hub 2) في الجزائر. وبشأن وضعية طائرات شركة الخطوط الجوية الجزائرية في المجال الجوي الأوروبي، أوضح أن أسطول الشركة الجوية الجزائرية يضمن كل الخطوط المبرمجة في المجال الجوي، وهو يستجيب لكل المعايير والمقاييس الأوروبية، وللعلم، فإن طائرات الشركة الوطنية تخضع إلى عمليات المراقبة من قبل سلطات الطيران المدني الأوروبية، مثلها مثل باقي طائرات الشركات الأجنبية الأخرى.

وفيما يخص التعويض عن ضياع وسرقة الأمتعة، أوضح ممثل الحكومة أنه يتم احتساب التعويض وفق سلم تعويضي، يخضع لمعايير محددة من طرف جمعية الناقلين الجويين الدوليين (IATA)، وستكفل النصوص التطبيقية المنصوص عليها في القانون بجميع التفاصيل الخاصة بالموضوع، لاسيما مدة تعويض المسافرين المتضررين من جراء ضياع أو سرقة أمتعتهم.

وفي السياق ذاته، أوضح السيد ممثل الحكومة أن ظاهرة ضياع وسرقة الأمتعة ستعرف تراجعاً ملحوظاً، بعد اقتناء

الطائرات الجديدة والمجهزة بشاشات للمراقبة.  
رأي اللجنة

على ضوء التحولات المستمرة التي يعرفها مجال أنشطة الطيران المدني، ونظراً لأهمية وحساسية هذا المجال، جاء نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 98-06، المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم، لتدارك الفراغ المسجل، من خلال إعادة تكييف التشريع الجزائري للنقل الجوي، وفق المعطيات والمستجدات التي يعرفها مجال الطيران الجوي المدني.

وعليه، تثن اللجنة التعديلات والتتيمات التي جاء بها نص هذا القانون، والذي سيشكل - لا محالة - إطاراً تشريعياً إضافياً، من شأنه المساهمة بفعالية في تحسين وترقية ضمان الأمن والسلامة الجويين، وكذا رفع مستوى الخدمات المقدمة للزبائن على مستوى المطارات.

وفي هذا السياق، سجلت اللجنة بعض التوصيات وهي:  
- ضرورة الإسراع في نشر المراسيم التنظيمية المنصوص عليها في نص القانون، وذلك لتمكين السلطة المكلفة بالطيران المدني من القيام بمهامها وممارسة صلاحياتها.

- ضرورة تحسين ظروف عمل الطيارين، بما يسمح به القانون، لتمكينهم من أداء مهامهم على أحسن وجه.

- ضرورة احترام الإشعار المسبق بالإضراب (préavis) المنصوص عليه في المادة (29) من القانون رقم 90-02، المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990، المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب المعدل والمتمم.

- احتساب مدة الإشعار المنصوص عليها في المادة (30) منه.

- ضرورة توفير القدر الأدنى من الخدمة، طبقاً للمادة (38) من القانون السالف الذكر، في حالة القيام بإضراب والذي سيتسبب في تعطيل مصالح المسافرين، خاصة المرضى منهم لتلقي علاجهم.

- ضرورة تكوين وإعداد تأهيل الموظفين العاملين في مجال الطيران المدني، وفقاً للمعايير الدولية.

ذلكم، سيدي الرئيس المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة التجهيز والتنمية المحلية، لمجلس الأمة، حول

شكرا للجميع؛ أسأل السيد الوزير هل يريد أخذ الكلمة؟ من مكانك.. تفضل.

السيد وزير النقل: بسم الله الرحمن الرحيم.  
السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل،  
السيد زميلي، معالي وزير العلاقات مع البرلمان،  
زملائي أعضاء الحكومة،  
السادة المحترمون، رئيس ومقرر وأعضاء لجنة التجهيز  
والتنمية المحلية،  
السيدات الفضليات والسادة الأفاضل، أعضاء مجلس  
الأمة المحترمون،  
السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.  
أشركم على ثقتكم وهذا إثر تصويتكم على مشروع  
القانون رقم 98-06، المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419  
الموافق 27 يونيو سنة 1998، الذي يحدد القواعد العامة  
المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم.  
وإنني لشاكر لكم حسن تعاملكم معنا وتفهمكم  
لانشغالاتنا وهذا سيمكننا من بلوغ المعايير المعمول بها  
دولياً.

كما سيسمح لنا هذا القانون بالتكفل بحقوق الركاب  
وبذوي الاحتياجات الخاصة وتحديد واجبات الناقلين.

السيدات الفضليات،  
السادة الأفاضل، أعضاء مجلس الأمة،  
سنعمل جاهدين على تحضير النصوص التنظيمية التي  
أحال إليها القانون في أقرب الآجال، من أجل تطبيقه  
الفعلي.

مرة أخرى، أتقدم لكم بجزيل الشكر والامتنان، على  
حفاوة الاستقبال وثناء النقاش وروح المسؤولية التي تحلّيتم  
بها طوال هذه الفترة.  
شكرا لكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ أسأل السيد رئيس  
اللجنة المختصة هل يريد أخذ الكلمة؟ تفضل.

السيد رئيس اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد، خاتم الأنبياء وأشرف

نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 98-06، المؤرخ في 3  
ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998، الذي  
يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل  
والمتمم، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة على  
قراءته التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع؛  
والشكر موصول لكافة أعضاء اللجنة على جهودهم.  
الآن وقبل الشروع في عملية تحديد الموقف من مشروع  
القانون، أوافيكم ببعض المعلومات المتعلقة بعملية التصويت،  
وذلك طبقاً لأحكام المادة 60 من النظام الداخلي لمجلس  
الأمة:

- عدد الحضور: 72 عضواً.

- التوكيلات: 51 توكيلاً.

- المجموع: 123.

- النصاب المطلوب: 105 أصوات.

ووفقاً لما هو جار العمل به، وطبقاً لأحكام المادة 58 من  
النظام الداخلي للمجلس، وبعد المشاورات التي تمت مع  
رؤساء المجموعات البرلمانية، تقرر أن تجرى عملية التصويت  
على مشاريع القوانين الستة المبرمجة في هذه الجلسة بكاملها.  
إذن، أعرض عليكم مشروع القانون المعدل والمتمم  
للقانون رقم 98-06، المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419  
الموافق 27 يونيو سنة 1998، الذي يحدد القواعد العامة  
المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم، للتصويت عليه  
بكامله:

- الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكراً.

- الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكراً.

- الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكراً.

التوكيلات:

- الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكراً.

- الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكراً.

- الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكراً.

إذن، كما لاحظتم، أعتبر بأن السيدات والسادة أعضاء  
مجلس الأمة، قد صادقوا على مشروع القانون المعدل  
والمتمم للقانون رقم 98-06، المؤرخ في 3 ربيع الأول عام  
1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998، الذي يحدد القواعد  
العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم.



المرسلين .

سيدي الرئيس المحترم،

معالي وزير النقل،

معالي وزير الثقافة،

معالي وزير العدل، حافظ الأختام،

معالي وزير العلاقات مع البرلمان،

السيد ممثل وزارة الدفاع،

زميلاتي، زملائي،

السادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أولاً، أعتنم - سيدي الرئيس - الفرصة لتقديم، باسمي الخاص وباسم أعضاء اللجنة، كل الشكر لمعالي وزير النقل وطاقمه، على الجهود المبذولة لعرض نص القانون، وخاصة على التوضيحات المقدمة والرد على أسئلة وانشغالات أعضاء مجلسنا الموقر.

سيدي الرئيس،

إننا نسجل بارتياح الاهتمام الذي توليه الدولة لقطاع النقل بكل أنماطه، ولاسيما الطيران المدني، وذلك منذ سنة 1999، حيث حظي هذا الأخير بعناية خاصة، ضمن البرامج المسطرة من قبل فخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة، ونحن على يقين - سيدي الرئيس، معالي الوزير - أن نص القانون الذي صادقنا عليه منذ لحظات، سيدعم - لا محالة - قطاع النقل الجوي وسيعطي دفعا لوتيرة العمل الميداني في هذا المجال.

فهنيئاً للقطاع على ثقة أعضاء مجلس الأمة بالمصادقة على نص القانون وشكراً سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكراً للسيد رئيس اللجنة المختصة؛ بذلك نكون قد صوتنا وصادقنا على مشروع القانون الذي كان معروضاً علينا والذي حدد فيه أعضاء المجلس موقفهم منه.

ننتقل الآن إلى الملف الموالي الخاص بمشروع القانون المتعلق بأنشطة وسوق الكتاب.

والكلمة لمقرر لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة، ليقراً على مسامعنا التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على نبيه الكريم .

السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل،

السيد وزير الثقافة، ممثل الحكومة،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام،

السيد وزير النقل،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

السيد ممثل وزارة الدفاع الوطني،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المقدمة

تشرف لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة لمجلس الأمة، بعرض تقريرها التكميلي الذي أعدته حول نص القانون المتعلق بأنشطة وسوق الكتاب، الذي ناقشه مجلس الأمة في جلسة عامة، عقدها يوم الثلاثاء 26 ماي 2015، برئاسة السيد جمال قيقان، نائب رئيس مجلس الأمة، وبحضور السيد عز الدين ميهوبي، وزير الثقافة، ممثلاً للحكومة، والسيد الطاهر خاوة، وزير العلاقات مع البرلمان. لقد استمع السيدات والسادة أعضاء المجلس إلى عرض قدمه ممثل الحكومة حول نص القانون المذكور أعلاه، ثم إلى مقرر اللجنة الذي تلا التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة حول النص، فمناقشة عامة، طرح خلالها الأعضاء جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات حول الأحكام والتدابير التي تضمنها النص، والتي كانت محاور لردود وتوضيحات وشروحات ممثل الحكومة.

هذا، وقد عقدت اللجنة جلسة عمل في أمسية اليوم نفسه، برئاسة السيد عبد القادر كمون، رئيس اللجنة، تدارست فيها مجريات الجلسة وأعدت هذا التقرير التكميلي.

المناقشة العامة للنص

1 - عرض ممثل الحكومة نص القانون:

في مستهل عرضه لنص القانون المتعلق بأنشطة وسوق الكتاب، تطرق ممثل الحكومة إلى الأسباب التي أدت إلى المبادرة بهذا النص وإلى الأحكام التي تضمنها والمتمثلة أساساً فيما يلي:

- جعل ترقية أنشطة الكتاب من مسؤوليات الدولة التي تتولى دعم ومواكبة حركية التأليف والنشر والطبع والتوزيع



- إخصاع الكتب التي تدخلها الهيئات الأجنبية والهبات الخارجية، لموافقة وزارة الثقافة، عندما تكون الكتب موجهة للجماهير.

- منح أجل محددة لإصدار كافة النصوص التطبيقية لهذا القانون.

- تحريك ومواكبة وتطوير الصناعة الوطنية للكتاب.

- مواكبة حركية الإبداع ودعمها.

- جعل الكتاب في متناول القراء، تجسيدياً مفهوم الخدمة العمومية للثقافة، كونها تصنف ضمن الجيل الثاني لحقوق الإنسان.

2 - تدخلات أعضاء المجلس:

تطرق الأعضاء في مداخلاتهم إلى مختلف الأحكام التي تضمنها نص القانون مبيين أهميته في ضبط آليات السوق وكذا جميع الأنشطة المتصلة بسلسلة الكتاب، وطرخوا جملة من الانشغالات والملاحظات، تمحورت أغلبها حول:

- مصير الكتب التي طبعت على عاتق الدولة، في إطار التظاهرات الثقافية الكبرى وتحديد الجهة التي راقبت طباعتها.

- البرامج المسطرة لدعم عملية طبع الكتاب في الجزائر.

- الإجراءات المتخذة من طرف الدولة، لتشجيع إنتاج الكتاب الموجه للطفل، وإنشاء هيئة مراقبة لذلك.

- مصير الكتاب الورقي أمام ظهور الكتاب الإلكتروني.

- أزمة المقروئية في الجزائر.

- الآليات المعتمدة لتشجيع عملية ترجمة وتصدير الكتاب الجزائري إلى الخارج.

- مصير مشروع مكتبة لكل بلدية.

- الآليات المتبعة لنشر الكتاب العلمي والتقني.

- مدى اهتمام الوزارة الوصية، بالتنسيق مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، بنشر الكتب التي تعتمد مذهب الإمام مالك.

- دور الدولة في دعم الناشرين الجدد.

- مدى اهتمام الدولة بحفظ المخطوط والكتب النادرة وتأمينها.

- الآليات المعتمدة لدعم عملية توزيع الكتب.

- مدى تطبيق قانون الإيداع القانوني للكتاب.

3 - رد ممثل الحكومة:

والبيع والترجمة والتكوين، وترقية المطالعة العمومية التي يضطلع بها المتعاملون من القطاعين العام والخاص.

- الارتقاء بالنشر من نشاط خدماتي إلى نشاط إنتاجي، بما يؤهله للاستفادة من المزايا الجبائية المخصصة لأنشطة الإنتاج.

- إلزام الهيئات والإدارات والمؤسسات العمومية، على اقتناء حاجياتها من الكتب محليا لدى مكاتب البيع الواقعة في إقليم الولاية.

- تكريس مبدأ السعر الموحد للكتاب المطبوع والرقمي، لما يكون لنفس العنوان والمؤلف والطبعة والناشر والمستورد، وتكريس مبدأ دعم الدولة لإيصال الكتاب بنفس السعر الموحد إلى المناطق البعيدة.

- تكريس مبدأ دعم الدولة للكتاب المنشور في الجزائر وللترجمة والكتاب باللغة الأمازيغية ولكتاب الطفل والكتاب الموجه لذوي الاحتياجات الخاصة.

- إلزام مؤسسات السمعي البصري ببحث حصص تخصص الكتاب.

- تشجيع المطالعة العمومية، لاسيما في المؤسسات التربوية والمؤسسات العقابية.

- تمكين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، في القطاعين العام والخاص، من إنشاء مؤسسات تكوين في مهن الكتاب.

- توحيد سعر الكتاب عبر التراب الوطني، بما يضمن العدالة بين المواطنين ونبذ المضاربة والممارسات غير المشروعة.

- تحديد المسؤوليات فيما يتعلق بالجوانب المتصلة بمنح الرخص، ومنها الكتاب الديني، وإخصاع طبع المصحف الشريف لضوابط تفضي إلى احترام النص القرآني ورسمه وكذلك لموافقة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

- ضبط القواعد المتصلة بتسويق الكتاب، بما يضمن احترام ثوابت الأمة والمصلحة الوطنية والنظام العام للحد من الترويج للفتن.

- إخصاع الكتب المنشورة في الجزائر إلى إظهار بيانات محددة، على غرار ماهو معمول به عالميا، كنشر الرقم المعياري الموحد للكتاب والإشارة إلى الإيداع القانوني وسعر الكتاب.

- فتح مجال نشر الكتاب المدرسي للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الجزائريين وإخصاعه لموافقة وزارة التربية الوطنية.

أما بخصوص التساؤل المتعلق بعملية طبع كتاب الطفل، فأجاب ممثل الحكومة أن الطفل مهم، غير أن هناك إهمالا في حياته الثقافية، بسبب اتجاه عدد كبير من الناشرين لطبع كتب، يجدون فيها ربحا أكثر من الكتب المتعلقة بالطفل، وأضاف أنه ما تم طبعه للطفل يعد أعمالا جاهزة من بلدان أجنبية، يعاد طبعها في الجزائر، مشيرا إلى أن هناك بلدانا تنشر أعدادا كبيرة من الكتب الموجهة للطفل، تحتوي كلها على قصص مستوحاة من تاريخ وثقافة تلك البلدان، فينشأ الطفل عندهم معززا بهذه الثقافة ويصبح مؤمنا ومحصنا من أي تأثير خارجي حين يكبر، وأفاد أنه ولأهمية هذا الموضوع، سيتم تشجيع ودعم من ينشر للطفل أولا، ثم دعم من ينشر في التراث والأدب الجزائري، وأكد أنه مع جزارة النشر الذي يعتمد بالدرجة الأولى على ثقافة البلاد.

أما فيما يخص الانشغالات المتعلقة بأزمة المقرئية في الجزائر، أجاب ممثل الحكومة أنه لم يتم وضع أي دراسة علمية متعلقة بإشكالية «إن كان الجزائريون يقرأون أو لا يقرأون»، وأضاف أن هذا النوع من الدراسات يجب أن يتم من طرف مؤسسات متخصصة في مجال الإحصاء والاستطلاع وسبر الرأي، وأشار إلى أن الجزائريين يقرؤون ولكن في الأماكن المغلقة كالمكتبات، واستدل في ذلك بمعرض الكتاب الدولي بالجزائر، الذي يعد المعرض الأكثر مبيعا للكتب في العالم العربي.

وأفاد ممثل الحكومة أن الوزارة الوصية ستعمل على تعزيز عملية القراءة من خلال إشراك وسائل الإعلام العمومية والخاصة وإلزامها بالاهتمام في برامجها بالثقافة ودعمها.

أما بشأن التساؤلات المتعلقة بدعم ترجمة وتصدير الكتاب الجزائري إلى الخارج للتعريف بالثقافة الجزائرية، فأجاب ممثل الحكومة أن عملية الترجمة مكلفة، لكن ذلك لم يمنع الوزارة الوصية من تشجيعها ودعمها، وأضاف أن تكلفة الكتاب من اللغة العربية إلى اللغة الفرنسية تصل إلى عشرة أضعاف الحقوق المتحصل عليها من الناشر، لوجود معايير تحكم هذه العملية، وأشار إلى أنه يجب دراسة واقع الترجمة في بلادنا وتخصيص حيز مهم لها، وأشاد بما قامت به المحافظة السامية للأمازيغية في ترجمة العديد من الأعمال الأدبية لمؤلفين جزائريين إلى اللغة الأمازيغية.

أما ما تعلق بتشجيع الكتاب العلمي والتقني، فأجاب ممثل الحكومة أنه يعد مطلبا طبيعيا وأنه مدعوم من الوزارة

في مستهل رده على انشغالات وملاحظات أعضاء المجلس، تطرق ممثل الحكومة إلى الناشرين، وأكد أن هناك 500 ناشر جزائري فقط يحترف المهنة من ضمن 800 ناشر ناشط في حقل الكتاب، مشيرا إلى أن عددا كبيرا من هؤلاء الناشرين ظهر بعد سنة 2003، وبالضبط بعد تنظيم سنة الجزائر في فرنسا، حيث أكدت إرادة الدولة في دعم الكتاب وصناعته، وأفاد أن الكثير من هؤلاء الناشرين الجدد يفتقرون إلى التجربة والمهنية المطلوبتين، مضيفا أنه سيسعى جاهدا لدعمهم وترقيتهم لتعزيز منظومة الثقافة الوطنية.

وفيما يخص مصير الكتب التي طبعت على عاتق الدولة، في إطار التظاهرات الثقافية الكبرى وتحديد الجهة التي راقبت طباعتها، أجاب ممثل الحكومة أن دور النشر التي قامت بهذا العمل، في إطار هذه التظاهرات الثقافية الكبرى، تقوم بدور الوسيط لا أكثر، مشيرا إلى أنها تحصل على بعض العناوين من وزارة الثقافة وتقوم بطبعها وإرسالها إلى مؤسسات الوزارة الوصية، والمتمثلة في المكتبة الوطنية ومؤسسات الفنون المطبعية لتخزينها، مضيفا أنه قد تم توزيع هذه الكتب على المكتبات العمومية ودور الثقافة والمكتبات الجامعية، لأن تمويلها كان من طرف الدولة، مما يقتضي عودتها لهذه المؤسسات العمومية لتقديم منفعة عامة.

أما بشأن الجهة المراقبة لعملية طبع الكتب المتعلقة بالتظاهرات الكبرى، أجاب ممثل الحكومة إلى أن هناك لجانا مشرفة على الرقابة، تخضع لها الكتب قبل طبعها.

أما ما تعلق ببرنامج دعم عملية طبع الكتب، فأجاب ممثل الحكومة، أن هناك برنامجا جدها لفخامة رئيس الجمهورية في هذا الإطار، أسهم في دعم عدد كبير من المؤلفين، وأفاد أن الأرقام الموجودة بحوزة وزارة الثقافة تشير إلى استفادة أكثر من 800 مؤلف جزائري من هذا الدعم، مؤكدا أنه تم تقديم دعم لطبع الكتاب سيتم الاجتهاد في تسويقه.

وبالنسبة للانشغال المتعلق بمصير الكتاب الورقي أمام ظهور الكتاب الإلكتروني، أجاب ممثل الحكومة، أن كلا من الكتاب الورقي والكتاب الإلكتروني وسائط للمعرفة والإبداع، ولم يؤثر أي منهما على الآخر، فهي كلها وسائط تقدم المعرفة للإنسان وطرق للتعبير بوسائط جديدة، مضيفا أن الثورة التكنولوجية قد أعادت هيكل العقل الإنساني تماما ولم تؤثر على المعرفة بطرائقها التقليدية.

وبخصوص مصير مشروع إنشاء مكتبة قسنطينة الكبرى، أجب ممثل الحكومة أن المشروع قائم، والإشكال يكمن في وجود حفريات أثرية في المكان المخصص له، ولحين استكمال هذه الحفريات سيكون للوزارة الوصية رأي مفيد في هذه المسألة، وأكد على حق مدينة قسنطينة في أن تستفيد من مشروع كهذا.

أما فيما يخص الانشغال المتعلق بحفظ المخطوط والكتب النادرة وتأمينها، فأجاب ممثل الحكومة أن عملية جمع التراث والمخطوط مسألة لا بد منها، وأشار إلى أن الاهتمام بحفظ التراث وصيانته يؤدي إلى حفظ ذاكرة الأمة، مضيفاً أن الإحصائيات المتعلقة بهذا الموروث الثقافي تشير إلى امتلاك الجزائر أكثر من 35000 مخطوط في منطقة الجنوب وعلى كم هائل آخر موجود في المكتبات التقليدية في الشمال، بالإضافة إلى ما تحتويه المكتبة الوطنية، والذي يقدر بـ 4200 مخطوط، يخضع لتقنيات عالية الدقة للحفاظ عليه؛ وأكد أنه سيتم العمل على وضع تصور لكيفية رقمنة هذا الموروث للاستفادة منه مستقبلاً.

وفي معرض رده دائماً على انشغالات أعضاء المجلس، أكد ممثل الحكومة مراجعة الدولة للفارق المتعلق بسعر الكتاب ودعمها لعملية التوزيع، كما ستعمل الوزارة الوصية على ضبط الإيداع القانوني، حفاظاً على الموروث الوطني من المؤلفات، بالإضافة إلى تشجيع النشر في الجنوب، وضرورة توفير دور النشر على لجنة قراءة ومصلحة للترويج لما تنشره، وأشار أيضاً إلى ضرورة تحفيز الناشرين من خلال رفع نسبة حقوق المؤلف.

وفي الأخير، أشار ممثل الحكومة إلى التظاهرات التي ستحتضنها الجزائر والخاصة بحقل الكتاب، والمتمثلة في احتضان الجزائر لثلاثة معارض موسمية للكتاب، تشمل كتاب الطفل والمعرض المدرسي، بالإضافة إلى الصالون الدولي للكتاب، الذي أكد أنه سيكون حدثاً مميزاً هذه السنة، من خلال استضافة قامات أدبية عالمية، وكذا معرض الكتاب الذي ستحتضنه مدينة قسنطينة في نهاية السنة الجارية، مع إحياء الذكرى 1010 لرحيل الشاعر العربي الكبير أبو الطيب المتنبي.

رأي اللجنة

إن اللجنة وهي تختتم دراستها لنص القانون المتعلق

الوصية، مؤكداً أنه مع فكرة نشر الأطروحات الجامعية، وسيعمل على وضع سياسة وطنية لطبع المنتج العلمي الأكاديمي بكل أنواعه، وأشار إلى أن وزارة الثقافة تركز بالدرجة الأولى على المنتج الثقافي الأدبي، موضحاً أن هناك مبادرة جديدة ظهرت عند الناشرين الجزائريين المحترفين تتمثل في التخصص في نشر أنواع معينة من الكتب، فنجد منهم المتخصص في نشر الكتب القانونية والمتخصص في الكتب التاريخية، والمتخصص في الكتب التقنية والعلمية.. إلخ.

وبالنسبة لإعادة طبع الكتب العلمية والتقنية الواردة من الخارج، أفاد ممثل الحكومة أن تكلفتها باهظة، لارتباطها بعملية شراء الحقوق، مقارنة باستيرادها مباشرة من الخارج. أما فيما يخص الانشغال المتعلق بالاهتمام بنشر الكتب التي تعتمد مذهب الإمام مالك، بالتنسيق مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، فأجاب ممثل الحكومة، أنه يجب تعزيز هذا المذهب الذي وحد الأمة الجزائرية ودعم ارتباطها بدينها وبمعتقداتها، وذلك دون إغفال الإخوة الإباضيين، الذين يقومون بدور كبير في الحفاظ على هذه الوحدة، وأشار إلى أن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف تقوم بجهد كبير في هذا المجال والمتمثل في عقد الكثير من الملتقيات الوطنية والدولية وطبع عدد كبير من المؤلفات التي تخص المذهب المالكي.

وبشأن الأخذ بيد الناشرين الجدد ودعمهم، أجب ممثل الحكومة، أن الوزارة الوصية تهتم بهم وتدعمهم، إلا أنهم بحاجة إلى المزيد من المهنية حتى لا يصبحوا مجرد وسطاء بين الوزارة الوصية والمكتبة.

وبخصوص التساؤلات المتعلقة بمشروع مكتبة في كل بلدية، اعتبره ممثل الحكومة مشروعاً طموحاً، تسعى الدولة جاهدة لتحقيقه، إلا أنه وفي مرحلة أولى، سيتم المبادرة بفكرة كتاب لكل طفل، وأشار إلى أن هذه العملية تبدأ من البيت وتعزز داخل المدرسة، مضيفاً أنه إذا تم توفير مكتبات داخل المدارس، فإن الطفل بواسطتها سيصبح أقرب للكتاب.

أما ما يتعلق بمبادرة البلديات بإنشاء مكتبات بلدية خاصة بها ضمن الصندوق المشترك للجماعات المحلية، فأفاد ممثل الحكومة أن عدد المكتبات المقيدة في هذا العنوان هي 1141 مكتبة، والذي يعني أن هناك 400 بلدية بحاجة إلى جهد لإنشاء مكتباتها الخاصة.

لنشر الكتب التي تعتمد مذهب الإمام مالك وتوزيعها على نطاق واسع.

- تشجيع تصدير الكتاب الجزائري إلى الخارج للتعريف بالثقافة الجزائرية.

- إنشاء هيئة على مستوى وزارة الثقافة، خاصة بمراقبة وإنتاج الكتاب الموجه للأطفال.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتعلق بأنشطة وسوق الكتاب وشكرا لكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة على قراءته التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع. ننتقل الآن إلى عملية تحديد الموقف من مشروع النص المذكور؛ وما دامت معطيات وإجراءات عملية تحديد الموقف والتصويت هي ذاتها، أعرض عليكم مشروع القانون المتعلق بأنشطة وسوق الكتاب للتصويت عليه بكامله:

- الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

- الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

- الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

التوكيلات:

- الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

- الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

- الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

وكما لاحظتم، فإن السيدات والسادة أعضاء مجلس

الأمة قد صادقوا على مشروع هذا القانون ما عدا عضوين.

وعليه، أعتبر بأن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة

قد صادقوا بالأغلبية على مشروع القانون المتعلق بأنشطة

وسوق الكتاب، أسأل السيد الوزير هل يريد أخذ الكلمة

في الموضوع؟ تفضل.

السيد وزير الثقافة: شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

أصحاب المعالي، زملائي السادة الوزراء،

السيد رئيس لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة

وكل أعضاء اللجنة المحترمون،

بأنشطة وسوق الكتاب، تؤكد أهمية هذا النص الذي يعد أحد الركائز الأساسية في البناء الثقافي والمعرفي للمجتمع، والذي تسعى الدولة جاهدة لأن يكون مساهما لمتطلبات العصرنة، وذلك بجعل سوق الكتاب سوقا رائدة تقوم على الجودة والتنوع وفق المقاييس العالمية.

و تثنى اللجنة مجمل الأحكام التي جاء بها نص القانون، لاسيما المتعلقة منها بوضع الآليات الكفيلة لتعميم القراءة بين الجميع، تجسيديا لمفهوم الخدمة العمومية للثقافة، وتشجيع الكتاب والمؤلفين الجزائريين ودعمهم لمواكبة حركة الإبداع، ومضاعفة الإنتاج الوطني وتحسينه استجابة للاحتياجات الثقافية والتربوية للمواطن.

كما تنوه بتكريس مبدأ دعم الدولة لإيصال الكتاب بسعر موحد إلى المناطق البعيدة، ضمانا لتوفره في جميع أرجاء الوطن وفي ظروف مماثلة، وكذا تطوير المهن والحرف المرتبطة به لترقية الصناعة الوطنية للكتاب وكذا تحفيز الاستثمار في مجال الكتاب لمنح سوق الكتاب بعدا اقتصاديا.

#### التوصيات

بعد دراستها لمختلف الأحكام التي تضمنها نص القانون والاستماع إلى مداخلات الأعضاء خلال الجلسة العامة، توصي اللجنة بما يلي:

- ضرورة الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية المذكورة في نص هذا القانون.

- الإسراع في تفعيل عمل المركز الوطني للكتاب.

- ضرورة وضع آليات جديدة، لها طابع الاستمرارية وغير المناسبة لترقية الإبداع وتحفيز المبدعين.

- تشجيع الترجمة من خلال ترسيم جائزة سنوية لترجمة الكتب.

- دعم نشر أبحاث الماجستير والدكتوراه لإنتاج كتاب يحمل بحثا جزائريا.

- دعم وترقية الكتاب المكيف لذوي الاحتياجات الخاصة.

- تشجيع الكتاب العلمي والفكري لرفع المستوى المعرفي والثقافي للمجتمع الجزائري.

- ضرورة التنسيق مع وزارة التربية الوطنية، لوضع

مقاييس خاصة تضبط نشر الكتاب المدرسي.

- وجوب التنسيق مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف



محمد وعلى آله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،  
السيد وزير العدل، حافظ الأختام،  
السادة الوزراء،

السيد ممثل وزارة الدفاع،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمون،  
أسرة الإعلام،  
الحضور الكريم،

السلام عليكم جميعا ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أعرض على مجلسنا الموقر، مضمون التقرير  
التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية  
وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتعلق  
بحماية الطفل.

#### المقدمة

لم تكن فكرة وضع إطار قانوني للطفل وليدة اليوم، بل  
كانت امتدادا لسنوات طويلة، بذلت فيها الدولة جهودا  
كبيرة من أجل ترسيخها، وأكدها إلهام السيد فخامة رئيس  
الجمهورية في العديد من المناسبات، من خلال توجيهاته  
المتكررة بضرورة تجسيدها ووضع إطار قانوني لها، يؤسس  
لرعاية الطفل وحمايته من الأخطار التي تتهدده، في ظل  
التحولات الكبيرة التي تشهدها بلادنا والتغير الاجتماعي  
السريع الذي يعرفه مجتمعنا وكذا المشكلات المصاحبة له.  
وعليه، بادرت الحكومة بتقديم مشروع قانون متعلق  
بحماية الطفل، يجسد تلك التوجيهات، وهو النص الذي  
أحاله السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة،  
على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان،  
فدرسته وناقشته وأعدت بخصوصه تقريرا تمهيديا، سبق  
وأن استمعتم إلى مضمونه في الجلسة العامة التي عقدت  
صباح يوم الأحد 14 جوان 2015، برئاسة رئيس المجلس،  
خصصت لمناقشته، واستمعتم فيها أيضا إلى عرض حوله  
قدمه ممثل الحكومة، السيد طاهر خاوة، وزير العلاقات مع  
البرلمان، نيابة عن وزير العدل، حافظ الأختام.

لقد حظي النص بنقاش مستفيض، تطرق الأعضاء فيه  
إلى أهمية النص والأحكام التي تضمنها وإلى المشكلات  
التي تعترض الطفولة، وأكدوا أن القضاء عليها يكون بتوفر  
مجموعة من العوامل، في مقدمتها عودة الأسرة إلى دورها  
الأساسي في تربية النشء، بعد تراجعها الملحوظ عن هذا

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،  
إننا نقدر عاليا تصويت هيئتك الموقرة على قانون أنشطة  
وسوق الكتاب، ونعتبر هذا الموقف الإيجابي دفعا مهما  
لقطاع الثقافة وتمكينه من نص قانوني مهم من شأنه أن يعزز  
جهود الدولة في الاهتمام والنهضة والتطور، وكذا تنظيم  
سوق الكتاب بتحديد مسؤولية الأطراف التي تتدخل في  
صناعته وتوزيعه.

إن هذا القانون، بإيجاز، يمثل قيمة مضافة في منظومة  
التشريع المتعلق بالثقافة والإبداع.

أخيرا، أجدد شكري للسيدات والسادة أعضاء مجلس  
الأمة وأعدهم بالعمل على تفعيله بصورة مهنية، خدمة  
لثقافة والمجتمع وشكرا لكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ أسأل السيد  
رئيس اللجنة المختصة هل يريد أخذ الكلمة؟ تفضل.

السيد رئيس اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس،  
المحترم، الفاضل.

بودي أن أشكر الزملاء الأعضاء وكل الإخوة أعضاء  
اللجنة على مساهمتهم في المناقشة الجادة لهذا النص  
وأشكر كذلك كل من ساهم من بعيد أو من قريب في هذا  
الإنجاز الكبير الذي هو بحاجة إليه القطاع.  
وبدوري أهنيء السيد الوزير وكل الوزارة على الثقة  
التي وضعها فيهم فخامة رئيس الجمهورية وشكرا سيدي  
الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة؛  
شكرا لأعضاء اللجنة، شكرا للسيد الوزير وكافة أعضاء  
المجلس على مصادقتهم على هذا القانون.

نتقل الآن إلى الملف الثالث، وهو التصويت على  
مشروع القانون المتعلق بحماية الطفل، وأحيل الكلمة  
مباشرة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية  
وحقوق الإنسان، ليقرأ على مسامعنا مضمون التقرير  
التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس؛  
بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا



الدور، مما فسح المجال واسعا أمام انتشار الكثير من الظواهر السلوكية غير السوية.

هذا، وقد تابعت اللجنة النقاش الذي دار على مستوى الجلسة العامة، وعكفت فور انتهائها على دراسة وتحليل مضامين مداخلات الأعضاء، في جلسة عمل عقدتها بمكتبها برئاسة السيد مختار زروالي، رئيس اللجنة، واستكملت فيها إعداد هذا التقرير التكميلي ووضعت اللمسات الأخيرة عليه، وقد تضمن: مقدمة، النص والنقاش العام الذي أثير حوله، رأي اللجنة والتوصيات.

النص والنقاش العام الذي أثير حوله

1 - عرض ممثل الحكومة:

قبل شروعه في مناقشة النص، استمع أعضاء المجلس إلى عرض قدمه ممثل الحكومة حول نص القانون، تطرق فيه إلى مختلف المحاور التي تضمنها النص وخصها بشرح واف ودقيق.

2 - أسئلة وانشغالات وملاحظات الأعضاء:

إستهل معظم الأعضاء مداخلاتهم بتثمين النص واعدوا إيجابياته الكثيرة بالنسبة للطفولة، إلا أن ذلك لم يمنعهم من طرح بعض الأسئلة والانشغالات والملاحظات التي يرون أنها على قدر كبير من الأهمية وتستحق تسليط المزيد من الضوء عليها، كما ضمنوا مداخلاتهم بعض التوصيات، تعريزا للنص وخدمة للطفولة، وهو ما احتوته النقاط الآتية:

1 - ألا ترون أن وسائل الإعلام والأنترنت تشكل خطورة كبيرة على تربية الأطفال؟

2 - يلاحظ تراجع دور الأسرة في تربية الأطفال ومتابعتهم.

3 - ألم يكن من الأجدر اقتراح مشروع هذا القانون من قبل الوزارة المكلفة بالحماية الاجتماعية؟

4 - ألا ترون أن إحداث هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة لدى الوزير الأول، سيثقل كاهله بمهام أخرى إضافية، ألم يكن من الأفضل إلحاقها بالوزارة المكلفة بالحماية الاجتماعية؟

5 - لماذا لا يمكن الطعن في الأوامر المنصوص عليها في المادتين 40 و41 من نص القانون؟

6 - يلاحظ أن معظم مواد هذا النص ركزت على الطابع الجزائي، وتجاهلت الطابع التربوي والسوسولوجي

للطفل.

7 - لماذا لم يدرج ضمن أحكام هذا النص الجمعيات التي تنشط في مجال حقوق الطفل؟

3 - رد ممثل الحكومة:

إبتدأ ممثل الحكومة رده على مداخلات الأعضاء، باستعراض الإطار العام للنص ومرجعياته والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها، مؤكدا أنه يأتي على إثر المعاينة الميدانية للتشريع الساري المفعول والذي يعود إلى سنوات السبعينيات، أي منذ أكثر من أربعين سنة على ممارسة قضاء الأحداث، وهي المدة التي سمحت للقضاء الجزائري باكتساب تجربة كبيرة، موضحا أن النص يثمن هذه التجربة ويقترح تدعيمها بأحكام جديدة أثبتت نجاعتها على المستوى الدولي، مشيرا إلى أن إعداده قد استغرق عدة سنوات، وشارك فيه خبراء من قطاعات وزارية وفاعلون في المجتمع المدني ومختصون في مجال حقوق الطفل.

وفي موضوع متصل، تطرق ممثل الحكومة إلى أهداف نص هذا القانون، مؤكدا أن المرجعية الأولية لنص هذا القانون، هي مبادئ وقيم ديننا الحنيف وتقاليد وأعراف مجتمعنا، وكذا الدستور والاتفاقيات التي صادقت عليها بلادنا في هذا المجال، والتي تراعي خصوصيات المجتمع الجزائري.

أما رده على مداخلات الأعضاء، فأوضح فيه باختصار ما يلي:

- فيما يتعلق بتأثير وسائل الإعلام والأنترنت في تربية الطفل، أوضح أن التعديلات والتتيمات التي أدخلت على قانون العقوبات سنة 2014، تكفلت بذلك، فقد نصت على تجريم اختطاف القصر وبيع الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، كما شددت العقوبات المقررة لجريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة، والنص بذلك يحيل في أحكامه الجزائية على قانون العقوبات فيما يتعلق بهذه الجرائم.

وفي نفس السياق، أوضح ممثل الحكومة أن النص ينع، تحت طائلة المتابعات الجزائية، استعمال الطفل في ومضات إشهارية أو أفلام أو صور أو تسجيلات، مهما كان شكلها، إلا بترخيص من مثله الشرعي وخارج فترات الدراسة، وذلك بهدف حماية الطفل ومنع استغلاله عبر وسائل الإعلام المختلفة وضمان حماية حياته الخاصة، كما يضع

لذلك فهي غير قابلة لأي طعن، لكنها أوامر قابلة للمراجعة من قبل قاضي الأحداث، في أي وقت وتلقائيا أو بناء على طلب وكيل الجمهورية أو الطفل أو ممثله الشرعي.

- وحول الاستفسار عن أسباب تخصيص معظم مواد النص للطابع الجزائي، أوضح أن الإطار القانوني الساري المفعول، المتعلق بحماية الطفل، ينص حاليا على إجراءات قضائية لحماية الأطفال في خطر أو الأطفال الجانحين، في حين يقترح هذا النص استحداث حماية اجتماعية للأطفال في خطر، قصد إبعاد هذه الفئة من الأطفال عن المحاكم وعن الإجراءات القضائية، وتهدف هذه الحماية إلى مرافقة الأسرة في تربية ورعاية الطفل ورفع الخطر عنه، بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية والمسؤولين المحليين.

- كما أشار ممثل الحكومة إلى الهيئات التي تتولى هذه الحماية وكيفية تدخلها والقرارات التي يمكنها اتخاذها، مؤكدا أن الأحكام الواردة في هذا النص جاءت شاملة وكاملة، تحدد بدقة إجراءات الحماية الاجتماعية للأطفال في خطر، أما الحماية القضائية، فإنها تخص الأطفال في خطر الذين لم تنجح معهم الحماية الاجتماعية والأطفال الجانحين.

واختتم ممثل الحكومة ردوده بالقول: إن نص هذا القانون سيكون - لا محالة - لبنة أخرى تضاف إلى منظومتنا القانونية، لتدعم فئة حساسة من المجتمع، لطالما أولاهها فخامة رئيس الجمهورية العناية والرعاية اللازمين.

رأي اللجنة

يعد نص القانون المتعلق بحماية الطفل خطوة هامة على الطريق الصحيح، وإنجازا يضاف إلى الإنجازات والإصلاحات التي قامت وتقوم بها الدولة الجزائرية، من أجل حماية أطفالها وصون كرامتهم واحترام حقوقهم ومراعاة احتياجاتهم وتنمية قدراتهم، فالنص بما تضمنه من أحكام، يشكل بالتأكيد الإطار التشريعي الملائم للحماية الاجتماعية والقضائية للطفل، ويرسي قواعد وآليات جديدة تتماشى مع أحكام الدستور والمعاهدات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر، والتي تهدف كلها إلى حماية الطفل وترقيته.

ومن هذا المنطلق، تثنى اللجنة عاليا نص هذا القانون والأحكام التي تضمنها، وبخاصة منها، تلك المتعلقة بإحداث هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة، تحديد قواعد

النص على عاتق الدولة واجب السهر على ضمان عدم إضرار المعلومة التي توجه للطفل بتوازنه البدني والنفسي والفكري، وذلك مهما كانت وسيلة الإعلام المستعملة.

- وبخصوص التساؤل المتعلق بالجهة التي بادرت بنص هذا القانون، أكد ممثل الحكومة أنه اقترح من قبل وزارة العدل، بتكليف من الحكومة، لأنه متعلق بفئتين من الأطفال تعرفان صعوبة في التكيف الاجتماعي، وهما: فئة الطفولة في خطر والطفولة الجانحة، واللذان نص القانون بشأنهما على إجراءات خاصة ومرنة، تكفل حماية واسعة لهما، سواء أكانت حماية اجتماعية أو قضائية، كما أوضح أن النص يؤسس لاستراتيجية جديدة للتعامل مع الأطفال في بلادنا، تلزم جميع القطاعات الوزارية والجمعيات تجسيدها لحماية الأطفال، كل في مجال اختصاصه، وأن تتحرك آليات الحماية كلما وجد الطفل في خطر، وعلى سبيل المثال، فإن الطفل المريض الذي يحرم من حقه في المتابعة الصحية، يلزم جميع مصالح الدولة، وعلى رأسها وزارة الصحة، التكفل به وتقديم المساعدة الصحية اللازمة له.

- وبشأن السؤال المتعلق بأسباب إحداث هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة لدى الوزير الأول، أوضح أن المعايير الميدانية أبرزت وجود العديد من الهياكل والمؤسسات والهيئات التي تتدخل وتنشط في مجال حماية الطفل، غير أنه لا يوجد هيكل ينسق تلك الجهود، وهو ما استدعى إنشاء هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة، يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة، وحددت المادة 13 أهم صلاحياته، وعليه، فإن الصلاحيات المخولة لهذه الهيئة تقتضي إحداثها لدى الوزير الأول، وألا تكون تابعة لأي وزارة، لأنها تتعامل مع جميع الإدارات وطنيا ومحليا.

- وحول الحماية الصحية للطفل، أكد أن الصحة الإنجابية وحماية الأمومة والطفولة من الأولويات الوطنية في مجال الصحة والسكان، وقد تم إدراجها ضمن الأهداف السياسية للصحة العمومية في قانون حماية الصحة وترقيتها.

- أما بخصوص عدم قابلية الأوامر المنصوص عليها في المادتين 40 و41 لأي طريق من طرق الطعن، أكد أن الأوامر التي يتخذها قاضي الأحداث، بموجب أحكام المادتين المذكورتين، هي تدابير حماية خاصة بالأطفال المعرضين للخطر، وهي أوامر لا تكتسي حجية الشيء المقضي فيه،

- الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.  
- الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.  
- الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.  
التوكيلات:

- الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.  
- الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.  
- الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.  
النتيجة:

المصوتون بنعم: 121 صوتا.

المصوتون بلا: 00 لا شيء.

الامتناع: (02) صوتان.

وعليه، أعتبر بأن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا على القانون المتعلق بحماية الطفل بالأغلبية. شكرا للجميع؛ السيد الوزير هل تريد أخذ الكلمة؟

**السيد وزير العدل، حافظ الأختام: شكرا للسيد الرئيس؛** بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسوله الكريم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،  
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،  
أسرة الإعلام،  
السيدات والسادة الحضور،

يشرفني أن أعرب لكم جميعا عن جزيل الشكر والتقدير على مصادقتكم على نص هذا القانون المتعلق بحماية الطفل، والذي لاشك أنه يعزز الترسانة القانونية الوطنية لحماية الطفل، ويشكل لبنة جديدة، تضاف إلى الصرح القانوني الوطني، ويأتي ليعزز المكاسب المحققة في هذا المجال، خلال السنوات الأخيرة، في إطار تنفيذ برنامج فخامة رئيس الجمهورية، المتعلق بتعزيز حقوق الطفل وحمايته.

إن تعميق الإصلاحات التي بادرت بها الحكومة، في مجال إصلاح العدالة، في جميع المحاور، وخاصة في المحور الأول المتعلق بتكليف المنظومة التشريعية، هي إصلاحات لا مناص منها، من أجل دفع الجزائر نحو المزيد من التقدم. إن مصادقتكم على هذا النص، تتزامن مع الاحتفال باليوم الإفريقي للطفل.

يحتفل به الطفل الجزائري هذه السنة، في ظل هذا

الحماية القضائية للأطفال في حالة خطر، تكريس الحماية القضائية لفئة الطفولة الجانحة وتكريس آليات الحماية داخل المراكز المتخصصة في إيواء الأطفال المعرضين للخطر أو الجانحين.

ومن أجل أن يجد النص التفاعل الإيجابي اللازم معه، تشدد اللجنة على ضرورة استعمال وسائل الإعلام المختلفة، العمومية منها والخاصة، باللغتين العربية والأمازيغية، لشرح أحكامه وأهدافه وغاياته النبيلة، والتي لا ريب في أن البراءة في حاجة ماسة إليها.

#### التوصيات

بعد دراستها ومناقشتها لنص القانون المتعلق بحماية الطفل، واستماعها إلى مداخلات أعضاء مجلسنا الموقر في الجلسة العامة، سجلت اللجنة بعض التوصيات التي ترى التكفل بها ضروريا وهي:

1 - الإسراع في إصدار النصوص التطبيقية المتعلقة بنص هذا القانون.

2 - ضرورة استعمال وسائل الإعلام المختلفة، العمومية منها والخاصة، باللغتين العربية والأمازيغية، للتعريف بأبعاد هذا النص وشرح أحكامه وتوضيح أهدافه النبيلة والآليات الجديدة التي تضمنها.

3 - ضرورة تفعيل دور المجتمع المدني في التوعية والتحسيس، ليساهم بدوره إلى جانب الدولة في حماية الطفولة.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتعلق بحماية الطفل والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وشكرا.

**السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة على قراءته التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع، والشكر - طبعا - موصول للسيدات والسادة الذين شاركوا في دراسة هذا القانون، أعضاء المجلس وأعضاء اللجنة.**

ولما كانت الجوانب المتعلقة بالإجراءات هي واحدة والمعطيات الخاصة بالجلسة هي ذاتها ولم تتغير، ننتقل مباشرة إلى التصويت، وأعرض عليكم مشروع القانون المتعلق بحماية الطفل للتصويت عليه بكامله:

النص، فشكرا جزيلًا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ أسأل السيد رئيس اللجنة المختصة هل يريد أخذ الكلمة؟ تفضل.

السيد رئيس اللجنة المختصة: شكرا سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم والشكر موصول إلى زميلاتي وزملائي أعضاء المجلس الموقر، على تدخلاتهم فيما يخص نص مشروع القانون.

بداية، أتوجه بالتهنئة إلى معالي وزير الثقافة ومعالي وزير العلاقات مع البرلمان، على تعيينكم على رأس هذين القطاعين وأقول لكم هنيئًا لكم، وفقكم الله لما يحبه ويرضاه.

أتوجه أيضا إلى السيد معالي وزير العدل، حافظ الأختام، وأقول له هنيئًا لكم على تجديد الثقة في شخصكم الكريم على رأس هذا القطاع، هذا إن دل إنما يدل على الإصلاحات العميقة التي تقومون بها على رأس هذا القطاع، سواء من ناحية عصرة القوانين، أو من ناحية تحيين المشاريع القانونية لهذا القطاع.

إن هذا القانون جاء ليدعم فئة حساسة من المجتمع، لطالما أولاهها فخامة رئيس الجمهورية العناية والرعاية اللازمين، يمكن القول إنه يعد إحدى ثمار الإصلاحات التي عرفها قطاع العدالة، لتدعيم المنظومة القانونية للطفل وتجسيد الحماية الفعلية له من الأخطار التي تتهدده، وذلك بما تضمنه من أحكام ترمي إلى إرساء جملة من القواعد والآليات الكفيلة بحماية الطفل وترقية حقوقه.

فهنيئًا للأسرة، هنيئًا لفلذات أكبادنا، هنيئًا للقطاع. أستسمحكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، أن أقول للجميع رمضان كريم، تقبل الله منا، إن شاء الله، ووفقنا لصيامه وقيامه ليله وأن يعتق رقابنا، إن شاء الله، وأن يُبقي هذا الوطن دائما آمنًا مطمئنًا رخاء، سناء. شكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة؛ ننتقل الآن إلى الملف الرابع والمتعلق بالتصويت على مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 86-04، المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة

المكسب الجديد الذي من شأنه الرقي بالتشريع الوطني للطفولة إلى مستوى التشريعات الأخرى العصرية، وجعله متطابقا مع المعايير الدولية المعمول بها في هذا المجال، وتكييفه مع الالتزامات الاتفاقية لبلادنا، ولاسيما مع اتفاقيات حقوق الطفل، في إطار مبادئ ثقافة المجتمع الجزائري.

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، تكمن أهمية نص هذا القانون، في كونه يراعي - في آليات الحماية التي جاء بها - تقاليد وعادات مجتمعنا، ويضع إطارا قانونيا شاملا لحماية الطفل، يجمع بين الحماية الاجتماعية والحماية القضائية ويراعي خصوصيات الطفل.

من مميزات النص أيضا، أنه يجسد حماية الطفل في وسطه الأسري، ويضع قواعد لمرافقة الأسرة ومساعدتها في تربية ورعاية الطفل، وذلك - بالطبع - بمعالجة أوضاع الطفل وتحقيق مصلحته الفضلى وتوفير الظروف المناسبة لنموه ورفاهيته، ولأول مرة يأتي بمبدأ أساسي وذلك بإلزام الدولة والهيئات العمومية المعنية بمساعدة الأسر، أقول بمساعدة الأسر ماديا ومعنويا، بما يعود على تحسين الظروف التي تساعد على نمو الطفل وحمايته، وخاصة بالنسبة للأسر التي تعاني من ظروف صعبة، فما صادقتم عليه هو إلزام للدولة وهيئاتها بتقديم هذه المساعدة التي لم تكن في التشريع الساري المفعول.

يتضمن أيضا هذا النص أحكاما وقواعد جديدة، تكرر لأول مرة في بلادنا وتأخذ بعين الاعتبار سن الطفل واحتياجاته، من خلال إنشاء هيئة المفوض الوطني الذي يتولى الحماية الاجتماعية للطفل، ومن خلال تكريس وجوب مساعدة الطفل بمحام أمام الضبطية القضائية، وتقرير آلية الوساطة كوسيلة جديدة لفض الخصومة الجزائية تعطي الأولوية لبقاء الطفل في كنف أسرته، ومن خلال أيضا النص على محو العقوبات المحكوم بها على الطفل من صحيفة السوابق القضائية، بعد بلوغه سن الرشد، قصد إعادة إدماج الطفل الجانح في المجتمع، وإزالة كل ما يمكن أن يؤثر عليه في حياته، بعد بلوغه سن الرشد الجزائي.

فمرة أخرى، أشكر السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة على هذه المصادقة والشكر موصول إلى السيد رئيس اللجنة وأعضائها على الجهد الذي بذلوه في دراسة هذا



على مستوى الحكومة. وفي الختام، تثنى اللجنة التعديلات والتتيمات التي أثرت نص القانون، لتعزيز مكافأة أفراد الجيش الوطني الشعبي سليل جيش التحرير الوطني بجعل القانون يواكب التطور الحاصل في الظروف الحالية.

ذلكم، سيدي الرئيس المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الدفاع الوطني، لمجلس الأمة، حول نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 86-04، المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986، المتضمن إحداث وسام الجيش الوطني الشعبي، المعروض عليكم للمصادقة وشكراً.

السيد الرئيس: شكراً للسيد مقرر اللجنة المختصة على قراءته التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع. نصوت على القوانين واحداً واحداً، ثم نعطي الكلمة للسيد الوزير وبعده للسيد رئيس اللجنة المختصة. إذن، وبما أن المعطيات هي ذاتها، أعرض عليكم مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 86-04، المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986، المتضمن إحداث وسام الجيش الوطني الشعبي للتصويت عليه بكامله:

- الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكراً.  
- الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكراً.  
- الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكراً.  
التوكيلات:

- الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكراً.  
- الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكراً.  
- الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكراً.  
وعليه، أعتبر أن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا على مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 86-04، المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986، المتضمن إحداث وسام الجيش الوطني الشعبي.

نتنقل الآن إلى الملف الموالي والمتعلق بالتصويت على مشروع القانون المتضمن إحداث وسام الشجاعة للجيش الوطني الشعبي، والكلمة للسيد مقرر لجنة الدفاع الوطني،

1986، المتضمن إحداث وسام الجيش الوطني الشعبي، وأحيل الآن الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الدفاع الوطني، ليقرأ على مسامعنا التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكراً سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير العلاقات مع البرلمان، ممثل الحكومة المحترم، نيابة عن نائب وزير الدفاع الوطني ورئيس أركان الجيش الوطني الشعبي، السيد معالي وزير الثقافة، السيد معالي وزير النقل، السيد معالي وزير العدل، حافظ الأختام، السيد ممثل وزارة الدفاع، السادة والسيدات أعضاء مجلس الأمة، أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الدفاع الوطني، لمجلس الأمة، حول نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 86-04، المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986، المتضمن إحداث وسام الجيش الوطني الشعبي.

عقد مجلس الأمة برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس، جلسة علنية يوم الأحد 14 جوان 2015، درس وناقش خلالها نص هذا القانون.

وقد استمع أعضاء المجلس خلال الجلسة إلى عرض السيد طاهر خاوة، وزير العلاقات مع البرلمان ممثل الحكومة، نيابة عن السيد الفريق أحمد قايد صالح، نائب وزير الدفاع الوطني ورئيس أركان الجيش الوطني الشعبي، موضحاً فيه الأهداف المتوخاة من هذا النص ومبرزا شروط وكيفية منح الوسام وتوقيف حملته والتجريد منه.

وبعد تلاوة التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة حول هذا النص، فتح النقاش، حيث دعا الأعضاء إلى تعميم المبادرة على الأسلاك الأخرى؛ وقد ردّ ممثل الحكومة بأن الدولة أخذت هذا الانشغال، أثناء دراسة مشروع القانون

على قراءته التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

والآن أعرض عليكم مشروع القانون المتضمن إحداث وسام الشجاعة للجيش الوطني الشعبي للتصويت عليه بكامله:

- الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.  
- الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.  
- الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.  
التوكيلات:

- الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.  
- الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.  
- الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

بذلك، أعتبر بأن السيدات والسادة أعضاء المجلس قد صادقوا على مشروع القانون المتضمن إحداث وسام الشجاعة للجيش الوطني الشعبي، شكرا للجميع.

نتنقل الآن إلى الملف الأخير في هذه الجلسة وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الدفاع الوطني، ليقراً على مسامعنا التقرير التكميلي حول مشروع القانون المتضمن إحداث وسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و1973.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس. تقرير تكميلي حول نص القانون المتضمن إحداث وسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و1973:

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الدفاع الوطني، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتضمن إحداث وسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و1973.

عقد مجلس الأمة، برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس، جلسة علنية يوم الأحد 14 جوان 2015 درس وناقش خلالها نص هذا القانون.

وقد استمع أعضاء المجلس خلال الجلسة إلى عرض السيد طاهر خاوة، وزير العلاقات مع البرلمان، ممثل الحكومة، نيابة عن السيد الفريق أحمد قايد صالح، نائب وزير الدفاع الوطني ورئيس أركان الجيش الوطني الشعبي، موضحاً فيه الأهداف المتوخاة من هذا النص ومشيراً إلى شروط وكيفية

ليقرأ على مسامعنا التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس. تقرير تكميلي حول نص القانون المتضمن إحداث وسام الشجاعة للجيش الوطني الشعبي:

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الدفاع الوطني، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتضمن إحداث وسام الشجاعة للجيش الوطني الشعبي. عقد مجلس الأمة، برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس، جلسة علنية يوم الأحد 14 جوان 2015، درس وناقش خلالها نص هذا القانون.

وقد استمع أعضاء المجلس خلال الجلسة إلى عرض السيد طاهر خاوة، وزير العلاقات مع البرلمان، ممثل الحكومة، نيابة عن السيد الفريق أحمد قايد صالح، نائب وزير الدفاع الوطني ورئيس أركان الجيش الوطني الشعبي، موضحاً فيه الأهداف المتوخاة من هذا النص ومذكراً بشروط وكيفية منح الوسام وتوقيف حملته والتجريد منه.

وبعد تلاوة التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة حول هذا النص، فتح النقاش، حيث أشاد الأعضاء بالدور الفعال الذي يقوم به الجيش الوطني الشعبي، لسبب جيش التحرير الوطني، للحفاظ على سلامة التراب الوطني، ثم أجاب ممثل الحكومة بأن الدولة أخذت بعين الاعتبار مكافأة العسكريين بهذا الوسام، بعد إزالة الموانع الطارئة في المراحل السابقة، رداً على تساؤل الأعضاء عن سبب التأخر في هذا الشأن.

وفي الختام، تعبر اللجنة عن تأييدها المطلق للخطوات الجريئة والأهداف البناءة التي تضمنها نص القانون، لتحفيز المنتسبين إلى المؤسسة العسكرية، قصد الرفع من معنوياتهم ومكانتهم، نظير تضحياتهم، فهم خير خلف لخير سلف.

ذلكم، سيدي الرئيس المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الدفاع الوطني، لمجلس الأمة، حول نص القانون، المتضمن إحداث وسام الشجاعة للجيش الوطني الشعبي المعروض عليكم للمصادقة وشكراً.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة؛

أسأل السيد الوزير هل يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لك .

السيد وزير العلاقات مع البرلمان (نيابة عن نائب وزير الدفاع الوطني، رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي):

شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم .  
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،  
أصحاب المعالي،  
زملائي الوزراء،

السيد ممثل وزارة الدفاع الوطني،  
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،  
أسرة الإعلام،  
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

بداية، نشكر فخامة رئيس الجمهورية، المجاهد، عبد العزيز بوتفليقة، على اهتمامه بأفراد المؤسسة العسكرية، من خلال سن هذه القوانين التي في طياتها دلالات رمزية، وللرعاية التي يوليها فخامته لهذه الفئة .

نشكر رئيس اللجنة المختصة ومكتبه وكذا أعضاء اللجنة وكل السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة؛ والشكر موصول إلى السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل، ولأعضاء المجلس على مصادقتهم على هذه النصوص، ونهنئ عناصر الجيش الوطني الشعبي بميلاد هذه القوانين وشكرا على كرم الإصغاء .

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ هل يريد السيد رئيس اللجنة المختصة أخذ الكلمة؟ تفضل .

السيد رئيس اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس؛  
بعد بسم الله الرحمن الرحيم؛

يجدر بنا في هذا المقام، أن نهنئ المؤسسة العسكرية على هذا المكسب الثمين الذي حققته، وذلك بفضل السياسة الرشيدة لفخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة، وزير الدفاع، القائد الأعلى للقوات المسلحة، الذي ما فتىء يلتفت لكل ما من شأنه أن يدعم الإصلاحات الوطنية، فالأوسمة تقدير وعرفان ولها أكثر من دلالة .

ففي الجزائر، ارتبطت الأوسمة بأنبال بني البشر وهم الشهداء والمجاهدون، نظرا لما قدموه من تضحيات جسام

منح الوسام وتوقيف حملته والتجريد منه .  
وبعد تلاوة التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة حول هذا النص، فتح النقاش، حيث توّه الأعضاء بالدور البطولي للجيش الوطني الشعبي، خلال مشاركته في حربي الشرق الأوسط 1967 و1973 وتشريفه للجزائر، وأجاب ممثل الحكومة بأن المشاركة في حربي الشرق الأوسط يمكن أن تكون في 1967 أو في 1973 أو في 1967 و1973 في رده عن التساؤل في هذا الشأن .

وفي الختام، تسجّل اللجنة اعتزازها بنص القانون الذي يعدّ بمثابة ردّ اعتبار لهؤلاء الذين كانوا سفراء الجزائر في القتال بشهادة الأعداء قبل الأصدقاء، تضامنا مع الشعوب العربية في حربيها في الشرق الأوسط 1967 و1973 .

ذلكم، سيدي الرئيس المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الدفاع الوطني، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتضمّن إحداث وسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و1973، المعروض عليكم للمصادقة، وشكرا .

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة على قراءته التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع، والآن أعرض عليكم مشروع القانون المتضمّن إحداث وسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و1973 للتصويت عليه بكامله:

- الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا .  
- الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا .  
- الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا .  
التوكيلات:

- الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا .  
- الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا .  
- الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا .  
وعليه، وكما لاحظتم جميعا، فإن كافة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا على مشروع القانون المتضمّن إحداث وسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و1973، فشكرا للجميع وهنيئا للقطاعات التي كانت مشاريع قوانينها موضوع دراسة ومصادقة من قبل مجلسنا .

للوطن، وبالتالي فإن رمزية الوسام في الجزائر لدليل على اعتراف الأمة بمجهودات وبطولات العسكري الجزائري، مهما كانت رتبته، وهي من تقاليد جيوش الأمم، ارتبطت أكثر بالمحاربين في ميدان الوغى، ثم بالذين أبلوا حسنا بأوطانهم في ميادين القتال والحروب.

فالأمير عبد القادر أقرّ أيضا، خلال محاربته للفرنسيين، أوسمة ونياشين لجنده وأبطاله.

فهنيئا مرة أخرى للجيش الوطني الشعبي، سليل جيش التحرير الوطني بهذا المكسب النبيل؛ وستظل وتبقى المؤسسة العسكرية القلعة الحصينة للدفاع عن الجزائر ورمزا لشعبها المناضل، وفقنا الله جميعا لما فيه الخير والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة؛ بذلك نكون قد أنهينا تحديد الموقف من مشاريع النصوص كلها.

ومناسبة المصادقة على مشاريع هذه القوانين، أقول للقطاعات المعنية هنيئا، وتمنياتنا أن تجد هذه القوانين المجال لتنفيذها في الميدان، وننتهز هذه الفرصة لكي نقدم لجنودنا وقواتنا المسلحة التهنئة.

ونتمنى أن تدخل هذه النصوص حيز التطبيق مع عيد الاستقلال ويكافأ من يستحق المكافأة بهذا الشرف الذي تمنحه الأمة، لأنه من خلال البرلمان الأمة تكون قد اعترفت وساهمت في تشريف هؤلاء الجنود العاملين في قطاع الدفاع الوطني.

فشكرا للجميع، وما دمنا على أبواب شهر رمضان المبارك، نتمنى للجميع صياما وقياما مباركين، ونتمنى - إن شاء الله - أن نلتقي قريبا إن كانت هنالك نصوص تم التصويت عليها من قبل المجلس الشعبي الوطني، لتقدم لنا وندرسها في شهر رمضان.

شكرا لكم جميعا والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة  
والدقيقة الخامسة والثلاثين صباحا



## ملاحق

(1) نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم

المادة 7: بغية ضمان السلامة والأمن الجويين، تخضع خدمات الطيران ومقدموها، لرقابة الدولة وإشرافها ومتابعتها المستمرة.

المادة 4: تدرج ضمن أحكام القسم الثاني من الفصل الأول من القانون رقم 98-06، المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 المذكور أعلاه، المادة 16 مكرر، وتحذر كما يأتي:

المادة 16 مكرر: عندما تقتضي المصلحة العامة ذلك، ومع مراعاة عدم المساس بالسلامة أو الأمن الجويين، يجوز للسلطة المكلفة بالطيران المدني أن تعفي كلياً أو جزئياً كل شخص أو كل منتج متعلق بالطيران أو كل محطة جوية أو كل خدمة طيران أو كل منشأة من تطبيق المتطلبات التنظيمية لأجل محدد.

تحدد شروط وكيفيات تنفيذ أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 5: يدرج ضمن أحكام الفصل الأول من القانون رقم 98-06، المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 المذكور أعلاه، قسم ثالث «أهداف وتدابير السلامة والأمن» يتضمن المواد 16 مكرر 1 و16 مكرر 2 و16 مكرر 3 و16 مكرر 4 و16 مكرر 5 و16 مكرر 6، وتحذر كما يأتي:

## القسم الثالث:

## أهداف وتدابير الأمن والسلامة

المادة 16 مكرر 1: تسعى الدولة بصفة دائمة إلى ترقية نظام طيران مدني وطني، يعمل باستمرار وبصورة موحدة ويضمن أمناً مثلاً وسلامة مثلى، وذلك وفقاً للمعايير وأساليب العمل التي أوصت بها منظمة الطيران المدني الدولي.

المادة 16 مكرر 2: تقوم الدولة من أجل بلوغ الأهداف،

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 17 و18 و98 و119 و120 (الفقرتان 1 و2) و122 و126 و127 منه،  
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 188، المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009، والمتضمن التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر سنة 2006،

- وبمقتضى القانون رقم 98-06، المؤرخ في ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم،  
- وبعد أخذ رأي مجلس الدولة،  
- وبعد مصادقة البرلمان،  
- يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يعدّل ويتمّم هذا القانون بعض أحكام القانون رقم 98-06، المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم.

المادة 2: تعدل أحكام المادة 2 من القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 المذكور أعلاه، وتحذر كما يأتي:

المادة 2: المصطلحات والعبارات المستعملة في هذا القانون هي تلك المحددة في الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقعة بشيكاغو يوم 7 ديسمبر سنة 1944 وملاحقها.

المادة 3: تعدل وتتمم أحكام المادة 7 من القانون رقم 98-06، المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 المذكور أعلاه، كما يأتي:

بوضع مجموعة من التدابير بغرض ما يأتي:

- الوقاية من حوادث ووقائع الطائرات،  
- مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الطيران المدني.

المادة 16 مكرر3: في إطار أحكام المادتين 16 مكرر1 و16 مكرر2 من هذا القانون، تعدّ السلطة المكلفة بالطيران المدني أو تكلف من يقوم بإعداد برنامج وطني لأمن الطيران المدني يشمل جميع التدابير والأعمال الموجهة لضمان حماية الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع.

يعتمد البرنامج المعدّ على هذا النحو عن طريق التنظيم. المادة 16 مكرر4: في إطار تدابير وأعمال تنفيذ البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني، تنشأ لجنة وطنية لأمن الطيران المدني ولجان محلية لأمن المطارات.

تحدّد تشكيلة اللجان المنشأة أعلاه، ومهامها وعملها عن طريق التنظيم.

المادة 16 مكرر5: في إطار أحكام المادتين 16 مكرر1 و16 مكرر2 من هذا القانون، تعدّ السلطة المكلفة بالطيران المدني أو تكلف من يقوم بإعداد برنامج وطني لسلامة الطيران المدني يشمل مجموعة متكاملة من الأنظمة والأنشطة الموجهة لتحسين السلامة ويعدّ وفقاً للمتطلبات التي تحددها معايير ومقاييس منظمة الطيران المدني الدولي في مجال تسيير السلامة من طرف الدولة.

يعتمد البرنامج المعدّ على هذا النحو عن طريق التنظيم. تقوم السلطة المكلفة بالطيران المدني بتنفيذ هذا البرنامج وتتولى تحديته.

المادة 16 مكرر6: يتعين على مؤدبي خدمات الطيران الحائزين اعتماد أو رخصة أخرى مهما كان شكلها تسلمها السلطة المكلفة بالطيران المدني، إعداد نظام تسيير السلامة والأمن وتنفيذه، وفقاً للبرنامجين الوطنيين المنصوص عليهما في المادتين 16 مكرر3 و16 مكرر5، والمذكورتين أعلاه.

تحدّد عن طريق التنظيم كفاءات إعداد أنظمة تسيير السلامة والأمن وتنفيذها.

المادة 6: يدرج ضمن أحكام الفصل الأول من القانون رقم 98-06، المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998، المذكور أعلاه، قسم رابع "مراقبة

خدمات الطيران ومقدميها" يتضمن المواد 16 مكرر7 و16 مكرر8 و16 مكرر9، وتحجر كما يأتي:  
القسم الرابع:

#### مراقبة خدمات الطيران ومقدميها

المادة 16 مكرر7: تسند مراقبة خدمات الطيران ومقدميها إلى السلطة المكلفة بالطيران المدني التي تمارسه عن طريق أعوانها.

عندما تقتضي الظروف ذلك، يجوز للسلطة المكلفة بالطيران المدني أن تقوم تحت مسؤوليتها بتفويض كل هذه المراقبة أو جزء منها إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين وطنيين مؤهلين لهذا الغرض ويجب أن يستوفوا شروط دفتر الأعباء الذي تعده.

تحدّد كفاءات تنفيذ المراقبة عن طريق التنظيم.

المادة 16 مكرر8: يرخص الأشخاص المؤهلون في إطار مهامهم بإجراء جميع الفحوص والتحقيقات اللازمة للتأكد من الاحترام الصارم للأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال أمن وسلامة الطيران، وبهذه الصفة، يؤهلون للقيام بما يأتي:

- الدخول إلى المحطات الجوية والصعود على متن الطائرات ومعاينة المنشآت الجوية أو أية أمكنة أخرى يتم فيها تصميم المنتجات الخاصة بالطيران أو صناعتها أو توزيعها أو صيانتها أو تركيبها، قصد التفتيش أو الفحص في إطار تطبيق أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، سواء تعلق بالتفتيش أو الفحص بالمكان الذي يتم فيه أو بالشخص الذي يملكه أو يشغله أو يكون مسؤولاً عنه؛

- حجز طائرة عندما يعتقدون أنها ليست آمنة أو يمكن استخدامها بشكل خطير، واتخاذ التدابير المناسبة لإبقائها محتجزة؛

- منع مستخدم الطيران من ممارسة امتيازاته عندما يعتقدون أنه لا يستطيع القيام بعمله أو ارتكب مخالفة للتنظيم المعمول به.

تحدّد كفاءات إجراء هذه المراقبة عن طريق التنظيم.

المادة 16 مكرر9: يجب على الأشخاص المؤهلين أثناء ممارسة صلاحياتهم، كما هي محددة أعلاه، القيام بما يأتي:

- أن يكونوا مزودين قانوناً ببطاقة اعتماد،  
- إبلاغ مستغل المحطة الجوية أو محطة الطوافات

تحدد القواعد التقنية المتعلقة بالحركة الجوية عن طريق التنظيم.

المادة 10: تعدل وتتم أحكام المواد 93 و94 و95 و96 و97 من القانون رقم 98-06، المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998، المذكور أعلاه، كما يأتي:

#### القسم الثاني:

#### حوادث وعوارض الطائرات

#### وإسعاف الطائرات في حالة خطر

المادة 93: يجب أن يكون كل حادث أو واقعة خطيرة للطائرات موضوع تحقيق تقني تقوم به هيئة دائمة ومستقلة. تكون وقائع الطائرات موضوع تحقيق تقني عندما ترى السلطة المكلفة بالطيران المدني أن ذلك ضروريا. تحدد تشكيلة هيئة التحقيق التقني المذكورة أعلاه، ومهامها وعملها عن طريق التنظيم.

المادة 94: يستهدف التحقيق التقني جمع وتحليل المعلومات المفيدة وتحديد ظروف وأسباب وقوع الحادث أو الواقعة أو الواقعة الخطيرة واستعراض النتائج، وعند الاقتضاء، وضع توصيات في مجال السلامة تحسبا لوقوع حوادث أو وقائع خطيرة في المستقبل، ولا يرمي أبدا إلى تحديد الأخطاء والمسؤوليات.

المادة 95: يدخل التحقيق التقني ضمن اختصاص الدولة الجزائرية فيما يتعلق بالحوادث والوقائع الخطيرة للطائرات والتي تحدث:

- فوق التراب الوطني أو داخل المجال الجوي الجزائري أو يسند إلى الجزائر من طرف منظمة الطيران المدني الدولي،  
- خارج التراب الوطني أو المجال الجوي الجزائري عندما يخص الحادث أو الواقعة الخطيرة طائرة مسجلة بالجزائر أو يستغلها شخص معنوي يوجد مقره التأسيسي أو مؤسسته الرئيسية في الجزائر وإذا لم تفتح دولة وقوع الحادث أو الواقعة الخطيرة تحقيقا تقنيا.

المادة 96: يجوز للدولة الجزائرية أن تفوض لهيئة تحقيق تابعة لدولة أجنبية القيام بكل التحقيق التقني الذي يدخل ضمن اختصاصها أو جزء منه.

ويجوز للدولة الجزائرية أن تقبل تفويض دولة أجنبية للقيام بكل تحقيق تقني يدخل ضمن اختصاص تلك

أو المنشآت القاعدية أو منشآت المطارات أو الطيران أو مالك الطائرة أو مستغلها أو حائزها و/أو ومؤدي خدمات الملاحة الجوية أو ممثل عن كل مستغل بوجودهم. وعندما تقتضي الظروف ذلك، يمكنهم طلب مساعدة مصالح الأمن.

المادة 7: تدرج ضمن أحكام القانون رقم 98-06، المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998، المذكور أعلاه، المادة 36 مكرر، وتحذر كما يأتي: المادة 36 مكرر: يخضع تحديد الضجيج وانبعاث الغازات من الطائرات لرقابة السلطة المكلفة بالطيران المدني. يجوز تفويض المراقبة المنصوص عليها في هذه المادة إلى هيئة تقنية وطنية معتمدة. تحدد شروط تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 8: تدرج ضمن أحكام القانون رقم 98-06، المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998، المذكور أعلاه، المادة 49 مكرر، وتحذر كما يأتي: المادة 49 مكرر: يجب أن تكون كل محطة جوية ذات استعمال دولي محل تصديق من السلطة المكلفة بالطيران المدني.

يجب على مستغل المحطة الجوية أن يعرض على السلطة المكلفة بالطيران المدني دليلا خاصا بالمحطة الجوية قصد الموافقة عليه، يحتوي على جميع المعلومات المفيدة الخاصة بالموقع والمنشآت والخدمات والتجهيزات وإجراءات الاستغلال وتنظيم وتسيير المحطة الجوية، بما في ذلك نظام تسيير السلامة.

تسلم السلطة المكلفة بالطيران المدني شهادة التصديق على المحطة الجوية التي تسمى «شهادة المحطة الجوية»، وتستثنى من ذلك المحطات الجوية ذات الاستخدام العسكري فقط.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 9: تدرج ضمن أحكام المادة 67 من القانون رقم 98-06، المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998، المذكور أعلاه، فقرة ثانية وتحذر كما يأتي: المادة 67: ..... (بدون تغيير) .....

الدولة أو جزء منه. المادة 97: كل حادث أو واقعة خطيرة للطائرات تقع فوق التراب الوطني أو في المجال الجوي الجزائري أو تسند إلى الجزائر من طرف منظمة الطيران المدني الدولي يبلغ وجوبا من طرف الدولة الجزائرية في أقرب وقت ممكن وبأسرع الوسائل إلى الدول الأجنبية المعنية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، وعند الاقتضاء، إلى المنظمات الإقليمية والدولية المساهمة في سلامة الطيران المدني. تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 11: تدرج ضمن أحكام القانون رقم 98-06، المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو 1998، المذكور أعلاه، المواد من 97 مكرر إلى 97 مكرر 12، محرر كما يأتي:

المادة 97 مكرر: دون المساس بالتنسيق مع السلطات القضائية، تتصرف هيئة التحقيق التقني بكل حرية، ولا تتلقى ولا تلتمس التعليمات من أية سلطة أو هيئة قد تتعارض مصالحها مع المهمة المسندة إليها. وتكون لهيئة التحقيق التقني وحدها صلاحيات تحديد نطاق التحقيق وكيفية إجرائه.

المادة 97 مكرر 1: تمارس هيئة التحقيق التقني صلاحياتها من خلال أعوانها الذين يدعون «المحققون التقنيون».

يسمى هؤلاء الأعوان المحققون الحائزون المعلومات الأولى ويؤهلون من طرف السلطة المكلفة بالطيران المدني من بين مستخدمي الطيران المدني. يكون التأهيل صالحا لمدة ثلاث (3) سنوات.

يمكن هيئة التحقيق التقني، في إطار أداء مهامها، أن تستعين بخبراء جزائريين أو أجانب قصد مساعدتها. يمكن الدول الأجنبية المعنية بحادث أو واقعة خطيرة، أن تعين ممثلا معتمدا للمشاركة في التحقيق التقني. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 97 مكرر 2: يلزم كل شخص طبيعي أو معنوي، بحكم وظائفه أو نشاطه، ويعلم بحادث أو بواقعة طائرة، أن يقدم بلا تأخير، تصريحاً إلى السلطة المكلفة بالطيران المدني، وهيئة التحقيق التقني، وعند الاقتضاء، إلى

مستخدمه بالنسبة للشخص الطبيعي. وينطبق الإلتزام نفسه عند العلم بـ "حادث"، وفي هذا الإطار، لا تسلط عليه أية عقوبة بسبب تصريحه. لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على الشخص الذي ارتكب بنفسه مخالفة متعمدة أو متكررة لقواعد السلامة. المادة 97 مكرر 3: تتخذ المصالح المختصة التابعة للدولة مجموع التدابير اللازمة في هذا المجال الكفيلة لضمان المحافظة على العناصر الضرورية للتحقيق التقني، ولا سيما منها التسجيلات باختلاف طبيعتها. وفي هذا الإطار، يمنع القيام بأي شكل من الأشكال، بتغيير أو بنقل عناصر التحقيق أو أخذ عينات من هذه العناصر، سواء تعلق الأمر بالأماكن الفعلية الخاصة بالطائرة أو بحطامها، إلا إذا استدعت ذلك متطلبات السلامة أو الحاجة إلى تقديم المساعدة للضحايا، في المكان الذي وقع فيه الحادث.

المادة 97 مكرر 4: يتمتع المحققون الحائزون المعلومات الأولى والمحققون التقنيون بحرية بلوغ مكان الحادث أو الواقعة الخطيرة، أو الطائرة أو حطامها والاطلاع على محتواها من أجل القيام بالمعاينات المفيدة، و تبلغ السلطة القضائية المختصة مسبقا بذلك.

يجب أن يكون المحققون الحائزون المعلومات الأولى والمحققون التقنيون وكل شخص مرخص له بالمشاركة في التحقيق مزودين، في إطار القيام بوظائفهم أو مشاركتهم في التحقيق، بوثائق تفويضهم.

المادة 97 مكرر 5: عندما لا يؤدي الحادث أو الواقعة الخطيرة إلى فتح تحقيق قضائي، يمكن المحققون التقنيون، أو بناء على تعليمة من مسؤول هيئة التحقيق التقني، المحققون الحائزون المعلومات الأولى أن يقوموا، لغرض الفحص أو التحليل، بأخذ العينات عن الحطام أو الأجزاء أو أي عنصر يعتقدون أنه من شأنه أن يساهم في تحديد أسباب الحادث أو الواقعة الخطيرة.

عندما يؤدي الحادث أو الواقعة الخطيرة إلى فتح تحقيق قضائي، لا يجوز للمحققين التقنيين القيام بأخذ العينات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا بموافقة السلطة القضائية المختصة. ففي حالة عدم الحصول على الموافقة، يتم إبلاغهم بعمليات الخبرة التي تجريها السلطة القضائية المختصة.



مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى أعلاه، يجوز مسؤول هيئة التحقيق التقني أن يعلن عن المعلومات المتعلقة بسير التحقيق التقني، وما نجم عنه من نتائج مؤقتة ويرسل تفاديا لعدم وقوع حادث أو واقعة خطيرة، المعلومات الناجمة عن التحقيق التقني إلى السلطة المكلفة بالطيران المدني، وإلى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يساهم عملهم في تحقيق سلامة النقل الجوي.

المادة 97 مكرر9: تقوم هيئة التحقيق التقني عقب التحقيق التقني بنشر تقرير في شكل ملئم عن نوع الحادث أو الواقعة وخطورتها. ويحافظ هذا التقرير على عدم الكشف عن أسماء الأشخاص المعنويين. ويجب ألا يحتوي هذا التقرير إلا على المعلومات الناتجة عن التحقيق التقني والضرورية لتحديد أسباب الحادث أو الواقعة.

المادة 97 مكرر10: تؤهل هيئة التحقيق التقني قبل تسليم التقرير لجمع ملاحظات السلطات والهيئات والمؤسسات والمستخدمين المعنويين الملزمين بحفظ السر المهني بشأن مضمون هذه الاستشارة.

المادة 97 مكرر11: تعتمد السلطات المعنية في أقرب الأجال التدابير التصحيحية الناجمة عن توصيات السلامة الصادرة أثناء التحقيق أو في التقرير النهائي عن هيئة التحقيق التقني.

يجب أن يكون كل اختلاف مع هذه التوصيات مبررا. تكون التدابير التصحيحية واختلافاتها المحتملة مع توصيات السلامة وتبرير هذه الاختلافات موضوع نشر سنوي.

المادة 97 مكرر12: يمكن السلطة المكلفة بالطيران المدني أن تفتح تحقيقا تقنيا عن كل واقعة طائرة، إذا ما ارتأت ضرورة لذلك.

تسري على هذه الواقعة نفس اجراءات التحقيق التقني المتبعة بخصوص حوادث الطائرات والوقائع الخطيرة.

المادة 12: تدرج ضمن أحكام المادة 102 من القانون رقم 98-06، المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998، المذكور أعلاه، فقرة ثانية تحرر كما يأتي:

المادة 102: ..... (بدون تغيير).....

تهدف خدمات مساعدة الأرصاد الجوية للملاحة الجوية إلى المساهمة في ضمان سلامة الملاحة الجوية وانتظامها وفعاليتها.

ويحق لهم حضور عمليات الخبرة واستغلال النتائج المستخلصة في إطار هذه العمليات لحاجات التحقيق التقني.

المادة 97 مكرر6: يقوم المحققون التقنيون بلا تأخير بالاطلاع على محتوى المسجلات على متن الطائرة وغيرها من التسجيلات التي يرونها مفيدة ويمكنهم القيام باستغلالها وفقا للشروط الآتية:

- في حالة عدم فتح تحقيق قضائي، يجوز المحققون التقنيون أو بناء على تعليمة من مسؤول التحقيق، المحققون الحائزون المعلومات الأولى أن يقوموا بأخذ المسجلات على متن الطائرة ودعائم التسجيل.

- في حالة فتح تحقيق قضائي، تقوم السلطة القضائية المختصة بحجز المسجلات ودعائم التسجيل مسبقا وتوضع تحت تصرف المحققين التقنيين، بناء على طلبهم.

- يستغل المحققون التقنيون محتوى التسجيلات، لأغراض التحقيق التقني فقط، وذلك طبقا لأحكام البندين الأول والثاني المذكورين أعلاه،

المادة 97 مكرر7: يؤهل المحققون التقنيون للاستماع إلى ممثلي الشركات أو الهيئات و كذا مستخدمي الطيران المدني المعنويين بالحادث أو الواقعة الخطيرة ويجوز لهم أيضا أن يستمعوا لكل شخص آخر يعتبرون الاستماع إليه مفيدا.

يجوز للمحققين التقنيين، دون أن يُحتج عليهم بالسرية المهنية، الحصول على أية معلومة أو وثيقة بشأن الظروف أو الأشخاص أو المؤسسات أو الهيئات والمعدات التي لها صلة بالحادث أو الواقعة الخطيرة.

يمكن تبليغ المعلومات أو الوثائق الخاضعة لسرية التحقيق أو التحقيق القضائي إلى المحققين التقنيين بموافقة السلطة القضائية المختصة.

غير أنه، لا يجوز تبليغ الملفات أو البيانات الطبية لغير الطبيب التابع للتحقيق التقني.

يجوز للمحققين التقنيين الاطلاع على نتائج الفحوص أو العينات المأخوذة من الأشخاص المكلفين بقيادة الطائرة وبالمعلومات المتعلقة بها ورقابتها ومن جث الضحايا.

المادة 97 مكرر8: يجب على جميع أعضاء هيئة التحقيق التقني وكذا جميع الخبراء والممثلين المشاركين في التحقيق الالتزام بالسر المهني وفقا للشروط، وتحت طائلة، العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

يستفيد ركاب النقل الجوي العمومي في حالة إلغاء رحلتهم أو تأخرها، أو تعذر ركوبهم لأسباب تعود للناقل، من التكفل من حيث الإعلام، والتعويض، وكل مساعدة تتناسب مع الأضرار الناجمة عن هذه الوضعيات.

المادة 173 مكرر2: يستفيد الشخص ذو الاحتياجات الخاصة عند وصوله إلى المطار من أجل السفر، بالمساعدة الضرورية التي يقدمها الناقل الجوي تسمح له بالقيام بالرحلة التي يملك بموجبها حجزا.

المادة 173 مكرر3: يمنع على كل مؤسسة نقل جوي عمومي أن ترفض لكل شخص ذي احتياجات خاصة الحصول على حجز لرحلة معينة أو الركوب على متن طائرة بسبب وضعيته.

I- غير أنه يمكن الناقل الجوي رفض قبول الحجز للراكب أو رفض ركوب هذا الشخص لما يأتي:

- من أجل الامتثال لمتطلبات السلامة المطبقة، سواء نصّ عليها القانون الدولي أو الوطني أو أعدتها السلطة التي سلمت شهادة الناقل الجوي العمومي إلى الناقل الجوي العمومي المعني؛

- إذا كان حجم الطائرة أو أبوابها تجعل من ركوب أو نقل الراكب أو الشخص ذي الاحتياجات الخاصة مستحيلا جسديا.

- في حالة رفض الحجز للأسباب المذكورة في البندين الأول والثاني المذكورين أعلاه، يعمل الناقل الجوي العمومي جاهدا على اقتراح حل آخر مقبول على الشخص المعني.

II- ضمن نفس الشروط المذكورة في البند الأول من الفقرة الأولى، يمكن الناقل الجوي العمومي أن يشترط بأن يكون الشخص ذو الاحتياجات الخاصة مرفقا بشخص آخر إن كانت حالته الصحية تقتضي ذلك.

III- عندما يستعمل الناقل الجوي العمومي حق الاستثناء المنصوص عليه في الفقرتين الأولى والثانية المذكورتين أعلاه، يبلغ فورا الشخص ذو الاحتياجات الخاصة بأسباب ذلك.

ويبلغ الناقل الجوي العمومي هذه الأسباب عند طلبها، كتابيا، إلى الشخص ذي الاحتياجات الخاصة في غضون الأيام الخمسة من أيام العمل التي تلي الطلب.

المادة 173 مكرر4: تراقب السلطة المكلفة بالطيران المدني تطبيق أحكام هذا القسم.

تحدد المواصفات التقنية لخدمات مساعدة الأرصاد الجوية للملاحة الجوية عن طريق التنظيم.

المادة 13: تعدل وتتم أحكام المادة 132 من القانون رقم 98-06، المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998، المذكور أعلاه، كما يأتي:

المادة 132: ..... الركوب التي يمكن أن تأخذ شكل تذكرة إلكترونية.

..... (الباقى بدون تغيير).....

المادة 14: تعدل وتتم أحكام المادة 135 من القانون رقم 98-06، المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998، المذكور أعلاه، كما يأتي:

المادة 135: تحدد التعريفات الدولية للنقل الجوي العمومي، وفقا لقواعد المنافسة، والاتفاقات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف التي وقعت عليها الجزائر.

المادة 15: يدرج ضمن أحكام الفصل الثامن من القانون رقم 98-06، المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998، المذكور أعلاه، قسم سابع «حقوق ركاب النقل الجوي العمومي» يتضمن المواد 173 مكرر و173 مكرر2 و173 مكرر3 و173 مكرر4 و173 مكرر5 وتحجر كما يأتي:

#### القسم السابع:

#### حقوق ركاب النقل الجوي العمومي

المادة 173 مكرر: تنطبق أحكام هذا القسم على النقل الجوي العمومي للركاب عندما تكون الرحلة جزءا من عقد النقل و يكون النقل قد بدأ في الجزائر، وعندما:

تنطلق الرحلة من مطار يقع في التراب الجزائري، أو تنطلق الرحلة من مطار يقع في بلد أجنبي و في اتجاه مطار يقع على التراب الجزائري.

تنطبق أحكام هذا القسم على الرحلات المنتظمة أو غير المنتظمة على حد سواء، وعلى الرحلات التي تكون جزءا من السفر بالمقابلة أم لا.

المادة 173 مكرر1: يحق لركاب النقل الجوي العمومي الاطلاع على هوية الناقل أو الناقلين الجويين الذين يقومون بالرحلة أو الرحلات المعنية.

السلطة المكلفة بالطيران المدني بذلك .  
تضاعف هذه العقوبة لكل شخص طبيعي أو معنوي  
سلط عقوبة على كل من قام بالإبلاغ بوقوع حادث،  
أو واقعة، أو واقعة خطيرة للطائرة.

### الفصل الحادي عشر أحكام انتقالية وختامية

المادة 17 مكرر: تدرج ضمن أحكام القانون رقم 98-06،  
المؤرخ في 03 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة  
1998، المذكور أعلاه، المادة 229 مكرر1، وتحرر كما يأتي:  
المادة 229 مكرر1: «يكون الوزير المكلف بالنقل، أو من  
يفوضه، هو المسؤول الأول عن الإعلام في حالة حدوث  
حادث، أو واقعة خطيرة لطائرة، وذلك طبقا لما تنص عليه  
أحكام الملحق رقم 13 المتعلق بالتحقيق حول حوادث  
ووقائع الطيران، لاتفاقية شيكاغو لسنة 1944، للطيران  
المدني الدولي».

المادة 17 مكرر1: تدرج ضمن أحكام القانون رقم 98-06،  
المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة  
1998، المذكور أعلاه، المادة 231 مكرر، وتحرر كما يأتي:  
المادة 231 مكرر: «في انتظار صدور النصوص التنظيمية  
المتخذة لتطبيق هذا القانون، تبقى النصوص التطبيقية  
السارية المفعول، عند بداية سريان هذا القانون صالحة إلى  
غاية انقضاء أجل سنتين (02) ابتداء من تاريخ نشر هذا  
القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية».

المادة 18: تلغى أحكام الفقرة 2 من المادة 40 من  
القانون رقم 98-06، المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419  
الموافق 27 يونيو سنة 1998، المذكور أعلاه.

المادة 19: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في: .....  
الموافق: .....

عبد العزيز بوتفليقة

يمكن راكب أو شخص ذو إعاقة أو احتياجات خاصة أن  
يقدم شكوى لدى الجهة المسؤولة عن تنفيذ الالتزام، في  
حالة الاخلال بالأحكام الواردة في عقد النقل .

ففي حالة عدم رضا صاحب الطلب أو عدم ردّ الجهة  
المسؤولة في أجل شهر واحد ابتداء من استلام الشكوى،  
يمكن صاحب هذا الطلب أن يقدم شكوى إلى السلطة  
المكلفة بالطيران المدني بشأن هذه المخالفة.

تطبق أحكام هذه الفقرة دون المساس باحتمال اللجوء  
إلى الطعن في مجال المنازعات في القانون العام .

المادة 173 مكرر5: تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام  
هذا القسم، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 16: تدرج ضمن أحكام القانون رقم 98-06،  
المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو  
سنة 1998، المذكور أعلاه، المادتان 180 مكرر و180  
مكرر1، وتحرران كما يأتي:

المادة 180 مكرر: يمكن الأشخاص الحائزون شهادات  
ملاح خاص أو ملاح مهني أجنبي تتوج معارف تساوي  
على الأقل المعارف المطلوبة للحصول على الشهادة  
الجزائرية الموافقة الحصول على شهادة معادلة بعد دراسة  
ملفهم وفقا للشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم .  
المادة 180 مكرر1: تسلم مراكز الخبرة في طب الطيران  
والأطباء الممتحنين بعد الفحص، مستخدمى الطيران  
المدني الشهادات الطبية المطلوبة لممارسة الوظائف الموافقة  
لشهاداتهم المتعلقة بالطيران التي اعتمدها السلطة المكلفة  
بالطيران المدني، وفقا للشروط والكيفيات المحددة عن  
طريق التنظيم .

المادة 17: تدرج ضمن أحكام القانون رقم 98-06،  
المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة  
1998، المذكور أعلاه، المادة 229 مكرر، وتحرر كما يأتي:

المادة 229 مكرر: يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر (3)  
إلى ستة (6) أشهر، وبغرامة من مائة وخمسين ألف دينار  
جزائري (150.000) دج، إلى مائتين وخمسين ألف دينار  
جزائري (250.000) دج، أو بإحدى العقوبات فقط، كل  
شخص طبيعي أو معنوي، كان على علم بحكم وظائفه  
أو نشاطه، بحادث أو واقعة خطيرة أو واقعة طائرة، ولم يبلغ

## (2) نص القانون المتعلق بأنشطة وسوق الكتاب

- وبمقتضى القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، المعدل،  
- وبمقتضى الأمر رقم 03-01، المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى القانون رقم 09-02، المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002، والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،  
- وبمقتضى الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى الأمر رقم 05-03، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،  
- وبمقتضى القانون رقم 02-04، المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى القانون رقم 08-04، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى القانون رقم 04-08، المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008، والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،  
- وبمقتضى القانون رقم 07-08، المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008، والمتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين،  
- وبمقتضى القانون رقم 09-08، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،  
- وبمقتضى القانون رقم 03-09، المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، والمتعلق بحماية

إن رئيس الجمهورية،  
- بناء على الدستور، لاسيما المواد 36 و37 و38 و39 و41 و63 و119 و120 و122 (الفقرة 9) و126 منه،  
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، والمتعلق بالإعلام،  
- وبمقتضى الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى القانون رقم 79-07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى القانون رقم 90-22، المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990، والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى الأمر رقم 96-16، المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996، والمتعلق بالإيداع القانوني،  
- وبمقتضى القانون رقم 97-02، المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997، والمتضمن قانون المالية لسنة 1998، لا سيما المادة 90 منه،  
- وبمقتضى القانون رقم 98-04، المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998، والمتعلق بحماية التراث الثقافي،



الكتاب المرقيم: مؤلف سبق نشره على دعائم ورقية وأعيد نسخه بأسلوب رقمي.

أنشطة الكتاب: هي سلسلة عمليات ترمي إلى إيصال الكتاب من مخطوط المؤلف إلى القارئ وتشمل النشر والطبع والتسويق والترقية.

النشر: نشاط يتمثل في انتقاء الكتب التي سيتم نشرها، وكذا في تنسيق مهام المؤلف أو المؤلفين والمترجم أو المترجمين وصاحب أو أصحاب الرسومات إلى غاية إنجاز النموذج النهائي للكتاب سواء على دعائم ورقية أو دعائم أخرى.

طبع الكتاب: نشاط يتمثل في نسخ كتاب على دعائم ورقية، في عدة نسخ بواسطة وسائل مطبعية أو أي وسيلة تقنية أخرى.

الرقم الدولي الموحد للكتاب (ردمك): هو رقم دولي يحدد، بصفة فريدة، كل طبعة لكل كتاب تم نشره (بلد النشر والناشر والكتاب المنشور).

توزيع الكتاب: نشاط يتمثل في إيصال الكتاب الذي يوفره ناشرو ومستوردو الكتب لفضاءات المطالعة وفضاءات مهينة للبيع.

مكتبة بيع الكتب: نشاط يتمثل في بيع الكتاب على دعائم ورقية و/أو دعائم أخرى في فضاءات مجهزة لهذا الغرض.

بائع الكتاب: شخص طبيعي أو معنوي يبيع الكتاب المنشور على دعائم ورقية و/أو دعائم أخرى في فضاء مهياً للبيع بالتجزئة.

بيع الكتاب بالطريقة الإلكترونية: نشاط يتمثل في بيع الكتاب على دعائم ورقية و/أو دعائم أخرى عبر الانترنت. بائع الكتاب بالطريقة الإلكترونية: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم ببيع الكتاب على دعائم ورقية و/أو دعائم أخرى بطريقة إلكترونية.

ترقية الكتاب: دعم الكتاب بوسائل مالية وإجراءات تحفيزية وكذا تسهيل عملية الوصول إلى الكتاب.

المطالعة العمومية: وضع الكتاب على دعائم ورقية و/أو دعائم أخرى في فضاءات مهينة لهذا الغرض وتكون مفتوحة لجميع فئات الجمهور.

المادة 4: تعتبر الأنشطة المتعلقة بالكتاب أنشطة صناعية

المستهلك وقمع الغش،

- وبمقتضى القانون رقم 09-04، المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، والمتضمن القواعد الخاصة للحماية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

- وبمقتضى القانون رقم 11-12، المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، والمتضمن قانون البلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-06، المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، المتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07، المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فيفري سنة 2012، والمتضمن قانون الولاية،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

## الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بأنشطة وسوق الكتاب.

المادة 2: تشمل أنشطة الكتاب في مفهوم هذا القانون النشر والطبع والتسويق وترقية مهن وحرف الكتاب.

المادة 3: يقصد في مفهوم أحكام هذا القانون، ما يأتي: الكتاب: هو مطبوع غير دوري يتضمن عملاً فكرياً للمؤلف واحد أو لعدة مؤلفين، يتكون من صفحات تشكل مجموعة، وينجز بوسائل مطبعية أو رقمية أو سمعية أو بطريقة البرايل. الكتاب الديني: مؤلف يتطرق للأديان والمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية.

الكتاب المدرسي: مؤلف تعليمي توجهه السلطات العمومية للاستعمال الإلزامي في مؤسسات التربية والتعليم العمومية والخاصة لمختلف الأطوار طبقاً للبرامج الرسمية.

الكتاب شبه المدرسي: مؤلف يوجه لدعم التربية التحضيرية والتعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي.

الكتاب الرقمي: مؤلف بأسلوب رقمي يوجه للنشر والتوزيع.

وتجارية ذات طابع ثقافي وتربوي.

المادة 5: تتكفل الدولة، من خلال مؤسساتها العمومية، بالمهام الآتية:

- وضع الكتاب على مختلف الدعائم، في متناول الجمهور، عبر كافة التراب الوطني؛
- تطوير المطالعة العمومية وتشجيعها؛
- إنجاز دراسات وتحقيقات وإحصائيات حول الكتاب والمطالعة العمومية؛
- جمع وحفظ التراث الجزائري الشفوي والمكتوب والكتب التي تخضع للإيداع القانوني؛
- تشكيل مجموعات تضم جميع الكتب التي تتعلق بالجزائر؛
- حفظ المخطوطات والكتب النادرة والقيمة وترميمها واثمينها؛
- دعم كافة مراحل سلسلة الكتاب؛
- تطوير الترجمة؛
- ترقية التكوين في مهن الكتاب.

المادة 6: يمارس الأنشطة الخاصة بنشر الكتاب وطبعه وتسويقه وكذا المطالعة العمومية، أشخاص معنويون خاضعون للقانون الجزائري أو أشخاص طبيعيين مقيمون بالجزائر في إطار أحكام القانون التجاري وأحكام هذا القانون.

عندما يمارس أشخاص معنويون خاضعون للقانون العام، الأنشطة الخاصة بنشر الكتاب وطبعه وتسويقه، فهم يخضعون للقانون العام ولأحكام هذا القانون.

المادة 7: تمارس الأنشطة المتعلقة بالكتاب وبسوق الكتاب وكذا المطالعة العمومية في إطار احترام حقوق المؤلف وفقا للتشريع المعمول به.

### الباب الثاني: أنشطة الكتاب وسوق الكتاب

المادة 8: تمارس الأنشطة الخاصة بنشر الكتاب وطبعه وتسويقه في إطار احترام ما يأتي:

- الدستور وقوانين الجمهورية،
- الدين الإسلامي والديانات الأخرى،

- السيادة الوطنية والوحدة الوطنية،
- الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع،
- متطلبات الأمن والدفاع الوطني،
- متطلبات النظام العام،
- كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية،
- يجب ألا يتضمن الكتاب تمجيذا للاستعمار والإرهاب والجريمة والعنصرية،
- يجب ألا يتضمن الكتاب الموجه للأطفال والمراهقين أي كتابة أو أي رسم من شأنهما المساس بصحتهم النفسية أو بحساسيتهم.

المادة 9: تخضع الأنشطة الخاصة بنشر الكتاب وطبعه وتسويقه، لتصريح مسبق لممارسة النشاط، لدى الوزارة المكلفة بالثقافة التي تسلم وصلا بذلك.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 10: يعد ناشرا أو مطبوعا أو مستوردا أو مصدرا أو موزعا أو بائعا للكتاب، في مفهوم هذا القانون، الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتخذ من هذه الأنشطة، نشاطه الرئيسي مع تكريس ثلثي رقم أعماله، على الأقل، لهذا النشاط.

يجب أن تتماشى الأنشطة الأخرى التي يقوم بها مع نشاطه الرئيسي.

المادة 11: يجب أن يتضمن كل كتاب ينشر في الجزائر البيانات الآتية:

- عنوان الكتاب،
- إسم المؤلف أو المؤلفين،
- إسم المترجم أو المترجمين إذا تعلق الأمر بترجمة،
- إسم دار النشر وعنوانها،
- بلد وسنة النشر،
- نهاية الطبع فيما يخص الكتاب المطبوع على الدعائم الورقية،

- الرقم الدولي الموحد للكتاب (ردمك)،

- الإشارة للإيداع القانوني،

- سعر البيع للجمهور.

- رقم الطبعة.

- حقوق النشر والتوزيع.

يسهر الناشر على ترقية الكتاب والتوزيع الواسع للكتب التي ينشرها.

المادة 19: تتمثل ترجمة الكتاب في مفهوم هذا القانون، في نشر كتب من لغة إلى لغات أخرى.

المادة 20: بغض النظر عن أحكام الأمر رقم 03-05، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، و المذكور أعلاه، يبرم عقد النشر أو عقد الترجمة، وجوبا، كتابيا.

المادة 21: يتعين على ناشري الكتب إنجاز دليل عام لنشرياتهم.

يجب أن يكون الدليل العام للنشريات المحيّن، محل إيداع على دعائم ورقية ورقمية، لدى الوزارة المكلفة بالثقافة أو مصالحها غير المركزية وذلك قبل تاريخ 31 ديسمبر من كل سنة.

### الفصل الثاني: طبع الكتاب

المادة 22: يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يطبع كتابا أن يتأكد مسبقا من:

- وجود البيانات المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه بالنسبة للكتاب المنشور في الجزائر.

- ملكية حقوق إعادة نشر كتاب في الجزائر بالنسبة للكتاب المنشور في الخارج.

### الفصل الثالث: تسويق الكتاب

المادة 23: يشمل تسويق الكتاب، الاستيراد والتصدير والتوزيع والبيع للجمهور.

### القسم الأول: استيراد وتصدير الكتاب

المادة 24: يلتزم مستورد الكتب الموجهة للبيع أو المطالعة العمومية أو الهبات بإيداع قائمة العناوين قبل توزيعها لدى الوزارة المكلفة بالثقافة.

المادة 12: تخضع الكتب التي تدخلها الهيئات الأجنبية والممثلات الدبلوماسية المعتمدة والمراكز الثقافية الأجنبية والمنظمات الدولية، والموجهة للجمهور قصد المطالعة أو التي ستقدم كهبة لموافقة مسبقة من الوزارة المكلفة بالثقافة، بعد رأي وزارة الشؤون الخارجية.

تودع طلبات الموافقة لدى الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.

المادة 13: تخضع هبات الكتب التي لم تنشر في الجزائر، لموافقة مسبقة من الوزارة المكلفة بالثقافة.

المادة 14: يجب أن تلتزم نسخ المصحف الشريف المطبوعة أو المنشورة أو المستوردة، بصحة النص القرآني ورسمه.

يخضع نشر المصحف الشريف وطبعه وتسويقه على جميع الدعائم، لترخيص مسبق من الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 15: تتكفل الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية بنشر الكتاب المدرسي وطبعه وتسويقه.

ويمكن فتح هذه النشاطات للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الجزائريين على أن تخضع لمبدأ المساواة في الوصول إلى الطلب العمومي.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 16: يخضع طبع ونشر واستيراد الكتاب شبه المدرسي وتسويقه إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 17: يجب أن يتم تصميم الكتاب المدرسي ونشره وطبعه في الجزائر في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

### الفصل الأول: نشر وترجمة الكتاب

المادة 18: يعد نشر الكتاب نشاطا من أنشطة الإنتاج.

## القسم الثالث: سعر بيع الكتاب للجمهور

المادة 28: يقوم الناشر بالنسبة للكتاب الذي ينشره، أو المستورد بالنسبة للكتاب الذي يستورده بتحديد بكل حرية سعر بيع الكتاب للجمهور. يكون سعر بيع الكتاب للجمهور موحدًا. يخص السعر الموحد للكتاب نفس العنوان والمؤلف والطبعة والناشر أو المستورد. تدعم الدولة إيصال الكتاب بنفس السعر الموحد إلى المناطق البعيدة. تحدد كفاءات دعم السعر الموحد للكتاب عن طريق التنظيم.

المادة 29: يتعين على الناشر طبع سعر البيع للجمهور على الصفحة الرابعة للغلاف على الكتب التي ينشرها. يتعين على المستورد الإشارة لسعر البيع للجمهور وعنوانه التجاري على الكتب التي يستوردها. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 30: يجب على مكاتب بيع الكتب تطبيق سعر البيع للجمهور الذي يحدده الناشر أو المستورد. لا يمكن أن يكون هامش الربح الممنوح لصاحب مكتبة بيع الكتب أقل من النسبة التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم.

المادة 31: يمكن المشاركون الأجانب تطبيق تخفيضات غير محدودة السقف أثناء التظاهرات التي تنظم حول الكتاب.

لا يمكن أن تتجاوز التخفيضات التي يقوم بها باعة الكتب والناشرون والمستوردون الوطنيون، فيما يخص الكتب التي تباع خلال التظاهرات التي تنظم حول الكتاب، النسبة التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم.

المادة 32: يجب أن يسمح بيع الكتاب بالطريقة الإلكترونية بتزويد المستهلك بمعلومات كاملة ودقيقة. بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، يجب أن يتضمن بيع الكتاب

يمكن أن تكون عناوين من القائمة المذكورة أعلاه، محل قراءة المحتوى.

يمكن الوزارة المكلفة بالثقافة منع التوزيع بقرار مبرر قابل للطعن.

يعفى الاستيراد لفائدة الهيئات و المؤسسات العمومية التي لا توجه الكتب المستوردة للبيع أو المطالعة العمومية من الإجراءات المنصوص عليه في هذه المادة. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 25: يخضع الكتاب الديني المستورد غير المنشور في الجزائر والموجه للبيع أو المطالعة العمومية أو الهبات لترخيص مسبق من الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 26: تشجع الدولة تصدير الكتاب المنشور في الجزائر من خلال إجراءات تحفيزية. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

## القسم الثاني: توزيع الكتاب و مكتبة بيع الكتب

المادة 27: بغض النظر عن أحكام التشريع والتنظيم المتعلقين بالصفقات العمومية، كل اقتناء لكتب بمبلغ يحدد سقفه الأدنى عن طريق التنظيم، بطلب أو لحساب هيئة أو مؤسسة عمومية أو جماعة محلية، يجب أن يتم لدى مكاتب بيع الكتب الواقعة في إقليم الولاية التي تتواجد بها الهيئة أو المؤسسة أو الجماعة المحلية صاحبة الطلب مع مراعاة مبدأ المساواة في الوصول إلى الطلب العمومي.

تحدد كفاءات توزيع الطلب العمومي المذكور في الفقرة أعلاه وكذا السقف الأدنى لمبلغ اقتناء الكتب والقواعد والإجراءات المتصلة به ومعايير تأهيل مكاتب بيع الكتب، عن طريق التنظيم.

في حالة عدم وجود مكاتب بيع الكتب في إقليم الولاية التي تتواجد فيها الهيئة أو المؤسسة أو الجماعة المحلية صاحبة الطلب، يتم اقتناء الكتب لدى مكاتب بيع الكتب الواقعة في إقليم ولاية أخرى طبقاً لأحكام التشريع والتنظيم المتعلقين بالصفقات العمومية.



تمنح الإعانة للكتاب الذي يكون محل نشر مشترك بين ناشر جزائري وشريك أجنبي، للشخص الطبيعي أو المعنوي الخاضع للقانون الجزائري.

- المادة 38: يستفيد من إجراءات الترقية والدعم:
- الكتاب المنشور في الجزائر،
  - ترجمة الكتب،
  - كتاب الطفل والنشاطات المرتبطة به،
  - الكتاب المكيف لذوي الاحتياجات الخاصة،
  - الكتاب العلمي والتقني،
  - الكتاب باللغة الأمازيغية.

المادة 39: يتعين على مؤسسات السمعي البصري العامة والخاصة بث حصص تخصص للكتاب.

المادة 40: يخضع تنظيم التظاهرات حول الكتاب الموجه للجمهور لترخيص مسبق تمنحه مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 41: يمكن دور نشر الكتاب ومكتبات بيع الكتب الحصول على علامة الجودة التي تمنحها الوزارة المكلفة بالثقافة.

تحدد شروط وكفاءات منح هذه العلامة وكذا النتائج المترتبة عنها وكذا سحبها، عن طريق التنظيم.

المادة 42: يجب تعميم قراءة الكتب والمطالعة العمومية في مؤسسات التربية والتعليم بمختلف أطواره، ويمكنها في هذا الإطار الاستفادة من دعم الدولة.

المادة 43: يجب على المؤسسات العمومية ذات الطابع الاجتماعي والمؤسسات الصحية وكذا المؤسسات العقابية، أن تخصص فضاءات للمطالعة.

يمكن المؤسسات المذكورة أعلاه في هذا الإطار الاستفادة من دعم الدولة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

بالطريقة الإلكترونية ما يأتي:

- التعريف التجاري للبائع،
- رؤية واضحة ودقيقة وشاملة للعرض الخاص بالكتب وأسعار البيع،

- تحديد دعائم الكتاب،
  - تصحيح أخطاء محتملة في إجراءات الطلب،
  - التأكيد على طلبية الكتب،
  - الإشارة لتاريخ وشروط التسليم،
  - التأكيد على العملية عن طريق البريد الإلكتروني.
- تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 33: يكون بائع الكتب بالطريقة الإلكترونية الضامن بالنسبة للمشتري فيما يخص حسن تنفيذ الالتزامات الناجمة عن بيع الكتاب.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 34: يتعين على بائع الكتاب المطبوع على دعائم ورقية عبر الإنترنت تطبيق سعر البيع الموحد للجمهور الذي يحدده الناشر.

### الفصل الخامس: دعم الكتاب وترقيته وتطوير المطالعة والتكوين في مهن الكتاب

المادة 35: تتكفل الدولة بدعم الكتاب وترقيته وتشجيع المطالعة عن طريق منح إعانات مباشرة وغير مباشرة وتخصيص جوائز.

المادة 36: تكون الإعانة المالية المباشرة التي تمنحها الدولة لتطوير الكتاب وترقيته، على الخصوص، من خلال حساب التخصيص الخاص المنشأ لهذا الغرض.

المادة 37: للاستفادة من الدعم المباشر للدولة، ينبغي على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري، ممارسة أنشطتهم في مجال الكتاب بصفة رئيسية، في مفهوم هذا القانون، والاستجابة للالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون وفي التنظيم المعمول به.

المكلفة بالثقافة.

المادة 51: يتعين على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون الأنشطة المتعلقة بالكتاب، استقبال متربصين من مؤسسات التعليم والتكوين.

### الباب الثالث: أحكام جزائية

المادة 52: بغض النظر عن أحكام قانون العقوبات، يعاقب بغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1000.000 دج) كل من خالف أحكام المواد 8، 14 و 25 من هذا القانون، ومصادرة الكتب محل المخالفة.

في حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة 53: يعاقب بغرامة من أربعمائة ألف دينار (400.000 دج) إلى ستمائة ألف دينار (600.000 دج) كل مخالف للمادتين 17 و 28، الفقرة الثانية من هذا القانون.

المادة 54: يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى أربعمائة ألف دينار (400.000 دج)، ومصادرة الكتب، كل من خالف أحكام المادتين 24 و 47 من هذا القانون.

المادة 55: يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) كل مخالف للمواد 09 و 11 و 20 و 22 و 27 من هذا القانون.

المادة 56: يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) كل مخالف للمواد 29 و 30، الفقرة الأولى و 31، الفقرة الثانية و 32 و 40 من هذا القانون.

المادة 57: يعاقب بغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل مخالف للمادتين 21 و 48 من هذا القانون.

المادة 44: يمكن الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون الخاص، فتح مكاتب مطالعة عمومية، ويمكنهم تحقيق أرباح تجارية. تحدد كليات إنشاء وتنظيم وسير هذه المكتبات عن طريق التنظيم.

المادة 45: تتكفل مكتبات المطالعة العمومية، العامة والخاصة، بالمطالعة العمومية.

المادة 46: يجب أن تتوفر مكتبات المطالعة العمومية العامة والخاصة على ما يأتي:

- أرصدة وثائقية،
- فضاءات مطالعة مكيفة في متناول مختلف فئات الجمهور،
- مستخدمين مؤهلين،
- نظام داخلي.

المادة 47: يخضع فتح مكتبات المطالعة العمومية العامة والخاصة، لمنح شهادة المطابقة، تسلمها الوزارة المكلفة بالثقافة.

يستثنى من هذا الإجراء مكتبات المطالعة العمومية المنشأة بنص تنظيمي.

المادة 48: يتعين على مكتبات المطالعة العمومية، العامة والخاصة، إيداع كشف محين بأرصدها الوثائقية لدى الوزارة المكلفة بالثقافة قبل تاريخ 31 ديسمبر من كل سنة. تتكفل الوزارة بنشر هذا الرصيد.

المادة 49: مع مراعاة أحكام المواد 46، 47 و 48، يمكن مكتبات المطالعة العمومية الخاصة الاستفادة من دعم في شكل رصيد مكتبي تقدمه الدولة في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 50: تتولى الدولة عبر مؤسسات عمومية التكوين في مجال أنشطة ومهن الكتاب.

يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص إنشاء مؤسسة في التكوين في أنشطة ومهن الكتاب، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بعد أخذ رأي الوزارة

المادة 58: تصدر النصوص التنظيمية الخاصة بهذا القانون في أجل سنة ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

#### الباب الرابع: أحكام انتقالية وختامية

المادة 59: يتعين على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للقانون الجزائري والممارسين لأنشطتهم في مجال الكتاب، المطابقة مع أحكام المادتين 09 و47 من هذا القانون في أجل سنتين (02) ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 60: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في: .....

الموافق: .....

عبد العزيز بوتفليقة

## (3) نص القانون المتعلق بحماية الطفل

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،  
 - وبمقتضى الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،  
 - وبمقتضى الأمر رقم 70-20، المؤرخ في 13 ذو الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970، المتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم،  
 - وبمقتضى الأمر رقم 70-86، المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم،  
 - وبمقتضى الأمر رقم 71-57، المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971، والمتعلق بالمساعدة القضائية، المعدل والمتمم،  
 - وبمقتضى الأمر رقم 72-03، المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة،  
 - وبمقتضى الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،  
 - وبمقتضى الأمر رقم 75-64، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة،  
 - وبمقتضى القانون رقم 81-07، المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981، المتعلق بالتمهين، المعدل والمتمم،  
 - وبمقتضى القانون رقم 83-11، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،  
 - وبمقتضى القانون رقم 83-13، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم،  
 - وبمقتضى القانون رقم 84-11، المؤرخ في 9 رمضان

إن رئيس الجمهورية،  
 - بناء على الدستور، لاسيما المواد 34 و35 و53 و54 و58 و59 و63 و65 و119 و122 و125 و126 و132 منه،  
 - وبمقتضى اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 والمصادق عليها مع تصريحات تفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461، المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 19 ديسمبر سنة 1992،  
 - وبمقتضى الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد بأديس أبابا في يوليو سنة 1990 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242، المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 8 يوليو سنة 2003،  
 - وبمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، المعتمد بنيويورك في 25 مايو سنة 2000 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-299، المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006،  
 - وبمقتضى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة المعتمدة بنيويورك في 25 مايو سنة 2000 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-300، المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006،  
 - وبمقتضى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة بقرار جمعية الأمم المتحدة رقم 61/106 (د61-)، المؤرخ في 13 ديسمبر 2006، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 09-188، المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009،  
 - وبمقتضى القانون العضوي رقم 05-11، المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي،  
 - وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، والمتعلق بالإعلام،



- وبعد مصادقة البرلمان،  
يصدر القانون الآتي نصه:

### الباب الأول: الأحكام العامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد وآليات حماية الطفل.

المادة 2: يقصد في مفهوم هذا القانون بـ:  
- «الطفل»: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة (18) سنة كاملة،

يفيد مصطلح «حدث» نفس المعنى.  
- «الطفل في خطر»: الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.

تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر:  
- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي،  
- تعريض الطفل للإهمال أو التشرذم،  
- المساس بحقه في التعليم،  
- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول،  
- عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية،

- التقصير بين والمتواصل في التربية والرعاية،  
- سوء معاملة الطفل، لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي،  
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي،  
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته،

- الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله، لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية،  
- الاستغلال الاقتصادي للطفل، لاسيما بتشغيله

عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-07، المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988، المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11، المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990، المتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 02-09، المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002، المتعلق بترقية الأشخاص المعوقين وحمايتهم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-04، المؤرخ في 27 ذو الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،

- وبمقتضى القانون رقم 08-04، المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008، والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10، المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-06، المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07، المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 13-05، المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013، والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها،

- وبمقتضى قانون رقم 14-04، المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014، والمتعلق بالنشاط السمعي البصري،  
- وبعد رأي مجلس الدولة،

يتمتع الطفل الموهوب برعاية خاصة من الدولة لتنمية مهاراته وقدراته.

المادة 4: تعد الأسرة الوسط الطبيعي لنمو الطفل. لا يجوز فصل الطفل عن أسرته إلا إذا استدعت مصلحته الفضلى ذلك، ولا يتم ذلك إلا بأمر أو حكم أو قرار من السلطة القضائية ووفقاً للأحكام المنصوص عليها قانوناً.

المادة 5: تقع على عاتق الوالدين مسؤولية حماية الطفل.

كما يقع على عاتقهما تأمين ظروف المعيشة اللازمة لنموه في حدود إمكانياتهما المالية وقدراتهما.

تقدم الدولة المساعدة المادية اللازمة لضمان حق الطفل في الحماية والرعاية.

يمكن الجماعات المحلية المساهمة في مساعدة الطفولة وفقاً للتشريع الساري المفعول.

تضمن الدولة للطفل المحروم من العائلة حقه في الرعاية البديلة.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 6: تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية، وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقيته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وأمنة في بيئة صحية وصالحة وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة. تسهر الدولة على ألا تضر المعلومة التي توجه للطفل بمختلف الوسائل بتوازنه البدني والفكري.

المادة 7: يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه.

يؤخذ بعين الاعتبار في تقدير المصلحة الفضلى للطفل، لاسيما جنسه وسنه وصحته واحتياجاته المعنوية والفكرية

أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضاراً بصحته أو بسلامته البدنية و/أو المعنوية،

- وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار،  
- الطفل اللاجئ.

- «الطفل الجانح»: الطفل الذي يرتكب فعلاً مجرماً والذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات.  
وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة.

- الطفل اللاجئ: الطفل الذي أرغم على الهرب من بلده، مجتازاً الحدود الدولية طالبا حق اللجوء أو أي شكل آخر من الحماية الدولية.

- «الممثل الشرعي للطفل»: وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه.

«الوساطة»: آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح ومثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل.

- «مصالح الوسط المفتوح»: مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح.

- «سن الرشد الجزائري»: بلوغ ثماني عشرة (18) سنة كاملة.

تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائري بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة.

المادة 3: يتمتع كل طفل، دون تمييز يرجع إلى اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو العجز أو غيرها من أشكال التمييز، بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصادق عليها، وتلك المنصوص عليها في التشريع الوطني لاسيما الحق في الحياة، وفي الاسم وفي الجنسية وفي الأسرة وفي الرعاية الصحية والمساواة والتربية والتعليم والثقافة والترفيه وفي احترام حياته الخاصة.

يتمتع الطفل المعاق، إضافة إلى الحقوق المذكورة في هذا القانون، بالحق في الرعاية والعلاج والتعليم والتأهيل الذي يعزز استقلالته ويمسّر مشاركته الفعلية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري،  
- متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية  
الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين،  
- القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال،  
- تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل،  
بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية و/أو الثقافية  
لإهمال الأطفال وإساءة معاملتهم واستغلالهم، وتطوير  
سياسات حمايتهم،  
- إبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول  
المتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينه،  
- ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية  
حقوق الطفل،  
- وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في  
الجزائر، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية.

المادة 14: يقوم المفوض الوطني لحماية الطفولة بزيارة  
المصالح المكلفة بحماية الطفولة وتقديم أي اقتراح كفيل  
بتحسين سيرها أو تنظيمها.

المادة 15: يخطر المفوض الوطني لحماية الطفولة من  
كل طفل أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي  
حول المساس بحقوق الطفل.

المادة 16: يحول المفوض الوطني لحماية الطفولة  
الإخطارات المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه، إلى  
مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليميا للتحقيق فيها  
واتخاذ الاجراءات المناسبة طبقا للكيفيات المنصوص عليها  
في هذا القانون.

ويحول الإخطارات التي يحتمل أن تتضمن وصفا  
جزائيا إلى وزير العدل، حافظ الأختام، الذي يخطر  
النائب العام المختص قصد تحريك الدعوى العمومية عند  
الاقتضاء.

المادة 17: يجب على الإدارات والمؤسسات العمومية  
وكل الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة تقديم كل  
التسهيلات للمفوض الوطني وأن تضع تحت تصرفه  
المعلومات التي يطلبها مع وجوب تقيده بعدم إفشائها للغير.

والعاطفية والبدنية ووسطه العائلي وجميع الجوانب المرتبطة  
بوضعه.

المادة 8: للطفل الحق في التعبير عن آرائه بحرية وفقا  
لسنه ودرجة نضجه، في إطار احترام القانون والنظام العام  
والآداب العامة وحقوق الغير.

المادة 9: للطفل المتهم بارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة  
الحق في محاكمة عادلة.

المادة 10: يمنع، تحت طائلة المتابعات الجزائية، استعمال  
الطفل في ومضات إخبارية أو أفلام أو صور أو تسجيلات  
مهما كان شكلها إلا بترخيص من ممثله الشرعي وخارج  
فترات التمدرس وذلك طبقا للتشريع والتنظيم المعمول  
بهما.

## الباب الثاني: حماية الأطفال في خطر

### الفصل الأول: الحماية الاجتماعية

#### القسم الأول: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

المادة 11: تحدث، لدى الوزير الأول، هيئة وطنية لحماية  
وترقية الطفولة، يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة،  
تكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل، تتمتع  
بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

تضع الدولة، تحت تصرف الهيئة الوطنية لحماية وترقية  
الطفولة كل الوسائل البشرية والمالية اللازمة للقيام بمهامها.  
تحدد شروط وكيفيات تنظيم الهيئة الوطنية لحماية  
وترقية الطفولة وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 12: يعين المفوض الوطني لحماية الطفولة بموجب  
مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة  
 والمعروفة بالاهتمام بالطفولة.

المادة 13: يتولى المفوض الوطني لحماية الطفولة مهمة  
ترقية حقوق الطفل، لاسيما من خلال:

- وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل  
بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية

أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل، أو المساعدين الاجتماعيين أو المرين أو المعلمين أو الأطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي آخر، بكل ما من شأنه أن يشكل خطراً على الطفل أو على صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية. كما يمكنها أن تتدخل تلقائياً.

لا يمكنها أن ترفض التكفل بطفل يقيم خارج اختصاصها الإقليمي، غير أنه يمكنها في هذه الحالة طلب مساعدة مصلحة مكان إقامة أو سكن الطفل و/ أو تحويله إليها.

يجب على هذه المصالح عدم الكشف عن هوية القائم بالإخطار إلا برضاه.

تحدد شروط وكيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 23:** تتأكد مصالح الوسط المفتوح من الوجود الفعلي لحالة الخطر، من خلال القيام بالأبحاث الاجتماعية والانتقال إلى مكان تواجد الطفل والاستماع إليه وإلى ممثله الشرعي حول الوقائع محل الإخطار من أجل تحديد وضعيته واتخاذ التدابير المناسبة له.

وعند الضرورة، تنتقل مصالح الوسط المفتوح إلى مكان تواجد الطفل فوراً.

يمكن مصالح الوسط المفتوح أن تطلب، عند الاقتضاء، تدخل النيابة أو قاضي الأحداث.

**المادة 24:** إذا تأكدت مصالح الوسط المفتوح من عدم وجود حالة الخطر تعلم الطفل ومثله الشرعي بذلك.

وإذا تأكدت من وجود حالة الخطر، تتصل بالمثل الشرعي للطفل، من أجل الوصول إلى اتفاق بخصوص التدبير الأكثر ملاءمة لاحتياجات الطفل ووضعيته الذي من شأنه إبعاد الخطر عنه.

يجب إشراك الطفل الذي يبلغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل في التدبير الذي سيتخذ بشأنه.

يجب على مصالح الوسط المفتوح إعلام الطفل الذي يبلغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل ومثله الشرعي بحقهما في رفض الاتفاق.

لا يطبق المنع المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على السلطة القضائية.

**المادة 18:** لا يمكن الاعتداد بالسر المهني في مواجهة المفوض الوطني لحماية الطفولة.

يعفى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين قدموا معلومات حول المساس بحقوق الطفل إلى المفوض الوطني والذين تصرفوا بحسن نية من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية، حتى لو لم تؤد التحقيقات إلى أي نتيجة.

**المادة 19:** يساهم المفوض الوطني لحماية الطفولة في إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الطفل التي تقدمها الدولة إلى الهيئات الدولية والجهوية المختصة.

**المادة 20:** يعد المفوض الوطني لحماية الطفولة تقريراً سنوياً عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، يرفعه إلى رئيس الجمهورية، ويتم نشره وتعميمه خلال ثلاثة (3) أشهر الموالية لهذا التبليغ.

### القسم الثاني: الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي

**المادة 21:** تتولى الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة.

تنشأ مصالح الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية، غير أنه، يمكن في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة إنشاء عدة مصالح.

يجب أن تشكل مصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين، لاسيما مرين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين.

تحدد شروط وكيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 22:** تقوم مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم.

تخطر هذه المصالح من قبل الطفل و/أو ممثله الشرعي



ويجب عليها أن تعلم المفوض الوطني بآل الإخطارات التي وجهها إليها، وأن توافيه كل ثلاثة (3) أشهر بتقرير مفصل عن كل الأطفال الذين تكفلت بهم.

المادة 30: تضع الدولة، تحت تصرف مصالح الوسط المفتوح كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها.

المادة 31: يجب على الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة تقديم كل التسهيلات لمصالح الوسط المفتوح، وتضع تحت تصرفها كل المعلومات التي تطلبها، مع وجوب تقيدها بعدم إفشائها للغير. لا يطبق المنع المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على السلطة القضائية.

يعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين قدموا إخطارات حول المساس بحقوق الطفل إلى مصالح الوسط المفتوح والذين تصرفوا بحسن نية من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية، حتى إذا لم تؤد التحقيقات إلى أي نتيجة.

### الفصل الثاني: الحماية القضائية القسم الأول: تدخل قاضي الأحداث

المادة 32: يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء، بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة.

كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائياً. يمكن تلقي الإخطار المقدم من الطفل شفاهة.

المادة 33: يقوم قاضي الأحداث بإعلام الطفل و/أو ممثله الشرعي بالعريضة المقدمة إليه فوراً، ويقوم بسماع أقوالهما وتلقي آرائهما بالنسبة لوضعية الطفل ومستقبله. يجوز للطفل الاستعانة بمحام.

يدون الاتفاق في محضر، ويوقع عليه من جميع الأطراف بعد تلاوته عليهم.

المادة 25: يجب على مصالح الوسط المفتوح إبقاء الطفل في أسرته، مع اقتراح أحد تدابير الاتفاقية الآتية:  
- إلزام الأسرة باتخاذ الإجراءات الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل، في الأجل التي تحددها مصالح الوسط المفتوح،  
- تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية،  
- إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أو أي هيئة اجتماعية، من أجل التكفل الاجتماعي بالطفل،

- إتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية. تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 26: يمكن مصالح الوسط المفتوح، تلقائياً أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي، مراجعة التدبير المتفق عليه جزئياً أو كلياً.

المادة 27: يجب على مصالح الوسط المفتوح، أن ترفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص في الحالات الآتية:  
- عدم التوصل إلى أي اتفاق في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إخطارها،  
- تراجع الطفل أو ممثله الشرعي،  
- فشل التدبير المتفق عليه، بالرغم من مراجعته.

المادة 28: يجب أن ترفع مصالح الوسط المفتوح الأمر فوراً إلى قاضي الأحداث المختص، في حالات الخطر الحال أو في الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته، لاسيما إذا كان ضحية جريمة ارتكبها ممثله الشرعي.

المادة 29: يجب على مصالح الوسط المفتوح، إعلام قاضي الأحداث دورياً، بالأطفال المتكفل بهم وبالتدابير المتخذة بشأنهم.

الاقضاء، بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول، قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من النظر في القضية.

المادة 39: يسمع قاضي الأحداث بمكتبه كل الأطراف وكذا كل شخص يرى فائدة من سماعه.

يجوز لقاضي الأحداث إعفاء الطفل من المثول أمامه أو الأمر بانسحابه أثناء كل المناقشات أو بعضها إذا اقتضت مصلحته ذلك.

المادة 40: يتخذ قاضي الأحداث بموجب أمر، إحدى التدابير الآتية:

- إبقاء الطفل في أسرته،
  - تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم،
  - تسليم الطفل إلى أحد أقربائه،
  - تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- ويجوز لقاضي الأحداث في جميع الأحوال أن يكلف مصالح الوسط المفتوح، بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته، مع وجوب تقديمها تقريراً دورياً له حول تطور وضعه الطفل.

تحدد الشروط الواجب توفرها في الأشخاص والعائلات الجديرة بالثقة عن طريق التنظيم.

المادة 41: يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل:

- بمركز متخصص في حماية الأطفال في خطر،
- بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

المادة 42: يجب أن تكون التدابير المنصوص عليها في المادتين 40 و41 من هذا القانون، مقررة لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد ولا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي.

غير أنه يمكن قاضي الأحداث عند الضرورة أن يمدد الحماية المنصوص عليها في هذه المادة إلى غاية إحدى وعشرين (21) سنة، بناء على طلب من سلم إليه الطفل أو من قبل المعني أو من تلقاء نفسه.

ويمكن أن تنتهي هذه الحماية قبل ذلك بموجب أمر من

المادة 34: يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل، لاسيما بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك ويمكنه مع ذلك إذا توفرت لديه عناصر كافية للتقدير، أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن يأمر ببعض منها.

ويتلقى قاضي الأحداث كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل وكذا تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه وله أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح.

المادة 35: يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق أن يتخذ بشأن الطفل وبموجب أمر بالحراسة المؤقتة، أحد التدابير الآتية:

- إبقاء الطفل في أسرته،
  - تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم،
  - تسليم الطفل إلى أحد أقاربه،
  - تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- كما يمكنه أن يكلف مصالح الوسط المفتوح، بملاحظة الطفل في وسطه الأسري و/أو المدرسي و/أو المهني.

المادة 36: يمكن قاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في:

- مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر،
- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة،
- مركز أو مؤسسة استشفائية، إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي.

المادة 37: لا يمكن أن تتجاوز مدة التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 35 و36 ستة (6) أشهر.

يعلم قاضي الأحداث الطفل و/أو ممثله الشرعي بالتدابير المؤقتة المتخذة خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من صدورها بأية وسيلة.

المادة 38: يقوم قاضي الأحداث بعد الانتهاء من التحقيق بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه.

ويقوم باستدعاء الطفل ومثله الشرعي والمحامي، عند

يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق أو المعين في إطار إنابة قضائية تكليف أي شخص مؤهل لإجراء هذا التسجيل الذي يودع في أحرار مختومة وتتم كتابة مضمون التسجيل ويرفق بملف الإجراءات.

يتم إعداد نسخة من هذا التسجيل، بغرض تسهيل الاطلاع عليه خلال سير الإجراءات وتودع في الملف. يمكن، بقرار من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم مشاهدة أو سماع التسجيل خلال سير الإجراءات، كما يمكن مشاهدة أو سماع نسخة من التسجيل من قبل الأطراف والمحامين أو الخبراء، بحضور قاضي التحقيق أو أمين ضبط وفي ظروف تضمن سرية هذا الإطلاع. يمكن، إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك، أن يتم التسجيل المنصوص عليه في هذه المادة وبصفة حصرية سمعياً، بقرار من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق. يتم إتلاف التسجيل ونسخته، في أجل سنة (1) ابتداء من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية ويعد محضراً بذلك.

**المادة 47:** يمكن وكيل الجمهورية المختص، بناء على طلب أو موافقة الممثل الشرعي لطفل تم اختطافه، أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات و/أو أوصاف و/أو صور تخص الطفل، قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات والأبحاث الجارية، وذلك مع مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل و/أو حياته الخاصة.

غير أنه يمكن وكيل الجمهورية، إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك، أن يأمر بهذا الإجراء دون القبول المسبق للممثل الشرعي للطفل.

### الباب الثالث: القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين الفصل الأول: في التحري الأولي والتحقيق والحكم القسم الأول: في التحري الأولي

**المادة 48:** لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر، الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة.

**المادة 49:** إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط

قاضي الأحداث المختص، بناء على طلب المعني بمجرد أن يصبح هذا الأخير قادراً على التكفل بنفسه. يستفيد الشخص الذي تقرر تمديد حمايته من الإعانات المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون.

**المادة 43:** تبلغ الأوامر المنصوص عليها في المادتين 40 و41 من هذا القانون، بأية وسيلة، إلى الطفل ومثله الشرعي خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من صدورهما. لا تكون هذه الأوامر قابلة لأي طريق من طرق الطعن.

**المادة 44:** عند تسليم الطفل للغير أو وضعه في أحد المراكز أو المصالح المنصوص عليها في المادتين 36 و41 من هذا القانون، يتعين على الملمزم بالنفقة أن يشارك في مصاريف التكفل به، ما لم يثبت فقر حاله. يحدد قاضي الأحداث المبلغ الشهري للمشاركة في المصاريف، بموجب أمر نهائي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن.

يدفع هذا المبلغ شهرياً حسب الحالة للخبزينة أو للغير الذي يتولى رعاية الطفل. تؤدي المنح العائلية التي تعود للطفل مباشرة من قبل الهيئة التي تدفعها، إما إلى الخبزينة العمومية وإما إلى الغير الذي سلم إليه الطفل. تحدد شروط وكيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 45:** يمكن قاضي الأحداث أن يعدل التدبير الذي أمر به أو العدول عنه بناء على طلب الطفل أو مثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه. يبت قاضي الأحداث في طلب مراجعة التدبير في أجل لا يتجاوز شهراً (1) من تقديمه له.

### القسم الثاني: حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم

**المادة 46:** يتم خلال التحري والتحقيق، التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية. يمكن حضور أخصائي نفساني خلال سماع الطفل.

**المادة 52:** يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يدون في محضر سماع كل طفل موقوف للنظر، مدة سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم فيهما أمام القاضي المختص وكذا الأسباب التي استدعت توقيف الطفل للنظر. ويجب أن يوقع على هامش هذا المحضر، بعد تلاوته عليهما، الطفل ومثله الشرعي أو يشار فيه إلى امتناعهما عن ذلك.

ويجب أن تقيّد هذه البيانات في سجل خاص ترقم وتختتم صفحاته ويوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية والذي يجب أن يمسك على مستوى كل مركز للشرطة القضائية يحتمل أن يستقبل طفلاً موقوفاً للنظر.

يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية.

يجب على وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختصين إقليمياً زيارة هذه الأماكن دورياً وعلى الأقل مرة واحدة كل شهر.

**المادة 53:** تقيّد البيانات والتأشيريات المنصوص عليها في المادة 52 من هذا القانون في سجلات الإقرارات لدى الهيئات والمصالح التي يلزم فيها ضباط الشرطة القضائية بمسكها، وتنسخ البيانات وحدها في المحضر الذي يرسل للسلطة القضائية.

**المادة 54:** إن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة، وجوبي.

إذا لم يكن للطفل محام يعلم ضابط الشرطة القضائية فوراً وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له وفقاً للتشريع الساري المفعول.

غير أنه، وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، يمكن الشروع في سماع الطفل الموقوف بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف للنظر حتى وإن لم يحضر محاميه وفي حالة وصوله متأخراً تستمر إجراءات السماع في حضوره. إذا كان سن المشتبه فيه ما بين 16 و18 سنة وكانت

الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه 13 سنة على الأقل والذي يشتبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة، عليه أن يطلع فوراً وكيل الجمهورية ويقدم له تقريراً عن دواعي التوقيف للنظر.

لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر (24) ساعة، ولا يتم إلا في الجرح التي تشكل إخلالاً ظاهراً بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس (5) سنوات حبساً وفي الجنايات.

يتم تمديد التوقيف للنظر وفقاً للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون.

كل تمديد للتوقيف للنظر لا يمكن أن يتجاوز (24) ساعة في كل مرة.

إن انتهاك الأحكام المتعلقة بأجال التوقيف للنظر، كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي.

**المادة 50:** يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد توقيف طفل للنظر، إخطار مثله الشرعي بكل الوسائل، وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فوراً بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتها له وزيارة محام، وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا إعلام الطفل عن حقه في طلب فحص طبي أثناء التوقيف للنظر.

**المادة 51:** يجب على ضابط الشرطة القضائية إخبار الطفل الموقوف للنظر بالحقوق المذكورة في المادتين 50 و54 من هذا القانون ويشار إلى ذلك في محضر سماعه.

يجب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر، عند بداية و نهاية مدة التوقيف للنظر، من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويعينه الممثل الشرعي للطفل، وإذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية.

ويمكن وكيل الجمهورية، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطفل أو مثله الشرعي أو محاميه، أن يندب طبيباً لفحص الطفل في أية لحظة أثناء التوقيف للنظر.

يجب أن ترفق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان.



المادة 60: يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو مثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه.

المادة 61: يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض للأحداث أو أكثر، بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، لمدة ثلاث (3) سنوات.

أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث (3) سنوات.

يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل.

يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر، بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي، يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال.

المادة 62: يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال.

إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون، يقوم وكيل الجمهورية بفصل المفلين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حال ارتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث وإلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جنائية.

المادة 63: يمكن كل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها طفل أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث. وإذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن ادعاه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قسم الأحداث.

أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الادعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل.

المادة 64: يكون التحقيق إجباريا في الجناح والجنايات

الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة وكان من الضروري سماعه لجمع أدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص، يمكن سماع الطفل وفقا لأحكام المادة 55 من هذا القانون دون حضور محام وبعد الحصول على إذن وكيل الجمهورية.

المادة 55: لا يمكن ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع الطفل إلا بحضور مثله الشرعي إذا كان معروفا.

### القسم الثاني: في التحقيق

المادة 56: لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر (10) سنوات. يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير.

المادة 57: لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهديب.

المادة 58: يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة.

ويمنع وضع الطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا واستحال اتخاذ أي إجراء آخر، وفي هذه الحالة يوضع الطفل بمركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث بالمؤسسات العقابية عند الاقتضاء.

المادة 59: يوجد في كل محكمة قسم للأحداث، يختص بالنظر في الجناح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال. ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال.

المادة 70: يمكن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة الآتية:

- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة،
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة،
- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة. ويمكنهما، عند الاقتضاء، الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك. تكون التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة والتغيير.

المادة 71: يمكن قاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه إلى عقوبة الحبس.

المادة 72: لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا استثناء وإذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 أعلاه، كافية، وفي هذه الحالة يتم الحبس المؤقت وفقا لأحكام المنصوص عليها في المادتين 123 و123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون. لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة رهن الحبس المؤقت.

المادة 73: لا يمكن في مواد الجرح، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من ثلاث (3) سنوات أو يساويهما، إيداع الطفل الذي يتجاوز سنه ثلاث عشرة (13) سنة رهن الحبس المؤقت. وإذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس أكثر من ثلاث (3) سنوات، لا يمكن إيداع الطفل الذي يبلغ سن ثلاث عشرة (13) سنة إلى أقل من ست عشرة (16) سنة رهن الحبس المؤقت إلا في الجرح التي تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام أو عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية الطفل ولمدة شهرين (02) غير قابلة للتجديد.

ولا يجوز إيداع الطفل الذي يبلغ سن ست عشرة (16) سنة إلى أقل من ثماني عشرة (18) سنة، رهن الحبس المؤقت إلا لمدة شهرين (02) قابلة للتجديد مرة واحدة.

المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات. لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل.

المادة 65: دون الإخلال بأحكام المادة 64 أعلاه، تطبق على المخالفات المرتكبة من طرف الطفل قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث.

المادة 66: البحث الاجتماعي إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات.

المادة 67: إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة. وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام، يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين.

في حالة التعيين التلقائي، يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 68: يخطر قاضي الأحداث الطفل ومثله الشرعي بالمتابعة.

يقوم قاضي الأحداث بإجراء التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة وللتعرف على شخصية الطفل وتقرير الوسائل الكفيلة بترتيبه.

ويجري قاضي الأحداث بنفسه أو يعهد إلى مصالح الوسط المفتوح، بإجراء بحث اجتماعي، تجمع فيه كل المعلومات عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة، وعن طباع الطفل وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش وتربى فيها.

ويأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي ونفساني وعقلي إن لزم الأمر.

المادة 69: يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

## القسم الثالث: في الحكم أمام قسم الأحداث

المادة 80: يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيساً، ومن مساعدين محلفين اثنين (02). يقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة. يعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين ضبط. يعين المساعدون المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدة ثلاث (3) سنوات بأمر لرئيس المجلس القضائي المختص، ويختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم الثلاثين (30) عاماً والمتمتعین بالجنسية الجزائرية والمعروفين باهتمامهم وتخصصهم بشؤون الأطفال. ويختار المساعدون المحلفون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى كل مجلس قضائي، تحدد تشكيلتها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام. يؤدي المساعدون المحلفون أمام المحكمة قبل الشروع في ممارسة مهامهم اليمين الآتية:

”أقسم بالله العلي العظيم أن أخلص في أداء مهمتي وأن أكتف سر المداومات و الله على ما أقول شهيد“.

المادة 81: تطبق على المخالفات والجنايات المرتكبة من قبل الطفل إجراءات المحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 82: تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية.

يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل ومثله الشرعي والضحايا والشهود وبعد مرافعة النيابة العامة والمحامي، ويجوز له سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل الاستدلال.

ويمكن قسم الأحداث، إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، وفي هذه الحالة ينوب عنه مثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضورياً.

ويمكن الرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها.

وإذا تبين أن الجريمة التي ينظرها قسم الأحداث بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جنحية فيجب على قسم الأحداث، غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي، أن يحيلها لهذه

المادة 74: يتم تمديد الحبس المؤقت في الجرح وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية للمدة المقررة في المادة 73 أعلاه.

المادة 75: مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات شهران (2)، قابلة للتمديد وفقاً للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز شهرين (2) في كل مرة.

المادة 76: تطبق على الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أحكام المواد من 170 إلى 173 من قانون الإجراءات الجزائية. غير أنه إذا تعلق الأمر بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من هذا القانون فإن مهلة الاستئناف تحدد بعشرة (10) أيام.

ويجوز أن يرفع الاستئناف من الطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.

المادة 77: إذا تبين لقاضي الأحداث أن الإجراءات قد تم استكمالها، يرسل الملف بعد ترقيمه من طرف كاتب التحقيق إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام من تاريخ إرسال الملف.

المادة 78: إذا رأى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع لا تكون أي جريمة أو أنه ليس هناك من دلائل كافية ضد الطفل أصدر أمراً بالألا وجه للمتابعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 79: إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أصدر أمراً بالإحالة أمام قسم الأحداث. إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، أن الوقائع تكون جنحية أصدر أمراً بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص.

إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته وفقا لأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

**المادة 86:** يمكن جهة الحكم بصفة استثنائية، بالنسبة للطفل البالغ من العمر من ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه، بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات، على أن تسبب ذلك في الحكم.

**المادة 87:** يمكن قسم الأحداث إذا كانت المخالفة ثابتة أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات. غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة سوى التوبيخ وإن اقتضت مصلحته ذلك، وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون.

**المادة 88:** تقام الدعوى المدنية ضد الطفل مع إدخال مثله الشرعي.

وإذا وجد في قضية واحدة متهمون بالغون وآخرون أطفال وأراد المدعي المدني مباشرة الدعوى المدنية في مواجهة الجميع، رفعت الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية الجزائية التي يعهد إليها بحاكمة البالغين وفي هذه الحالة لا يحضر الأطفال في المرافعات وإنما يحضر نيابة عنهم في الجلسة ممثلوهم الشرعيون. ويجوز إرجاء الفصل في الدعوى المدنية إلى أن يصدر حكم نهائي بإدانة الطفل.

**المادة 89:** ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية.

**المادة 90:** يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنائيات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والاستئناف. يجوز استئناف الحكم الصادر في المخالفات المرتكبة من قبل الطفل أمام غرفة الأحداث بالمجلس وفقا لأحكام

المحكمة الأخيرة، وفي هذه الحالة فإنه يجوز لقسم الأحداث هذا، قبل البت فيها، أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ويندب لهذا الغرض قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

**المادة 83:** يفصل قسم الأحداث في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين. ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل ولأقاربه إلى الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية.

**المادة 84:** إذا أظهرت المرافعات أن الوقائع موضوع المتابعة لا تشكل أية جريمة أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة إلى الطفل، قضى قسم الأحداث ببراءته. أما إذا أظهرت المرافعات إدانته قضى قسم الأحداث بتدابير الحماية والتهديب أو بالعقوبات السالبة للحرية أو بالغرامة وفقا للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون. ويمكن أن يكون الحكم القاضي بتدابير الحماية والتهديب مشمولاً بالنفذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف.

**المادة 85:** دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه، لا يمكن في مواد الجنائيات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهديب الآتي بيانها:  
- تسليمه لمثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة،

- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة،  
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة،

- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين. ويمكن قاضي الأحداث، عند الاقتضاء، أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح، بالقيام به ويكون هذا النظام قابلاً للإلغاء في أي وقت.

ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة أنفاً لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي. يتعين على قسم الأحداث، عندما يقضي بتسليم الطفل



### القسم الخامس: في تغيير ومراجعة تدابير مراقبة وحماية الأحداث

المادة 96: يمكن قاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهديب في أي وقت بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه، مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بها. غير أنه يتعين على قاضي الأحداث أن يرفع الأمر لقسم الأحداث إذا كان هناك محل لاتخاذ تدبير من تدابير الوضع في شأن الطفل الذي سلم لمثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.

المادة 97: يجوز للممثل الشرعي تقديم طلب إرجاع الطفل إلى رعايته إذا مضت على تنفيذ الحكم الذي قضى بتسليم الطفل أو وضعه خارج أسرته ستة (6) أشهر على الأقل، وذلك بعد إثبات أهليته لتربية الطفل وثبوت تحسن سلوك هذا الأخير.

كما يمكن الطفل أن يطلب إرجاعه إلى رعاية مثله الشرعي.

يؤخذ بعين الاعتبار سن الطفل عند تغيير التدبير أو مراجعته. في حالة رفض الطلب لا يمكن تجديده إلا بعد انقضاء ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الرفض.

المادة 98: يكون مختصا إقليميا بالفصل في جميع المسائل العارضة وطلبات تغيير التدابير المتخذة في شأن الطفل:

- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في النزاع أصلا،

- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه موطن الممثل الشرعي للطفل أو موطن صاحب العمل أو المركز الذي وضع الطفل فيه بأمر من القضاء وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع،

- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع.

المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية كما يجوز الطعن فيه بالمعارضة.

تطبق على التخلف عن الحضور والمعارضة الأحكام المنصوص عليها في المواد من 407 إلى 415 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويجوز رفع المعارضة والاستئناف من الطفل أو مثله الشرعي أو محاميه، دون الإخلال بأحكام المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية.

### القسم الرابع: في غرفة الأحداث للمجلس القضائي

المادة 91: توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث. تتشكل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارين اثنين (2)، يعينون بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة و/أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث. يحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين الضبط.

المادة 92: تفصل غرفة الأحداث وفقا للأشكال المحددة في المواد من 81 إلى 89 من هذا القانون.

المادة 93: يخول رئيس غرفة الأحداث في حالة الاستئناف كافة السلطات المخولة لقاضي الأحداث بمقتضى المواد من 67 إلى 71 من هذا القانون.

المادة 94: تطبق على استئناف أوامر قاضي الأحداث وأحكام قسم الأحداث الصادرة في المخالفات والجنايات المرتكبة من قبل الأطفال الأحكام المنصوص عليها في المواد من 417 إلى 428 من قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 95: يمكن الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث. ولا يكون للطعن بالنقض أثر موقف، إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يقضى بها تطبيقا لأحكام المادة 50 من قانون العقوبات.

لأوقات فراغه. ويقدمون تقريرا مفصلا عن مهمتهم لقاضي الأحداث كل ثلاثة (3) أشهر.

كما يقدمون له تقريرا فوريا كلما ساء سلوك الطفل أو تعرض لخطر معنوي أو بدني وعن كل إيذاء يقع عليه وكذلك في الحالات التي يتعرضون فيها لصعوبات تعرقل أداءهم لمهامهم، وبصفة عامة في كل حادثة أو حالة تستدعي إجراء تعديل في التدبير المتخذ من طرف قاضي الأحداث.

المادة 104: في حالة وفاة الطفل أو مرضه مرضا خطيرا أو تغيير محل إقامته أو غيابه بغير إذن، يتعين على ممثله الشرعي أو صاحب العمل أن يخطر قاضي الأحداث فورا.

المادة 105: تدفع مصاريف انتقال المندوبين المكلفين برقابة الأطفال بصفتها من مصاريف القضاء الجزائي.

### القسم الثاني: في تنفيذ الأحكام والقرارات

المادة 106: تقيّد الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث في سجل خاص يسكه كاتب الجلسة.

المادة 107: تقيّد الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث والمتضمنة تدابير الحماية والتهذيب وكذلك تلك المتضمنة العقوبات المحكوم بها ضد الأطفال الجانحين في صحيفة السوابق القضائية، غير أنه لا يشار إليها إلا في القسيمة رقم 2 المسلمة للجهات القضائية.

المادة 108: إذا أعطى صاحب الشأن ضمانات أكيدة على أنه قد صلح حاله جاز لقسم الأحداث بعد انقضاء مهلة ثلاث (3) سنوات اعتبارا من يوم انقضاء مدة تدبير الحماية والتهذيب، أن يأمر بناء على عريضة مقدمة من صاحب الشأن أو من النيابة أو من تلقاء نفسه بإلغاء القسيمة رقم 1 المنوه بها عن التدبير.

وتختص بالنظر في ذلك كل من المحكمة التي طرحت أمامها المتابعة أصلا أو محكمة الموطن الحالي للمعني

غير أنه إذا كانت القضية تقتضي السرعة، يمكن قاضي الأحداث الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة المناسبة.

المادة 99: يجوز شمول الأحكام الصادرة في شأن المسائل العارضة أو طلبات تغيير التدابير المتعلقة بالحرية المراقبة أو بالوضع أو بالتسليم، بالإنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف ويرفع الاستئناف إلى غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.

### الفصل الثاني: في مرحلة التنفيذ القسم الأول: في الحرية المراقبة

المادة 100: في كل الأحوال التي يتقرر فيها نظام الحرية المراقبة، يخطر الطفل ومثله الشرعي بطبيعة هذا التدبير والغرض منه والالتزامات التي يفرضها.

المادة 101: يتم تنفيذ الحرية المراقبة للطفل بدائرة اختصاص المحكمة التي أمرت بها أو محكمة موطن الطفل، من قبل مندوبين دائمين ومندوبين متطوعين. يتولى المندوبون الدائمون، تحت سلطة قاضي الأحداث، إدارة وتنظيم عمل المندوبين المتطوعين، ويباشرون أيضا مراقبة الأطفال الذين عهد إليهم القاضي برعايتهم شخصا.

المادة 102: يختار المندوبون الدائمون من بين المربين المتخصصين في شؤون الطفولة.

يعين قاضي الأحداث المندوبين المتطوعين من بين الأشخاص الذين يبلغ عمرهم أحدا وعشرين (21) سنة على الأقل، الذين يكونون جديرين بالثقة وأهلا للقيام بإرشاد الأطفال.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 103: يقوم المندوبون الدائمون أو المندوبون المتطوعون، في إطار نظام الحرية المراقبة بمهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته وتربيته وحسن استخدامه

أو محل ميلاده، ولا يخضع الأمر الصادر عنها لأي طريق من طرق الطعن.  
وإذا صدر الأمر بالإلغاء أتلفت القسيمة رقم 1 المتعلقة بذلك التدبير.

المادة 109: تلغى بقوة القانون من صحيفة السوابق القضائية العقوبات التي نفذت على الطفل الجانح وكذا التدابير المتخذة في شأنه بمجرد بلوغه سن الرشد الجزائي.

### الفصل الثالث: في الوساطة

المادة 110: يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية.

لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات.  
إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة.

المادة 111: يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية.

تمت الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائياً من قبل وكيل الجمهورية.  
إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة، يستدعي الطفل ومثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم.

المادة 112: يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف و تسلم نسخة منه إلى كل طرف.  
إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه.

المادة 113: يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سنداً تنفيذياً ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية

والإدارية.

المادة 114: يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام أو أكثر من الالتزامات الآتية في الأجل المحدد في الاتفاق:

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج،  
- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص،  
- عدم الاتصال مع أي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.

يسهر وكيل الجمهورية، على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الالتزامات.

المادة 115: إن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية.

في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل.

### الباب الرابع: في حماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة

#### الفصل الأول: آليات حماية الطفولة داخل المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة القسم الأول: المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الأطفال

المادة 116: تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بإحداث وتسيير المراكز والمصالح الآتية:

- مراكز متخصصة في حماية الأطفال في خطر،  
- مراكز متخصصة في حماية الأطفال الجانحين،  
- المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب،  
- مصالح الوسط المفتوح.  
تخصص داخل المراكز أجنحة للأطفال المعوقين.  
تحدد شروط وكيفيات إنشاء المراكز المذكورة في هذه المادة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 117: لا يتم الوضع في المراكز المذكورة في المادة 116 من هذا القانون، إلا من قبل قاضي الأحداث والجهات القضائية الخاصة بالأحداث.

ويمكن مدير المركز أن يمنح للطفل وبصفة استثنائية إذنا بالخروج لمدة ثلاثة (3) أيام بمناسبة وفاة مثله الشرعي أو أحد أفراد عائلته أو أحد أقاربه إلى الدرجة الرابعة.

المادة 122: يمكن منح الأطفال عطلة يقضونها لدى عائلاتهم لمدة لا تتجاوز (45) يوما بموافقة لجنة العمل التربوي. يبقى الأطفال الذين لم يستفيدوا من العطلة السنوية في إطار أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، تحت مسؤولية مدير المركز الذي يمكن أن يخصص لهم الإقامة في مخيمات العطل ورحلات ونشاطات للتسلية بعد موافقة لجنة العمل التربوي.

المادة 123: يتحمل المركز نفقات الطفل عند حصوله على الإذن بالخروج أو على عطلة خارج الأسرة.

المادة 124: يمكن أن يوضع الطفل الذي كان موضوع إيواء، خارج المركز بموجب مقرر من لجنة العمل التربوي لمزاولة تكوين مدرسي أو مهني. يتم إيواؤه في هذه الحالة من قبل مسؤول التكوين في نفس المؤسسة أو لدى شخص أو عائلة جديرين بالثقة تحت مراقبة مصالح الوسط المفتوح.

يجب أن يحزر عقد التمهين وأن يتضمن مبلغ الأجر المؤدى للطفل في حالة ممارسته لنشاط مهني داخل هذه المؤسسات وفقا للتشريع المعمول به.

المادة 125: لا يمكن لمدير المركز الذي عهد إليه الطفل أن يتخلى عن استقباله، غير أنه بإمكانه أن يقدم تقريرا فوريا إلى الجهة القضائية المختصة بقصد تعديل التدبير المقرر يذكر فيه أسباب استحالة استقبال الطفل.

المادة 126: يجب على مدير المركز أن يعلم فورا قاضي الأحداث المختص بكل ما من شأنه تغيير وضعية الطفل ولا سيما مرضه أو دخوله المستشفى أو شفائه أو هروبه أو وفاته.

المادة 127: يجب على مدير المركز، شهرا قبل انقضاء مدة الوضع، أن يعلم بذلك قاضي الأحداث المختص بموجب تقرير يتضمن رأيه المسبب ورأي لجنة العمل

غير أنه يجوز للوالي أن يأمر في حالة الاستعجال بوضع الطفل في خطر فيها لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثمانية (8) أيام ويجب على مدير المؤسسة إخطار قاضي الأحداث فورا.

المادة 118: يرأس لجنة العمل التربوي المنشأة على مستوى المراكز المتخصصة في حماية الطفولة قاضي الأحداث الذي يقع المركز في دائرة اختصاصه. تكلف لجنة العمل التربوي بالسهر على تطبيق برامج معاملة الأطفال وتربيتهم.

تتولى لجنة العمل التربوي دراسة تطور حالة كل طفل موضوع في المركز، ويمكنها أن تقترح في أي وقت على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي اتخذها. تحدد تشكيلة اللجنة وكيفية عملها عن طريق التنظيم.

المادة 119: يجب على قاضي الأحداث، أن يقوم في أي وقت بزيارة المراكز المنصوص عليها في المادة 116 من هذا القانون والواقعة في دائرة اختصاصه.

كما يقوم قاضي الأحداث بمتابعة وضعية الأطفال الذين قضى بوضعهم داخل هذه المراكز ويحضر وجوبا في اجتماعات لجنة العمل التربوي عندما تنظر في ملفاتهم.

### القسم الثاني: حقوق الأطفال داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة

المادة 120: يجب أن يتلقى الطفل داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته وأن يستفيد من الرعاية الصحية والنفسية المستمرة.

المادة 121: يمارس مدير المركز المراقبة الدائمة على الطفل في تكوينه المدرسي أو المهني خارج المركز ويسهر على تنفيذ الشروط المنصوص عليها في عقد التمهين، ويخبر لجنة العمل التربوي عن تطور تكوين الطفل.

يمكن مدير المركز أن يأذن بالخروج لمدة ثلاثة (3) أيام للأطفال الموضوعين في المركز بناء على طلب ممثلهم الشرعي وذلك بعد موافقة قاضي الأحداث.



المادة 134: يعاقب بالحبس من شهر (1) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يكشف عمدا هوية القائم بالإخطار المنصوص عليه في المادتين 15 و22 من هذا القانون دون رضاه.

المادة 135: يعاقب بالحبس من شهر (1) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يفشي عمدا المعلومات السرية المتحصل عليها من الأشخاص المقيدين بالسر المهني.

المادة 136: يعاقب كل من يقوم ببث التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية أو نسخة عنه، بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج.

المادة 137: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 10.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينشر و/أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الأنترنت أو أية وسيلة أخرى.

المادة 138: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من امتنع عمدا رغم إعداره عن تقديم الاشتراك في النفقة المشار إليه في المادة 44 من هذا القانون.

المادة 139: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج، كل من يستغل الطفل اقتصاديا. تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول الطفل أو المسؤول عن رعايته.

المادة 140: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3)

التربوي، بشأن ما يجب تقريره في نهاية مدة التدبير.

## الفصل الثاني: حماية الطفل داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث

المادة 128: يتم إيداع الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث أو عند اللزوم في الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية.

المادة 129: يجب اختيار الموظفين العاملين مع الأطفال داخل المراكز والأجنحة المذكورة في المادة 128 أعلاه، على أساس الكفاءة والخبرة، وأن يتلقوا تكويننا خاصا بكيفية التعامل مع الطفل داخل هذه المراكز.

المادة 130: يخطر الطفل وجوبا بحقوقه وواجباته داخل المراكز أو الأجنحة المذكورة في هذا الفصل فور دخوله إليها.

المادة 131: يجب أن يستفيد الطفل داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث وفي الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية من الترتيبات التي تستهدف تحضير عودته إلى حياة الأسرة والمجتمع، وأن يتلقى من أجل ذلك برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته.

المادة 132: تخضع مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث والأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية لأحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

## الباب الخامس: أحكام جزائية

المادة 133: يعاقب بغرامة من 30.000 دج إلى 60.000 دج كل من يمنع المفوض الوطني أو مصالح الوسط المفتوح من القيام بمهامهم أو يعرقل حسن سير الأبحاث والتحقيقات التي يقومون بها.

في حالة العود تكون العقوبة الحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر والغرامة من 60.000 دج إلى 120.000 دج.

الجهات القضائية المختصة بالأحداث من إجراءات الطوابع المالية والتسجيل فيما عدا ما يرجع منها إلى الفصل عند الاقتضاء في حقوق مدنية.

المادة 149: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون ولاسيما:

- أحكام الأمر رقم 72-3، المؤرخ في 25 ذو الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972، والمذكور أعلاه،  
- أحكام الأمر رقم 75-64، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، والمذكور أعلاه،  
- المواد 249 فقرة 2 و 442 إلى 494 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمذكور أعلاه.

تبقى النصوص التطبيقية للقوانين المذكورة أعلاه، سارية المفعول إلى حين نشر النصوص التطبيقية لهذا القانون، باستثناء تلك التي تتعارض مع هذا القانون. تبقى مصالح الوسط المفتوح المنشأة قبل صدور هذا القانون قائمة.

المادة 150: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في: .....  
الموافق: .....

عبد العزيز بوتفليقة

سنوات وبغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 دج، كل من ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر أو بث نصوص و/أو صور بأية وسيلة يكون من شأنها الإضرار بالطفل.

المادة 141: دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 دج، كل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام.

المادة 142: يعاقب كل شخص يتولى تربية أو رعاية الطفل، داخل المراكز المتخصصة المنصوص عليها في هذا القانون أو داخل المؤسسات التربوية، يستعمل العنف تجاه الطفل وفقا لأحكام قانون العقوبات.

المادة 143: يعاقب على الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل لاسيما الاستغلال الجنسي للطفل واستعماله في البغاء وفي الأعمال الإباحية والاتجار به والتسول به أو تعريضه للتسول واختطاف الطفل طبقا للتشريع الساري المفعول ولاسيما قانون العقوبات.

المادة 144: لا تطبق أحكام الفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات على الأطفال الجانحين.

## الباب السادس: أحكام انتقالية ونهاية

المادة 145: يستفيد المفوض الوطني لحماية الطفولة وموظفي مصالح الوسط المفتوح من تعويضات خاصة تحدد شروط وكيفيات منحها عن طريق التنظيم.

المادة 146: يعد يوم صدور هذا القانون يوما وطنيا للطفل.

المادة 147: تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة 148: تعفى الأحكام والقرارات الصادرة عن

## 4) نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 86-04

المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986

## المتضمن إحداث وسام الجيش الوطني الشعبي

- .....(بدون تغيير) .....

- للشارة الثالثة: يمكن اقتراح الأفراد العسكريين العاملين في الجيش الوطني الشعبي الذين قضوا ثلاثين (30) سنة على الأقل خدمة عسكرية فعلية وتميزوا بالصفات المطلوبة للشارة الثانية.  
.....(الباقي بدون تغيير) .....

المادة 4: تعدل وتتم المادة 5 من القانون رقم 86-04، المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986، المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة 5: لا تكون الترقية بعنوان وسام الجيش الوطني الشعبي تلقائية.

لا يمكن اقتراح الأفراد العسكريين الذين قلدوا على التوالي وسام الشارة الأولى أو وسام الشارة الثانية للترقية على التوالي إلى الشارة الثانية أو الشارة الثالثة إلا إذا استوفوا جميع الشروط المطلوبة وتجمعت لديهم تقديرات جديدة».

المادة 5: تتم المادة 6 من القانون رقم 86-04، المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986، المذكور أعلاه، بفقرة ثانية وتحرر كما يأتي:

«المادة 6: .....(بدون تغيير) .....

يمكن أن يقترح الأفراد العسكريون الذين لم يمنحوا الشارة الثانية من وسام الجيش الوطني الشعبي مباشرة للشارة الثالثة متى توفرت فيهم الشروط المطلوبة.

.....(الباقي بدون تغيير) .....

المادة 6: تعدل المادة 7 من القانون رقم 86-04، المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986، المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة 7: .....(بدون تغيير) .....

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 77-12 و98 و119 و120 و-122 و30 و125 (الفقرة 2) و126 منه،  
- وبمقتضى القانون رقم 86-04، المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986، المتضمن إحداث وسام الجيش الوطني الشعبي،  
- وبعد رأي مجلس الدولة،  
- وبعد مصادقة البرلمان،  
يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم بعض أحكام القانون رقم 86-04، المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986، المتضمن إحداث وسام الجيش الوطني الشعبي.

المادة 2: تعدل المادة 2 من القانون رقم 86-04، المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986، المذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

«المادة 2: يحتوى وسام الجيش الوطني الشعبي المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه على ثلاث (3) شارات ويمنح للأفراد العسكريين للجيش الوطني الشعبي العاملين مكافأة على مدة الخدمات ونوعيتها في الجيش الوطني الشعبي.  
.....(الباقي بدون تغيير) .....

المادة 3: تتم الفقرة الأولى من المادة 4 من القانون رقم 86-04، المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986، المذكور أعلاه، في آخرها كما يأتي:

«المادة 4: .....(بدون تغيير) .....

بالصفة العسكرية:

- .....(بدون تغيير) .....

تتم الترقية من الشارة الأولى إلى الثانية ومن الشارة الثانية إلى الثالثة من وسام الجيش الوطني الشعبي حسب الشروط نفسها».

المادة 7: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في : .....

الموافق : .....

عبد العزيز بوتفليقة



## (5) نص القانون المتضمن إحداث وسام الشجاعة للجيش الوطني الشعبي

المادة 5: يتم الإشعار للمرسوم المتضمن منح وسام الشجاعة للجيش الوطني الشعبي في شكل شهادة تسلم للحاصل عليه أو لذوي حقوقه خلال حفل تقليد يقام بمناسبة عيد وطني.

المادة 6: حمل وسام الشجاعة للجيش الوطني الشعبي حق مرتبط بالشخص الذي تم تقليده إياه. ويوقف هذا الحق خلال مدة الحس عندما يكون صاحب الحق محكوماً عليه بعقوبة مخلة بالشرف، ويجرد المعني من هذا الحق نهائياً، في حالة الحرمان من الحقوق المدنية.

المادة 7: تحدد، عن طريق التنظيم، الخصائص الفنية لإنجاز وسام الشجاعة للجيش الوطني الشعبي ووصفه وعلاماته المميزة، ووصف شهادة الإشعار، وإجراء الاقتراح والتسليم، وكذا شروط حمل هذا الوسام.

المادة 8: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في: .....

الموافق: .....

عبد العزيز بوتفليقة

إن رئيس الجمهورية،  
- بناء على الدستور، لاسيما المواد 77-12 و 98 و 119 و 120 و -122 30 و 125 (الفقرة 2) و 126 منه،  
- وبمقتضى الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، لاسيما المادتان 244 و 245 منه، المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى الأمر رقم 71-28، المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971، والمتضمن قانون القضاء العسكري، لاسيما المادة 298 منه، المتمم،  
- وبعد رأي مجلس الدولة،  
- وبعد مصادقة البرلمان،  
يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يحدث وسام عسكري يسمى «وسام الشجاعة للجيش الوطني الشعبي».

المادة 2: يمنح وسام الشجاعة للجيش الوطني الشعبي لكل عسكري:

- تميز في القتال بعمل باهر،
- أظهر خصالاً في إنجاز عمل شجاع:
- في قتال العدو أثناء الحرب أو في ظروف مماثلة للحرب،
- أثناء قيامه بخدمة مأمور،
- أثناء عمل فيه نكران للذات خدمة للصالح العام أو لإنقاذ حياة شخص أو عدة أشخاص،
- أي عمل مماثل يعترف به بمقرر من وزير الدفاع الوطني. يمكن أن يمنح هذا الوسام بعد الوفاة، ويسلم لذوي حقوق العسكريين المعنيين.

المادة 3: لا يخول وسام الشجاعة للجيش الوطني الشعبي الحق في أية علاوة.

المادة 4: يمنح رئيس الجمهورية وسام الشجاعة للجيش الوطني الشعبي بمرسوم بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني.

(6) نص القانون المتضمن إحداث وسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي  
في حربي الشرق الأوسط 1967 و1973

المادة 5: يمنح رئيس الجمهورية وسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و1973 بمرسوم بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني.

المادة 6: يتم الإشعار للمرسوم المتضمن منح وسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و1973 في شكل شهادة تسلم للحاصلين عليه خلال حفل يقام بمناسبة عيد وطني.

المادة 7: حمل وسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و1973 حق مرتبط بالشخص الذي تم تقليده إياه.

ويوقف هذا الحق خلال كل مدة الحبس عندما يكون صاحب الحق محكوما عليه بعقوبة مخللة بالشرف. ويجرد المعني من هذا الحق نهائيا، في حالة الحرمان من الحقوق المدنية.

المادة 8: تحدد، عن طريق التنظيم، الخصائص الفنية لإنجاز وسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و1973 ووصفه وعلاماته المميزة، ووصف شهادة الإشعار، وإجراء الاقتراح والتسليم، وكذا شروط حمل هذا الوسام.

المادة 9: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في: .....

الموافق: .....

عبد العزيز بوتفليقة

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 77-12 و98 و119 و120 و122-30 و125 (الفقرة 2) و126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، لاسيما المادتان 244 و245 منه، المعدل والمتمم، - وبمقتضى الأمر رقم 71-28، المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971، والمتضمن قانون القضاء العسكري، لاسيما المادة 298 منه، المتمم،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يحدث وسام عسكري يسمى «وسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و1973».

المادة 2: يكرس هذا الوسام التضامن العربي ومشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و1973.

المادة 3: يمنح وسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و1973 لكل العسكريين الذين شاركوا مشاركة فعلية في عمليات التصدي العسكرية هذه وقضوا مدة شهر (1) وأكثر في مسرح العمليات، باستثناء الذين أعيدوا إلى التراب الوطني، تبعا لجروح أصابتهم في المعركة وذلك مهما كانت مدة الإقامة. يمكن منح هذا الوسام بعد الوفاة، ويسلم لذوي حقوق العسكريين المعنيين.

المادة 4: لا يخول وسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و1973 الحق في أية علاوة.

ثمن النسخة الواحدة  
12 دج

الإدارة والتحرير  
مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف  
الجزائر 16000  
الهاتف: (021) 73.59.00  
الفاكس: (021) 74.60.34  
رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16

طبعت بمجلس الأمة يوم الثلاثاء 28 رمضان 1436  
الموافق 14 جويلية 2015

رقم الإيداع القانوني: 99-457 — ISSN 1112-2587